مجلة علمية

دراسات وسياسات

مجلة علمية تصدر عن
المركز الليبي للدراسات
العدد الرابع يناير 2024

المركز الليبي للدراسات
ورسم السياسات

في هذا العدد

1 نظرية التنبيه ودورها في تصميم البرامج الحكومية والسياسات العامة
2 خيارات المصرف المركزي لمواجهة تداعيات القانون رقم (1)
3 التعليم الديني في ليبيا تحديات الحاضر ومقترحات للنهوض
4 أثر الانقسام السياسي على إدارة الحسابات العامة
5 دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي
6 ندوة توزيع الثروة في الميزان الاقتصادي
7 المؤشرات الدولية لقياس الفساد المالي والإداري
8 الأزمة الليبية وإشكالية الهوية الوطنية"قراءة في السياقات . التداعيات "
9 ملخص تقرير فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بليبيا وتحقيقاته حول الانتهاكات " السياسية والأمنية والاقتصادية لعام 2023

دراسات وسياسات

دراسات وسياسات

مجلة ربع سنوية تعنى بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا

العدد الرابع يناير 4202

كل ما ورد في الأوراق يعبر عن رأي الباحثين ولا يتحمل المركز المسؤولية عن مضمونها

الفهرس

1. معايير وضوابط المشاركة في مجلة دراسات وسياسات 4

2. الافتتاحية 5

3. نظرية التنبيه ودورها في تصميم البرامج الحكومية والسياسات العامة 7

4. خيارات المصرف المركزي لمواجهة تداعيات القانون رقم (١) 27

5. التعليم الديني في ليبيا تحديات الحاضر ومقترحات للنهوض 46

6. أثر الانقسام السياسي على إدارة الحسابات العامة 70

7. دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي 68

8. ندوة توزيع الثروة في الميزان الاقتصادي 95

9. المؤشرات الدولية لقياس الفساد المالي والإداري 109

10. "الأزمة الليبية وإشكالية الهوية الوطنية" قراءة في السياقات . التداعيات 130

11. ملخص تقرير فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بليبيا وتحقيقاته حول الانتهاكات السياسية والأمنية والاقتصادية لعام 2023 152

معايير وضوابط المشاركة في مجلة دراسات وسياسات

هيئة تحرير مجلة دراسات وسياسات ترحب بمشاركة المختصين بالشأن الليبي في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الضوابط التالية عند إعداد البحوث والتقارير:

1) ألا تكون المادة قد نشرت من قبل.

2) المادة معدة بتطبيق Word وعدد الكلمات ٥ آلاف كلمة للبحوث و1500 كلمة للتقارير وملخصات الكتب.

3) الخط المعتمد Arabic typesetting حجم 14.

4) تراعي المادة التقسيم والهيكل والضوابط المنهجية العلمية المتعارف عليها في إعداد الأوراق البحثية والاعتماد على المراجع والمصادر الدقيقة وإثباتها كهوامش أسفل كل صفحة على أن تدرج على النحو التالي:

- كتاب عربي: اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم مكان النشر واسم الناشر وتاريخ النشر ورقم الصفحة، وعلى الصورة اللاحقة:

المهدي ساسي: أوراق في الاقتصاد الليبي: دراسة تحليلة للاقتصاد الوطني (القاهرة: دار وهبة للطباعة والنشر، 2007)، 29.

-في حال تكرار المصدر يدرج كما يلي: ساسي، أوراق في الاقتصاد الليبي، 42.
-كتاب باللغة الانجليزي: نفس الترتيب للمرجع العربي وعلى الصورة اللاحقة:

Hanna Batatu, The Old Social Class and the Revolutionary Movements of Iraq (Princeton: Princeton University Press, 1978), 40.

-تكرار المرجع: Batatu, The Old Social Class, 44.
-مقالة في دورية عربية: اسم الكاتب وعنوان المقالة واسم الدورية أو الموقع وعدد الإصدار

صلاح الصلاحي، «الثورة في عامها الثالث»، ليبيا المستقبل، السنة الأولى، العدد ١٢.

-تكرار المرجع: الصلاحي، «الثورة في عامها الثالث»، 12.
- مقالة في دورية إنجليزية: بنفس ترتيب المقالة في دورية عربية:

Linda T. Darling, "Contested Territory: Ottoman Holy War in Comparative Context," Studia Islamica, 91 (2000): 145.

-تكرار المرجع : Darling, "Contested Territory," 149.
-خبر أو تقرير في صحيفة يومية، عربية أو أجنبية: ليبيا المستقبل، 11 مايو 2012.

The Guardian, 8 August 2005.

-مراجع الإنترنت تضاف إلى اسم الكاتب وعنوان الدراسة أو البحث أو التقرير أو الخبر أو المقالة أو رابط المادة.

ملاحظة: للمركز الحق في التعديل في المادة بما يناسب سياسات وضابط النشر وفي عدم نشر البحث أو التقرير، على أن يُخطر الباحث في مدى زمنى لا يتعدى أسبوعين من تاريخ الاستلام.

الافتتاحية

صدر عن المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات العدد الرابع من مجلته العلمية دراسات وسياسيات، تصدر كل أربعة أشهر؛ معنية بالدراسات والبحوث التي تتناول الشأن الليبي سواء على مستوى مشاغل الانتقال الديمقراطي، أو مناقشة القضايا القانونية، التي بعضها يحتاج إلى مراجعة وتصويب في مرحلة سابقة، أو إلى إعادة نظر ومراجعة بعد ثورة فبراير، و طرح ورقات علمية رصينة حول الاقتصاد الليبي وهويته المرتبكة، والفراغات الكبيرة في مساحات استثمار الكثير من الموارد والإمكانات التي تزخر بها ليبيا ، بالإضافة إلى القضايا التعليمية والمعرفية، التي تحتاج إلى قدر كبير من التحديث والتأصيل في ذات الوقت؛ بما يتماشى والحالة الليبية، التي تحتاج بلا شك إلى رؤية تعلمية تربوية تسهم في بلوة هوية جامعة ،وتؤسس قواعد راسخة لدولة ليبيا الحديثة.

يتضمن العدد الدراسات الأتية: نظرية التنبيه ودورها في تصميم البرامج الحكومية والسياسات العامة، وكيف يمكن من خلالها لصانعي السياسات بناء البرامج الحكومية والسياسات العامة؛ لتكون انعكاساً حقيقياً للواقع البشري، بدلاً من الافتراضات المثالية. كما تضمن العدد: خيارات مصرف ليبيا المركزي لمواجهة تداعيات القانون رقم (1) على دور المصارف التجارية، حيث ناقشت الورقة الجوانب الفنية للقانون وأدوات التمويل وحكم الفائدة. وخيارات المصرف المركزي لمواجهة آثار القانون. تضمن العدد أيضا، التعليم الديني في ليبيا تحديات الحاضر ومقترحات للنهوض، حيث ناقشت الدراسة واقع التعليم الديني في ليبيا، والنظر إلى إمكانياته وتحدياته، واقتراح الحلول التي قد تسهم بالنهوض بمنظومة التعليم الديني وتحسين مخرجاته. أيضا تضمن العدد، وورقة دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي، إلى غيرها من الورقات المهمة ، كما تضمن العدد ندوة علمية نظمها المركز الليبي للدارسات ورسم السياسات تحت عنوان: توزيع الثروة في الميزان الاقتصادي.

يسعدنا تلقي مقترحاتكم ومساهماتكم

رئيس التحرير: صلاح الشامخ

نظرية التنبيه ودورها في تصميم البرامج الحكومية والسياسات العامة

معاذ عماد
باحث في السياسات العامة

المقدمة:

يعرف الاقتصاد السلوكي على أنه أحد العلوم الحديثة المستمدة من أسس علم الاقتصاد وعلم النفس والاجتماع، وهو ما جاء ليرد على النظريات الاقتصادية الكلاسيكية الجامدة ،التي تعتمد بالأساس على النماذج العددية والمعادلات الرياضية، والتي لطالما فشلت في استيعاب الكثير من الجوانب المتعلقة بعمليات اتخاذ القرارات المالية، كما أثبتت قصورها في تقديم الأسباب والإجابات المقنعة للإشكاليات المعقدة التي تحدث دوما في السوق، ولهذا فإن نظريات الاقتصاد السلوكي تقدم حلولاً مبنية على علم النفس والاجتماع، وقد قدمت أدواتٍ جديدة يمكن الاستفادة منها بشكل يدعم السياسات العامة للدول والمؤسسات، ويضمن تحقيق النتائج التي تأخذ بالاعتبار كل الانحيازات النفسية؛ المؤثرة على قرارات الأفراد والمجتمعات.

يقدم علم الاقتصاد السلوكي إجاباتٍ مختلفة تنقض بعض أهم الفرضيات الموجودة في علم الاقتصاد، وهما فرضية العقلانية (Rationality) وفرضية كفاءة الأسواق(Market Efficiency)، بعد أن أثبت علماء الاقتصاد السلوكي أن هنالك عدة عوامل نفسية واجتماعية أخرى تؤثر في عملية اتخاذنا لقراراتنا اليومية وقراراتنا الاقتصادية، ومن أهم المجهودات المبكرة في هذا المجال هو ماقدمه هيربرت سايمون في خمسينيات القرن العشرين بطرحه لنظرية العقلانية المحدودة (bounded rationality)[1] ،وماقدمه دانيال كانيمان وآموس تفيرسكي بدراستهم المعمقة في فهم التحيزات المعرفية والاستدلالات (heuristics)، وتلاهما ريتشارد ثالر الذي تمكن من بلورة كل المجهودات السابقة في إطار جامع عُرفَ لاحقاً بالاقتصاد السلوكي (behavioral economics)، ثم تحولت هذه النظريات إلى نماذج عملية وأدوات حقيقية تستخدم في مجال السياسات العامة، بعد أن أصدر ريتشارد ثالر وكاس سانستاين كتابهما المشهور (NUDGE) أو ما يعرف بنظرية "التنبيه".[2]

الاقتصاد السلوكي:

في علم الاقتصاد، غالبًا ما يُنظر إلى السلوك البشري من خلال عدسة العقلانية والكفاءة، لكن الاقتصاد السلوكي جاء ليكسر هذه القواعد التقليدية، متجهًا نحو فهم

أعمق وأكثر تعقيدًا لكيفية اتخاذ الأفراد لقراراتهم، إذ يتميز هذا المجال بدمجه بين مبادئ الاقتصاد التقليدي وبين علم النفس والسلوك والاجتماع، مما أتاح استكشاف العديد من العوامل غير العقلانية والتي تؤثر على السلوكيات الاقتصادية للأفراد والمجتمعات. تعود الجذور التاريخية لنظريات الاقتصاد السلوكي إلى خمسينيات القرن العشرين مع عالم الاقتصاد الشهير هربرت سايمون، الذي تحصل على جائزة نوبل للاقتصاد بعد أن قدم مفهوم العقلانية المحدودة. هذا المفهوم كان ثوريًا بامتياز، فقد تحدى الأفكار السائدة والتي تقول : بأن الأفراد دائمًا ما يتخذون قراراتهم بناءً على المنطق والحد الأقصى من الفائدة. وبدلاً من ذلك، أظهر سايمون كيف يمكن لمحدودية الوصول إلى المعلومات والقيود المعرفية؛ أن تؤدي إلى قرارات واختياراتٍ خاطئة في كثير من الأحيان. وفي السبعينيات، ظهرت مساهمات أخرى هامة من العديد من العلماء، ومن أهم هذه المساهمات كانت على يد العالمين دانيال كانيمان وآموس تفيرسكي، اللذين ركزا على دراسة التحيزات المعرفية والبديهيات. فقد ألقت أعمالهما الضوء على كيفية تأثر قراراتنا بمجموعة معقدة من العوامل النفسية، بما في ذلك التحيزات التي تشوه تقديرنا للمخاطر والمآلات. هذه الاكتشافات كانت حاسمةً في تحدي التفكير التقليدي حول مفاهيم العقلانية الاقتصادية. ومع نهاية القرن العشرين، ظهر ريتشارد ثالر كشخصية محورية في تأسيس علم الاقتصاد السلوكي كمجال أكاديمي، فقد قام ريتشارد ثالر من خلال أبحاثه وكتاباته، بتسليط الضوء على الطرق التي يمكن أن يتصرف بها الأفراد بطريقة غير عقلانية، متأثرين بعوامل كثيرة تعرف بالانحيازيات الإدراكية (Cognitive Biases). كما استكشف كيف يمكن للسياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار كل هذه الخصائص غير العقلانية أن تحقق نتائج أفضل في السلوك البشري. وقد أدى التعاون بين ريتشارد ثالر وكاس سانستاين إلى تطوير نظرية التنبيه، التي تقدم نهجًا فريدًا لتشكيل السياسات العامة، إذ تركز هذه النظرية على كيفية تصميم الخيارات بطرق تشجع الأفراد على اتخاذ قرارات أفضل بشكل طبيعي، من دون الحاجة إلى القوانين الصارمة أو الأوامر الإلزامية، إذ تعتمد هذه الطريقة على الفهم الدقيق للطبيعة البشرية، وكيف يمكن توجيه السلوك بطرق بسيطة وفعالة. وفي السياق الأوسع للسياسات العامة، أحدثت نظرية التنبيه ثورة حقيقية، فقد أصبحت الحكومات والمؤسسات حول العالم تعتمد على هذه النظرية لتصميم برامج وسياسات تراعي الطبيعة غير العقلانية للسلوك البشري، سواء في مجال الصحة العامة، أو في الاقتصاد، أو البيئة، والتعليم، وغيرها من المجالات، حيث تُظهر نظرية التنبيه كيف يمكن للتفاعل بين العلوم السلوكية والسياسة أن يحقق نتائج مثمرة. فالاقتصاد السلوكي، ونظرية

التنبيه على وجه الخصوص، تقدم رؤية فريدة للعملية الاقتصادية والسياسية، معترفةً بالطبيعة المعقدة للسلوك البشري ومتحديةً الفرضيات التقليدية للعقلانية. فمن خلال هذه العدسة، يمكن لصانعي السياسات أن يفهموا بشكلٍ أفضل كيف يمكن تشكيل البرامج الحكومية والسياسات العامة؛ لتكون انعكاساً حقيقياً للواقع البشري، بدلاً من الافتراضات المثالية.()

تعريف التنبيه«NUDGE»:

يترجم مصطلح الـNudge إلى عدة كلمات عربية، ومن أشهرها «التنبيه» وكذلك الحث، والنكز والوكز، والتنبيه الناعم، والإشارة والنغز، وغيرها من الترجمات، وقد صيغت الكلمة الأصلية على يد العالمين ريتشارد ثيلر وكاس سنستاين في كتابهما الذي صدر عام 2008 بعنوان (NUDGE)، ولم يقدما تعريفاً محددا لهذه النظرية ولكنهم يعرفونها بشكل عام على أنها : التدخل في أي وجه من أوجه الاختيار الذي يغير سلوك الأشخاص بطريقة يمكن التنبؤ بها، دون حظر أي خيارات أو تغيير الحوافز الاقتصادية بشكل كبير، ويعرفه البعض على أنه : مجموعة من البدائل والطرق التي تعمل على التأثير على الاختيار، دون الحد من مجموعة الاختيارات المتاحة، أو جعل البدائل أكثر تكلفة بشكلٍ ملاحظ؛ من حيث الوقت أو التكلفة أو العواقب المترتبة وغيرها.

مفهوم نظرية التنبيه:

بُنيت نظرية التنبيه بناءً على مجموعة من نظريات الاقتصاد السلوكي، ومفاهيمه المركزية مثل: نظرية العقلانية المحدودة (Bunded rationality) التي قدمها هيربرت سايمون في الخمسينيات، والتي بين فيها أن الإنسان لا يتميز بالعقلانية المطلقة؛ لأنه لا يمتلك القدرة على تخزين واستحضار كل المعلومات اللازمة في حالة اتخاذ قرار معين، ونظرية الاحتمالية (prospect theory) وأيضاً الاستدلال (heuristics) للعالمين دانيال كانيمان واموس تفيرسكي، بالإضافة إلى ما توصل إليه العالم دان ارايلي وهو ما طرحه في كتابه، الذي كان بعنوان اللاعقلانية المتوقعة (Predictably Irrational) التي أثبت فيها أن الناس يتخذون قرارات قد لا تحقق مصالحهم؛ بالرغم من أنهم على دراية بذلك، فقام ريتشارد ثالر و كاس سانستاين ببلورة وطرح كل هذه الأفكار والنظريات في إطار عملي جاء في كتابهما الشهير (NUDGE) . ويمكن من خلال اتباع مفاهيم نظرية التنبيه أن يقوم الأفراد أو المؤسسات بدفع الناس الى اتخاذ قرارات أكثر فعالية، كما يمكن أن تساعد الأدوات المطروحة في النظرية على تقديم حلول منخفضة التكاليف؛ مما يؤدي إلى حل الإشكاليات المعقدة والمكلفة بشكل أبسط. ()

الأجهزة الإدراكية:

إن طريقة عمل الدماغ البشري محيّرة أكثر مما نعتقد، فكيف يمكن أن نكون مبدعين جداً في بعض المهامّ، وشديدي الحماقة في مهامّ أخرى؟ يلتقي كثير من علماء النفس وعلماء الأعصاب على تعريف جامع لوظيفة الدماغ تساعدنا في فهم هذه التناقضات الظاهرية للتمييز بين نوعين من أنواع أجهزة الإدراك والتفكير، فالأول حدسي وتلقائي، والآخر تأمّلي وعقلاني، ويسمى هذان الجهازان في أدبيات علم النفس، النظام 1 والنظام 2 (System 1 , System 2)، ويختلف الاثنان اختلافا جوهريا في خصائصهما ومزاياهما:

خصائص ومزايا الأجهزة الإدراكية ()

الجهاز التلقائي والحدسي (النظام 1)	الجهاز التأملي والعقلاني (النظام 2)
سريع	بطيء
لا يتطلب جهداً	يتطلب جهدا
لا يُتحكم فيه	مُتحكم فيه
غير واعٍ	يعي ذاته
ترابطي	استدلالي
ماهر	يتبع القواعد

ويتأثر هذان الجهازان بمجموعة كبيرة من العوامل المؤثرة على القرارات التي يتخذها كل جهاز من هذين الجهازين، حتى أن بعض القرارات التي يتخذها الإنسان قد تكون لا عقلانية بالكامل؛ ولكنها متأثرة تأثراً شديداً بأحد الانحيازات المعرفية أو الاستدلالات، ولهذا فقد دأب علماء الاقتصاد السلوكي على دراسة وفهم هذه الانحيازات والاستدلالات فهماً معمقا؛ لاستيعاب مدى وكيفية تأثر الأفراد بها، ومن ثم توظيفها بطريقة ذكية؛ تُمكن صانع السياسات من رسم القرارات ووضع السياسات المبنية على أسس تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الأجهزة الإدراكية، ومدى تأثرها بهذه الانحيازات؛ ليتمكن حينها من توجيه الناس نحو قرارات ذات نتائج أفضل، وهذا التوظيف يُسمى في نظرية التنبيه بهندسة الاختيار (Choice architecture).()

الانحيازات المعرفية والاستدلالات:

تعد الانحيازات الإدراكية أنماطا من الانحرافات التي تحدث في الحكم على مواقف معينة، مما يؤدي إلى تفسيرات ونتائج وأحكام غير منطقية، أو غير دقيقة

للأحداث،أو التفاعلات الاجتماعية، ويمكن أن تؤثر على القرارات والسلوكيات اليومية. هذه الانحيازات تنتج من الطريقة التي يعالج بها الدماغ المعلومات، وهي نتيجة لمحاولات العقل لتبسيط الكم الكبير من المعلومات التي يتلقاها عن طريق الاعتماد على الاستدلالات (heuristics)، أو بالميل الفوري واللاشعوري لأحد هذه الانحيازات الإدراكية (cognitive biases). ويتعرض كل منا لكم هائل من التأثير المتكرر بهذه الانحيازات في كل قراراتنا، بوعي منا أو بدون وعي، ويساعد فهم هذه الانحيازات ودراستها على الحد من هذا التأثير ،وتقليله، واستيعاب مدى تأثيره، والبدء في ملاحظة أنماطه بشكل شخصي، ومن ثم يمكن استخدام هذه الانحيازات وتوظيفها؛ لدفع الناس لاتخاذ قرارات معينة بشكل أكثر فاعلية.()

أمثلة عن بعض الانحيازات الإدراكية:

- انحياز الارتكاز (anchoring bias):

انحياز الارتكاز أو الإرساء، هو انحياز يصف ظاهرة بشرية شائعة تحدث عندما يُعتمد أساساً على معلومة واحدة، أو عدد محدود من المعلومات كنقطة مرجعية «مرساة» لاتخاذ قرار ما، وهو يصف ميل الأشخاص للاعتماد بشكل كبير على المعلومة الأولى، التي يتلقونها (المرساة) عند اتخاذ القرارات. حتى إذا كانت المعلومة الأولية غير حقيقة، فإنها تؤثر على تقييماتهم وتوقعاتهم التالية. على سبيل المثال، عند ذهابك للتسوق، قد تجد قميصًا معروضًا بسعر 200 دينار، ولكن بجانبه هناك إشارة تقول «تخفيض، الآن بـ100 دينار فقط». حتى لو كانت الـ100 دينار أكثر مما كنت تنوي إنفاقه في الأصل، فإن السعر الأصلي البالغ 200د، يصبح «المرساة». هذه المرساة تجعلك تشعر بأنك ستحصل على صفقة جيدة بسبب الفارق الكبير في السعر، وقد تدفعك إلى الشراء حتى وإن كان السعر الأصلي مصطنعًا أو مبالغًا فيه.

- استدلال التوافر (Availability heuristic):

هي عملية عقلية يُقدِّر الأشخاص فيها احتمالية حدوث بعض الأحداث، أو تكرارها بناءً على مدى سهولة تذكر واستحضار مثل هذه الأحداث، فإذا كان بإمكان شخص ما استحضار مثال بسهولة من ذاكرته، فإنه يميل إلى الاعتقاد بأن هذا الحدث أكثر شيوعًا مما هو عليه فعليًا. على سبيل المثال، فإن التغطية الإعلامية المكثفة لحوادث الطيران، قد تُشعر الناس بأن حوادث الطيران شائعة جدًا؛ بسبب التغطية الإعلامية المتكررة والمفصلة لهذه الحوادث، على الرغم من أن الطيران يعتبر في الواقع أحد أكثر وسائل التنقل أمانًا على مستوى العالم.

- **الانحياز التأكيدي (Confirmation Bias):**

هو الانحياز الإدراكي الذي يجعل الناس يبحثون عن المعلومات، ويقومون بتفسيرها وبتذكرها بطريقة تؤكد معتقداتهم وفرضياتهم القائمة. وتأثير هذا الانحياز يدفعنا للتجاهل أو التقليل من أهمية المعلومات التي تتعارض مع معتقداتنا، مما يؤدي إلى توصلنا لنتائج منحازة وغير متوازنة. هذا الانحياز يمكن أن يؤثر على القرارات في مختلف المجالات، بما في ذلك البحث العلمي، والقضاء، والسياسة ،وغيرها من المجالات، وعلى سبيل المثال: إذا كان هناك شخص يؤمن بفعالية نوع معين من أنواع العلاج الطبيعي لمرض ما، فستجده يميل إلى البحث عن معلوماتٍ حول هذا العلاج ويميل إلى قراءة المقالات والدراسات التي تؤكد فاعليته فقط، ويتجاهل أو يشكك في المصادر التي تقدم نتائج مخالفة. نتيجةً لذلك، يزداد اقتناعه بصحة رأيه، رغم أنه لم يقُم بتقييم كل الأدلة بشكل متوازن.

- **مغالطة التكلفة الغارقة (Sunk Cost Fallacy):** هي انحياز ومغالطة منطقية تحدث عندما يستمر الناس في الالتزام بقرار أو مسار عمل ما بسبب الاستثمار الذي قاموا به مسبقاً، سواء كان هذا الاستثمار في شكل وقت، أو مال، أو موارد أخرى، بغض النظر عن الفائدة الحالية أو المستقبلية. هذه المغالطة تستند إلى الرغبة في عدم «إهدار» الاستثمارات السابقة، حتى لو كان الاستمرار في هذا الاستثمار يعتبر قراراً غير منطقي وغير عقلاني. فعلى سبيل المثال، تخيل أنك أنفقت الكثير من الوقت والمال في إصلاح سيارة قديمة، لكنك وجدت أن السيارة ما زالت تحتاج إلى المزيد من الإصلاحات باهظة الثمن. ستظهر مغالطة التكلفة الغارقة هنا عندما تقرر الاستمرار في إنفاق المزيد من الأموال لإصلاح هذه السيارة؛ بسبب المبلغ الكبير الذي قمت بإنفاقه سابقاً بالفعل، بدلاً من التخلص منها وشراء واحدة أخرى. هذا يحدث حتى لو كان الخيار الأخير أكثر منطقية ماليًا وعمليًا.

- **الاستدلال التمثيلي (Representativeness Heuristic):**

الاستدلال التمثيلي هو نوع من الاختصارات العقلية التي يستخدمها الأشخاص لتقدير احتمالات حدث معين بناءً على مدى تشابهه مع صورة نمطية معينة ترد إلى الذهن، فيميل الناس إلى الاعتقاد بأن الأحداث التي تبدو ممثلة أكثر لفئة أو موقف معين هي الأكثر احتمالية، حتى لو كانت الإحصائيات الفعلية تُعارض ذلك. هذا النوع من الاستدلالات يمكن أن يؤدي إلى تقديرات خاطئة وانحيازات حادة في التفكير؛

وقد يؤدي لاتخاذ قرارات خاطئة تمامًا. على سبيل المثال عند مقابلتك لرجل يرتدي معطفاً أبيضاً في مكان ما، فبناءً على الاستدلال التمثيلي، قد تستنتج على الفور أن هذا الشخص طبيب. هذا الاستنتاج يستند إلى نموذج الصورة النمطية الذي يربط المعاطف البيضاء بالأطباء في المستشفيات. ومع ذلك، قد يكون هذا الشخص في الواقع ممرضًا أو فني مختبرات، أو حتى طالبًا أو أستاذ كيمياء في إحدى المدارس الابتدائية، ولكن تأثير هذا الاستدلال التمثيلي سيقودك إلى التجاهل التام لكل هذه الاحتمالات الأخرى.

مخطوطة الإنحيازات الإدراكية

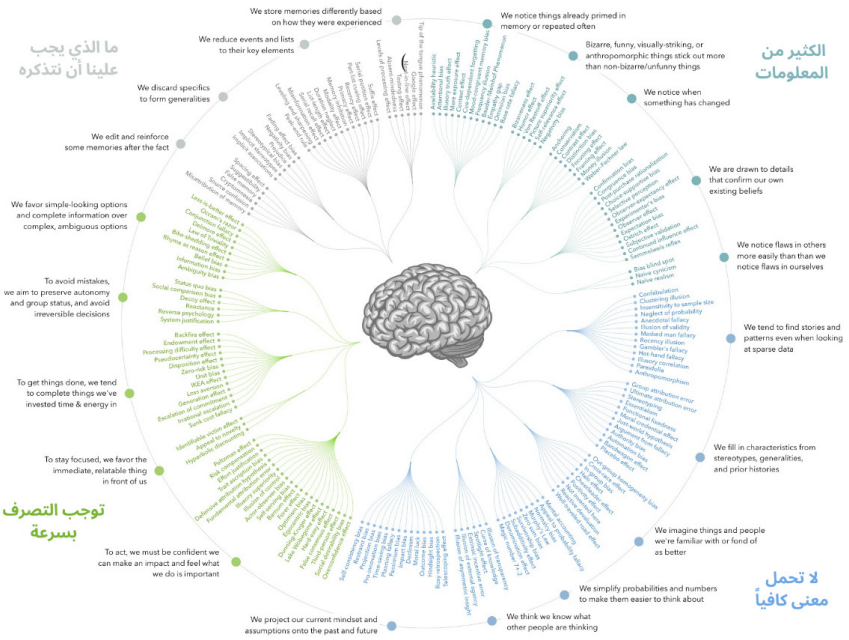

دراسة وفهم هذه التحيزات والأنماط الذهنية، وأنظمة التفكير يساعدنا على توظيف هذه المعارف بشكل عملي؛ لنتمكن من تصميم بيئات اختيار مناسبة (Choice Architecture) تُقدَم للمواطنين، والمؤسسات، والشركات ؛من أجل دفعهم نحو تطبيق السياسات العامة التي نرغب في تقديمها وتنفيذها وضمان جودة نتائجها. ()

هندسة الاختيار (Choice Architecture):

هندسة الاختيار هي إحدى المفاهيم الرئيسية في نظرية التنبيه، التي طورها ريتشارد ثالر وكاس سانستين. تشير هذه الفكرة إلى تصميم السياقات والبيئات، التي يتم فيها

عرض الخيارات بطريقة تؤثر على القرارات التي يتخذها الناس. تتضمن هندسة الاختيار التفكير العميق في كيفية تأثير ترتيب وتقديم الخيارات على السلوك البشري، وتوظيف هذه المعرفة لتشجيع القرارات الأكثر نفعاً وفائدة. يتم ذلك دون إزالة الخيارات الأخرى، أو فرض قيود على الحرية الشخصية، وإنما بتسهيل اختيار البدائل المفضلة، من خلال تصميم بيئة الاختيار بشكل ذكي. هذه النهج يعترف بأن البشر ليسوا دائمًا عقلانيين تمامًا في اتخاذهم للقرارات، ويستخدم فهم الانحيازات النفسية، والاختصارات العقلية لتوجيههم نحو قراراتٍ أفضل. ()

نماذج هندسة الاختيار (Choice Architecture Framework):

نموذج (E.A.S.T Framework) ()

هو أحد نماذج هندسة الاختيار والذي يركز على تسهيل اتخاذ القرارات وتشجيع السلوكيات المرغوبة من خلال أربعة عناصر رئيسية: جعل الخيارات سهلة (Easy) حيث يتم تقليل الجهد المطلوب وتبسيط العمليات، جذابة (Attractive) بتوفير حوافز وتصميمات جاذبة، اجتماعية (Social) من خلال استغلال تأثير السلوكيات والمواقف الاجتماعية، موقوتة (Timely) بتقديم الخيارات في أوقات تكون فيها الاستجابة للتغيير أعلى.

نموذج (Mindspace Framework) ()

هو أحد نماذج هندسة الاختيار والذي يستخدم مجموعة متنوعة من العوامل النفسية والاجتماعية للتأثير على السلوك البشري. يتضمن هذا النموذج عدة مكونات تشمل (دور المعلومات والرسائل – تأثير الحوافز – تأثير المعايير الاجتماعية – قوة الخيارات الافتراضية – أهمية بروز ووضوح الخيارات – تأثير التجارب السابقة – دور العواطف في اتخاذ القرار – أهمية الالتزامات الشخصية والعلنية – تأثير الهوية الشخصية).

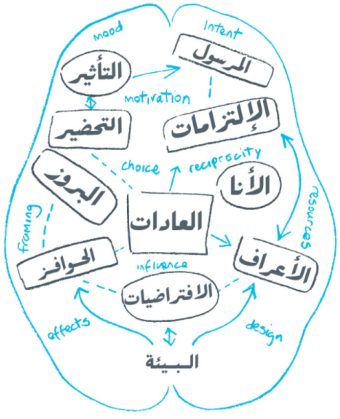

أدوات هندسة وتصميم الاختيارات:[11]

في هندسة الاختيار، هناك عدة أدوات تستخدم للتوجيه والتأثير على القرارات والسلوكيات، كل أداة لها دورها الخاص في تشكيل كيفية تفاعل الأشخاص مع الخيارات المقدمة لهم:

- الافتراضات (Defaults): تحديد خيارات افتراضية مسبقاً ؛لدفع الناس للميل نحو الالتزام بها ؛بسبب التكاسل أو بسبب نزعة مقاومة التغيير والخوف الفطري من الخطأ في حال تعديلها.
- التأطير (Framing): وهي الطريقة التي يتم بها تقديم الخيارات والمعلومات، والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تفسير واستجابة الأشخاص لها.
- الوضوح (Salience): جعل بعض العناصر أكثر بروزًا ووضوحًا؛ لجذب الانتباه والتأثير على الاختيارات التي سيختارها الشخص.
- التبسيط (Simplification): تقليل التعقيد وجعل المعلومات والخيارات أسهل للفهم.
- تنظيم الخيارات المعقدة (Structuring Complex Choices): تقديم الخيارات المعقدة بطريقة منظمة ومفهومة لتسهيل عملية اتخاذ القرار بالنسبة للشخص.
- التغذية الراجعة (Feedback): توفير معلومات حول نتائج الخيارات والسلوكيات؛ لتعزيز التعلم والتحسين للعمل على تعديل هذه الخيارات بالشكل الذي يضمن أفضل النتائج.
- الحوافز (Incentives): استخدام المكافآت المادية أو المعنوية؛ لتشجيع السلوكيات المرغوبة، والوصول إلى النتائج التي يرغب صانع السياسات في تحقيقها.
- التأثير الاجتماعي (Social Influence): الاستفادة من تأثير الآخرين والمعايير الاجتماعية المنتشرة في المجتمع في توجيه السلوك والتأثير على الاختيار.
- أجهزة الالتزام (Commitment Devices): وهي الأدوات التي تساعد الأشخاص على الالتزام بأهدافهم طويلة الأجل، من خلال فرض قيود معينة، أو إضافة تذكيرات، وتنبيهات متكررة.
- تقليل حمل الاختيار (Choice Overload Reduction): تقليل عدد الخيارات المقدمة للناس؛ لتجنيبهم الوقوع في الإرباك؛ ولتسهيل عملية اتخاذ القرار.
- التذكيرات والموجهات (Reminders and Prompts): استخدام التذكيرات والإشارات؛ لتعزيز الذاكرة، وتحفيز السلوك المرغوب في الوقت المناسب.
- التخصيص (Personalization): تكييف الخيارات والمعلومات بما يتناسب مع الخصائص الفردية للأشخاص.

استخدام نظرية التنبيه في السياسات العامة:

تلعب نظرية التنبيه دورًا متزايد الأهمية في تصميم السياسات العامة حول العالم. ففي السياق الحكومي، يمكن استخدام هذه النظرية لتوجيه الأشخاص نحو اتخاذ قرارات أكثر صحة ومسؤولية، دون فرض قيود صارمة، أو تغييرات مباشرة في القانون. على سبيل المثال: السياسات التي تشجع على الالتزام بالتدابير الصحية، أو السياسات التي تشجع على التوفير المالي، أو السلوكيات التي تحافظ على البيئة، فمن الممكن أن تُصمم هذه السياسات بطرق تجعل الخيارات المرغوبة أسهل وأكثر جاذبية للأفراد، بُنيت الأفكار الأساسية لنظرية التنبيه على أن القرارات البشرية تتأثر بشكل كبير بكيفية تقديم الخيارات وتنسيقها. فبالتالي يمكن من خلال تعديل البيئة الاختيارية بطرق دقيقة ومدروسة؛ أن تتمكن الحكومات من تشجيع المواطنين على اتخاذ خيارات تعود بالنفع على أنفسهم، وعلى المجتمع ككل. يتجلى ذلك في تطبيقات مثل تصميم النماذج الحكومية، طرق الإعلان والتواصل الحكومي، وحتى في تخطيط المدن والبنى التحتية وغيرها من المجالات، فاستخدام نظرية التنبيه في السياسات العامة؛ يتيح المجال لإحداث تغييرات إيجابية، ومستدامة، وبتكاليف منخفضة، وبطرق غير مباشرة، معتمدة على فهم دقيق للسلوك البشري وكيفية اتخاذ القرارات. هذا النهج، عند تطبيقه بشكل مسؤول وأخلاقي، يمكن أن يكون أداة قوية في يد صانعي السياسات؛ لتحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

كانت الرسائل المرسلة على شكل تقارير قدمت معلومات عن استهلاكهم للطاقة مقارنة بجيرانهم ومحيطهم السكني.

النتائج أظهرت أن نسب انخفاض استهلاك الطاقة وصل إلى 6٪، وقد وفرت هذه التجربة أكثر من 250 مليون دولار من فواتير الاستهلاك. كما وُجد أن تأثير التقارير كان له ديمومة، حيث استمرت الأسر في توفير الطاقة حتى بعد توقفها عن تلقي التقارير، مما يشير إلى تأثير دائم على سلوكيات توفير الطاقة لدى الشريحة المستهدفة باستخدام أدوات منخفضة التكلفة وعالية التأثير.

نظرية التنبيه في السياسات العامة (نماذج عملية):

توفير استهلاك الطاقة:))

في دراسة أجريت بواسطة شركة Opower، تم تنفيذ تجربة في الولايات المتحدة لاختبار تأثير تقارير استهلاك الطاقة المنزلية على توفير الطاقة. هذه الدراسة شملت

حوالي 600,000 أسرة تتلقى خدماتها من اثنتي عشرة شركة مختلفة. تم تقسيم هذه الأسر عشوائيًا لتلقي تقارير استهلاك الطاقة،

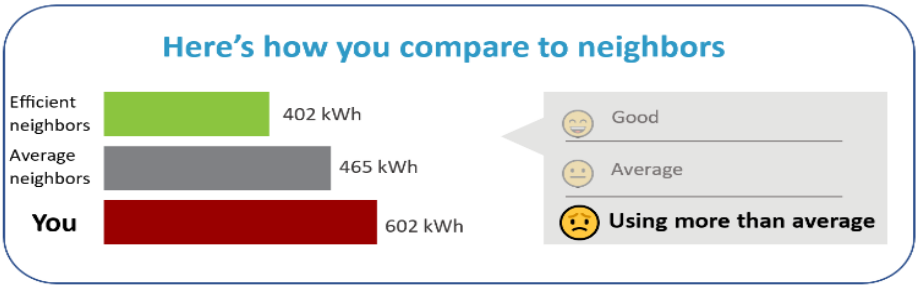

الامتثال الضريبي: () تسبب الامتثال الضريبي المنخفض لدى الشركات والأفراد العاملين لحسابهم الخاص إلى انخفاض كبير في الإيرادات الحكومية في جمهورية الدومينيكان، فقام بنك IDB بالتعاون مع الحكومة ومصلحة الضرائب بتصميم تجربة عملية باستخدام أدوات نظرية التنبيه، التي استهدفت مجموعة من الانحيازات الإدراكية مثل: انحياز النفور من الخسارة (Loss aversion)، وانحياز الأعراف الاجتماعية (social norms)، وقاموا بإرسال مجموعة من التقارير والرسائل لأكثر من 28 ألف عامل مستقل، و56 ألف شركة، وتوصلت هذه التجربة إلى نتائج تجاوزت أكثر من 193 مليون دولار من عائدات الضرائب، باستخدامها لـ (تنبيه) منخفض التكلفة وذو نتائج فعالة.

تحفيز الادخار: () في عام 2004، نفذ الأستاذان ريتشارد ثالر من جامعة شيكاغو، وشلومو بينارتزي من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس تجربة رائدة في مجال الاقتصاد السلوكي، تحت اسم (SMarT) (Save More Tomorrow). كان هدف الدراسة تطبيق مبادئ الاقتصاد السلوكي؛ لزيادة معدلات الادخار لدى الموظفين، وتم تصميم التجربة للإستفادة من نزعات السلوك البشري، وتوجيهها نحو تحسين المدخرات لدى الموظفين على المدى الطويل. تركزت فكرة المشروع على تشجيع الموظفين على الموافقة مسبقًا على تخصيص نسبة من زيادات رواتبهم المستقبلية للتقاعد. كانت هذه النسبة تزداد تلقائيًا كلما حصل الموظفون على زيادة في رواتبهم. الفكرة كانت تقوم على افتراض أن الناس سيكونون أكثر ميلاً للموافقة على توفير المزيد من المال في المستقبل بدلاً من الحاضر. التجربة شملت مجموعة كبيرة من الموظفين، وتم تقييم تأثير البرنامج على سلوكياتهم في الادخار. النتائج كانت مثيرة للإعجاب،

فقد لوحظت حدوث زيادة كبيرة في معدلات الادخار بين المشاركين في البرنامج. وقد وجدت الدراسة أن المشاركين في SMarT زادوا من معدلات الادخار الخاصة بهم بشكل ملحوظ، حيث ارتفعت الى نسبة 3.5٪. هذه الزيادة في معدلات الادخار تُعزى إلى النهج الفعال الذي استخدمه البرنامج في دمج مبادئ الاقتصاد السلوكي عن طريق استخدام مفاهيم "التنبيه" أو "Nudge" في تصميم البرنامج، وقد تمكن ثالر وبينارتزي من توجيه السلوك البشري نحو اتخاذ قرارات مالية أكثر حكمة، دون الحاجة إلى إجبار الموظفين على تغيير عاداتهم بشكل مباشر.

وحدات التنبيه حول العالم:

شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في الاهتمام بنظرية «التنبيه» (Nudge Theory)، وفي استخدامها كأداة رئيسية من أدوات تصميم السياسات، وتحسين اتخاذ القرارات في العديد من الدول. ترتبط هذه الظاهرة بانتشار وحدات التنبيه، أو ما يعرف بـ«Nudge Units» حول العالم، والتي تمثل مراكز أو فرقا خاصة تنشئها الحكومات، أو المؤسسات التابعة لها؛ لتطبيق مبادئ نظرية التنبيه في تصميم السياسات العامة، وتحسين سلوكيات المواطنين بشكل فعّال. وعلى الرغم من أن نظرية التنبيه انطلقت نظريا عبر بعض المقالات الأكاديمية في نهاية القرن العشرين، إلا أن الانتشار الفعلي لفكرة وحدات التنبيه بدأ بعد صدور كتاب «Nudge: Improving decisions about health, wealth, and happiness» للعلماء ريتشارد ثالر وكاس سانستاين في عام 2008. حيث استعرض الكتاب مبادئ نظرية التنبيه، وكيفية استخدامها في تحسين القرارات العامة وتشكيل السلوكيات. أحد أوائل الأمثلة على تبني نظرية التنبيه من قبل الحكومات، جاءت من المملكة المتحدة، حيث تأسس «فريق الرؤى السلوكية» (Behavioral Insights Team) في عام 2010، هذه الوحدة أصبحت مركزًا معروفًا عالميًا لتطبيق نظرية التنبيه في تصميم السياسات الحكومية، وتحسين الخدمات العامة، تبعت هذه الخطوة العديد من الدول الأخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، وسنغافورة، والعديد من الدول الأوروبية، حيث قامت هذه الدول بالعمل على إنشاء وحدات تنبيه مماثلة، وقد ركزت هذه الوحدات على تطبيق مبادئ نظرية التنبيه في مجموعة متنوعة من المجالات بما في ذلك الصحة العامة، والتعليم، والبيئة، والاقتصاد. تحتل وحدات التنبيه مكانة بارزة في عالم تصميم السياسات العامة والاقتصاد السلوكي، حيث تلعب دورًا حيويًا في تعزيز التفاعل بين الحكومات، والمواطنين، وتحسين السلوكيات الاجتماعية بشكل مستدام.

خارطة وحدات التنبيه (nudge units) حول العالم ()

تجارب الدول العربية:

شهدت الدول العربية في السنوات الأخيرة تحولاً ملحوظاً نحو تبني نظرية التنبيه وتطبيقاتها المختلفة كجزء من استراتيجياتها الوطنية. هذا التوجه يعكس الاعتراف المتزايد بأهمية العلوم السلوكية في تعزيز السياسات العامة وتحقيق التنمية المستدامة. فمن خلال استخدام تقنيات التنبيه، تسعى هذه الدول إلى تحفيز مواطنيها على اتخاذ قرارات أكثر فعالية ومسؤولية تجاه مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. إن الاهتمام المتزايد بهذه النظرية يمثل خطوة استراتيجية نحو تحقيق التحولات الإيجابية في السلوكيات المجتمعية، كما يمكن القول بأن هذه الحركة تعد تطوراً هاماً في مجال السياسات العامة في العالم العربي، مما يفتح الباب لمزيد من الابتكارات والتحسينات في هذا المجال.

ففي لبنان تأسست الجمعية اللبنانية للاقتصاد السلوكي (Nudge Lebanon)، وهي مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تعمل على تطبيق أدوات نظرية التنبيه، وباستخدام مناهج وأدوات تجريبية موثوقة ومستخدمة في سياق نظريات الاقتصاد السلوكي. تعمل الجمعية على مجموعة من المجالات مثل مسائل حماية المستهلك، والمواطنة الفاعلة، وتعميم وسائل الاقتصاد السلوكي في الإدارات العامة، والجامعات، وغيرها من المؤسسات؛ لغايات تنموية ومجتمعية؛ ولتوجيه الناس والمنظمات نحو

اتخاذ خيارات وقراراتٍ أفضل. وفي الكويت تم إنشاء وحد التنبيه السلوكي في مركز السياسات العامة التابع للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية الكويتي، حيث تهدف هذه الوحدة إلى تجميع مجموعة كبيرة من الدراسات التي تم الانتهاء منها بشكل جيد؛ حتى تكون ضمن الخطة الإنمائية الخمسية الثالثة لدولة الكويت. وفي المملكة العربية السعودية، ومن ضمن رؤية 2030، تم إنشاء شركة «هوز» التي تهتم بتطوير برامج خاصة بالاقتصاد السلوكي لصالح الحكومة، كم أنشأت وزارة الاقتصاد والتخطيط المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية، والذي يضم وحدة التصور السلوكي؛ بهدف تصميم سياسات وبرامج أكثر فاعلية، واقتراح التحسينات اللازمة؛ من أجل الحصول على نتائج أفضل، وتصميم سياسات جديدة باستخدام نماذج واقعية للسلوك البشري، وتوفير المشورة لصناع السياسات وصناع القرار؛ لتضمين السلوكيات الاقتصادية كجزء من الاتجاه العام في تصميم السياسات. وفي عُمان أنشأت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط مكتب الاقتصاد السلوكي، وهو وحدة مركزية لصنع السياسات العامة، وتحسين نتائجها. تتمثل أهداف المكتب في نقل المعرفة الدولية إلى السلطنة، ومعرفة ما يصلح، وما لا يصلح للبيئة العُمانية، من خلال اتباع مناهج علمية متينة، وبناء قدرات القطاع العام على تطبيق وتفعيل أدوات الاقتصاد السلوكي، من خلال التدريب والممارسة والتعاون مع المؤسسات الدولية؛ من أجل تعزيز دور السياسات العامة. أما في الإمارات العربية المتحدة فقد تم إنشاء وزارة تحت مسمى (وزارة اللامستحيل)، وهي وزارة لا يمكن وصفها بأنها وحدة رؤى سلوكية، ولكنها تقوم بالفعل بتبني وتنفيذ بعض السياسات السلوكية الهادفة. وبالنسبة لليبيا فلا يمكن القول بأنه هناك أي مؤسسة تعمل على تطبيق هذه النظريات، ولكن توجد هناك بعض المحاولات العملية الناجحة مثل ما قامت به الشركة العامة للكهرباء من مجهودات في السنوات الأخيرة؛ لدفع المواطنين على توفير الطاقة، وحثهم على دفع الفواتير المتأخرة، فالمتتبع لهذه المحاولات سيجد بعض الملامح الواضحة لاستخدام بعض الأدوات الخاصة بنظرية التنبيه، وهو ما يدل على نقلة كبيرة في طريقة التفكير؛ لحل هذه المشكلات التقليدية المتراكمة. ()

آليات بناء وحدة تنبيه: ()

بناء وحدة رؤى سلوكية ناجحة؛ يتطلب فهمًا عميقًا للأسس النظرية والتطبيقية التي تحكم علم السلوك، وهذا ما يتقنه العالم «ديفيد هالبرن»، مؤسس وحدة الرؤى السلوكية في المملكة المتحدة ،المعروفة اختصاراً بالـ(BIT). يقدم هالبرن مجموعةً من النصائح القيمة حول كيفية إنشاء وتشغيل فرق ووحدات الرؤى السلوكية بفعالية، استنادًا إلى خبرته الواسعة في هذا المجال، كما يطرح نموذج A.P.P.L.E.S

كإطار عملي لتحقيق التغيير السلوكي الفعال.

في البداية، يؤكد هالبرن على أهمية التأسيس القوي لهذه الفرق والوحدات، من خلال التأكيد على توفر العناصر التالية الستة التالية لنموذج A.P.P.L.E.S فيها:

1. **Administrative Support** (الدعم الإداري): يشير إلى ضرورة الحصول على دعم على مستوى عالٍ داخل نظم صنع القرار. ففي حالة فريق الـ(BIT)، كان دعم رئيس الوزراء البريطاني، الذي ترأس أيضًا مجلس إدارة BIT، عنصرًا حيويًا أعطى الفريق تأثيرًا ونفوذًا كبيرًا.

2. **Political Support** (الدعم السياسي): يُعتبر الدعم السياسي ضروريًا، حيث يجب أن تتماشى الأساليب والمناهج مع الرؤية السياسية للحكومة.

3. **People** (الأشخاص): يؤكد هذا العنصر على أهمية تجميع فريق بمهارات وخبرات متنوعة، بما في ذلك الخبرة العملية في الحكومة والمؤسسات الكبيرة والعلاقات الشخصية مع الحلفاء المحتملين.

4. **Location** (الموقع): يشير إلى أهمية اختيار الموقع الجغرافي الذي يسهل التفاعلات واللقاءات، وهو عامل حاسم في العمل الحكومي.

5. **Experimentation** (التجارب): يدعو إلى تبني الطرق والأساليب التجريبية، إذ يجب توضيح فعالية هذا النهج الجديد للمتشككين، وقياس التأثيرات بدقة، وتقديمها بشكل مناسب.

6. Scholarship (المعرفة): يؤكد على أهمية فهم الأدبيات السلوكية، وتفاصيل التحديات التي يتم التعامل معها. إذ يتطلب هذا العمل فريقاً متكاملاً؛ يمتلك معرفة عميقة، ويستطيع متابعة أحدث الأفكار والنتائج في مجال علم النفس السلوكي.

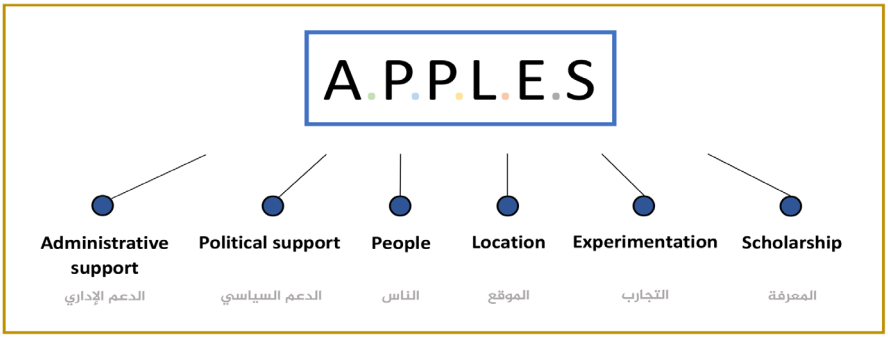

يقدم ديفيد هالبرن من خلال نصائحه ونموذج A.P.P.L.E.S إطارًا متكاملاً لبناء وحدات رؤى سلوكية ناجحة؛ يعكس هذا النهج فهمًا عميقًا للتحديات السلوكية، ويوفر الأدوات اللازمة لمعالجتها بفعالية. ففي العالم الذي يزداد تعقيدًا، تتزايد الحاجة إلى هذا النوع من المناهج؛ لتعزيز سياسات عامة أكثر استدامة وفعالية.

التحديات الأخلاقية التي تواجه نظرية التنبيه:))

تواجه نظرية التنبيه العديد من التحديات الأخلاقية. أولى هذه التحديات تتعلق بالحرية الفردية. فعلى الرغم من أن التنبيهات تُصمم لتكون غير إلزامية، وتترك الخيار النهائي للفرد، إلا أنها تثير تساؤلاتٍ حول مدى تأثيرها على الحرية الشخصية. فهذه النظرية تعتمد على فكرة أن الأفراد لا يتخذون دائمًا القرارات الأمثل؛ بسبب التحيزات المعرفية والقيود المعرفية. وبالتالي، يمكن للتنبيهات أن تساعدهم على تجاوز هذه العقبات. ومع ذلك، يمكن النظر إلى هذا التوجه على أنه شكل من أشكال التلاعب، حيث يتم توجيه الأفراد نحو خيارات معينة دون وعي كامل بالتأثيرات الخارجية التي تحرك قراراتهم، والتحدي الأخلاقي الثاني يتعلق بالشفافية. فمن أجل أن تكون التنبيهات أخلاقية، يجب أن تكون عمليات صنعها وتطبيقها شفافة، فينبغي على الأفراد أن يكونوا على علم بكيف؟ ولماذا يتم توجيههم بطريقة معينة؟. هذا يشمل الكشف عن أهداف التنبيه، والأساليب المستخدمة. فالافتقار إلى الشفافية يمكن أن يؤدي إلى انعدام الثقة؛ وبالتالي المقاومة، خاصة إذا شعر الأفراد بأنهم يتعرضون للتلاعب بشكلٍ من الأشكال. كما يتمثل التحدي الآخر في ضمان العدالة في تطبيق نظرية التنبيه، إذ ينبغي أن تكون التنبيهات مصممة بطريقة تراعي التنوع الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، ولا تفضل مجموعة على أخرى. فهناك دائماً خطر أن تكون بعض التنبيهات أكثر فعالية مع فئات معينة دون الأخرى، مما يؤدي إلى تعزيز انعدام المساواة، فعلى سبيل المثال: إذا تم تطبيق التنبيهات التي تستخدم تقنيات رقمية، قد لا تكون فعالة مع الأفراد الذين ليس لديهم سهولة الوصول إلى التكنولوجيا لسبب أو لآخر ؛مما يؤدي إلى نتائج منحازة بشكل أو بآخر. وكذلك تبرز قضية المسؤولية كأحد التحديات الأخلاقية التي تواجه النظرية، فعندما تؤدي التنبيهات إلى نتائج غير مرغوبة، أو ذات تأثيرات سلبية، ينشأ السؤال حول من يتحمل المسؤولية؟ هل هي الجهات التي صممت التنبيه؟ أم الأفراد الذين اتخذوا القرارات بناءً على هذه التنبيهات؟ فتحديد المسؤولية في هذه الحالات يمكن أن يكون معقدًا، ويتطلب توجيهات واضحة وأخلاقيات مهنية صارمة. أخيرًا، هنالك القلق المتزايد بشأن الاستخدام المحتمل لأدوات نظرية التنبيه لأغراض سياسية أو تجارية، ففي حين أن الهدف المعلن للتنبيهات هو تحسين جودة القرارات الخاصة بالأفراد بطريقة إيجابية، فكذلك يمكن استخدامها

لتعزيز مصالح معينة؛ بطرق قد لا تكون دائمًا في صالح المواطنين فيُثير هذا الاستخدام المحتمل لأدوات نظرية التنبيه تساؤلات حول أخلاقيات استغلال هذ الضعف البشري، وهذه الثغرات الإدراكية لأغراض تجارية أو سياسية؛ ولهذا فإن نظرية التنبيه ما زالت تواجه عدة تحديات أخلاقية مهمة؛ تتطلب التفكير العميق، والنقاش المستمر، والحرص على موازنة الفوائد المحتملة لهذه التدخلات، مع احترام الحرية الفردية، والشفافية، والعدالة، والمسؤولية، وتجنب الاستغلال، وهو ما يعد أمراً بالغ الأهمية؛ لضمان أن تكون هذه التدخلات والتنبيهات أداة أخلاقية وفعالة في تحسين السياسات العامة، وبالتالي تحسين حياة الأفراد والمجتمعات.

الخاتمة والتوصيات:

في ضوء التحولات الجديدة التي أحدثها الاقتصاد السلوكي، يبرز التحدي أمام مصممي السياسات الاقتصادية لإعادة النظر في النماذج التقليدية، التي تستند إلى فرضية العقلانية المطلقة للأفراد. إذ تظهر الأبحاث السلوكية أن البشر يتأثرون بالعاطفة والتحيزات، مما يخلق فجوة بين النظرية التقليدية، والسلوك الواقعي. وقد تبين أن التدخلات الدقيقة والصغيرة، مثل «التنبيهات»، قد تكون قادرة على صياغة السلوك البشري بطريقة تعزز من فعالية السياسات العامة. هذه الاستراتيجيات التي تنطوي على إعادة تقديم الخيارات والمعلومات بأساليب مبتكرة، تقدم لصانعي السياسات الأدوات اللازمة؛ لإرشاد الأفراد نحو اتخاذ قرارات تخدم الأهداف المحددة للسياسات العامة.

تشير التجارب السلوكية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ،إلى إمكانية تطبيق المقاربات السلوكية في مجالات متنوعة، مثل: تحسين تحصيل الضرائب، تشجيع الادخار، التقليل من تأخير سداد الالتزامات المالية، ترشيد الإنفاق وتوجيهه، تعزيز الدعم للسياسات الاقتصادية. ولهذا فإن بعض الدول العربية قد بدأت بالفعل في تبني بعض السياسات السلوكية، وقد أسست العديد منها هيئات ومراكز متخصصة لتطبيق هذا النوع من السياسات، لكن لا يزال هناك تردد في تطبيقها بشكل عام، وقد يُعزى هذا التردد إلى عدة تحديات تواجهها نظريات الاقتصاد السلوكي المقترحة، كما أن بعض الموضوعات ما تزال بحاجة إلى نقاش مفتوح ودراسات معمقة. فدائما ما يُطرح السؤال حول مدى ملاءمة الاقتصاد السلوكي للتطبيق على المستوى الكلي، فضلا عن المستوى الجزئي، وما إذا كانت تطبيقاته وأدواته التي نجحت في الدول الكبرى والمتقدمة، مناسبة للبيئات الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية المتنوعة، في

دول أخرى كالدول العربية. هذه الأسئلة تستدعي مزيدًا من البحث، والتحليل؛ لتقييم فعالية وملاءمة الاستراتيجيات السلوكية في سياقات مختلفة؛ ولتحديد الطرق الأكثر تأثيرًا؛ لتحقيق التغيير الإيجابي في السياسات العامة.

وعلى الرغم من كل هذه التحديات والنقاشات الجارية، فإنه يُوصى وبشدة بالبدء في دمج هذه الأدوات والنظريات السلوكية ضمن السياسات العامة، حتى وإن كان ذلك على نطاق محدود في البداية، فإنه يمكن القيام بذلك من خلال تطبيق هذه النهج بشكل تدريجي، مع تقييم دقيق للأداء والنتائج، ومن ثم تحسين وتطوير هذه الاستراتيجيات؛ بناءً على البيانات المجمعة من التجارب الأولية. إضافةً إلى ذلك، فإنه يجب تأسيس مراكز وفرق عمل متخصصة؛ تعمل ضمن الوزارات والمؤسسات المعنية بصنع القرار؛ لتعزيز التطبيق الفعّال لهذه المبادئ، مع ضرورة إشراك القطاع الخاص في هذه المجهودات. هذا النهج سيساهم في تسريع وتيرة التقدم، وسيمكّننا من مواكبة الدول المتقدمة، التي شهدت تحسناً ملحوظاً في السياسات والممارسات العامة، بعد تبنيها لهذه الأدوات السلوكية المتقدمة وغير المكلفة.

المراجع:

Enrico Petracca, "On the origins and consequences of Simon's modular approach to-1 bounded rationality in economics", Journal of the History of Economic Thought, 2021, 5 – 6 .

Kuo-Ping Chang, "Behavioral Economics Versus Traditional Economics: Are They-2 Very Different?", Munich Personal RePEc Archive, January 10, 2019, 4 .

S.M. Ikhtiar Alam, "Behavioral Economics: Concepts, History, and Evolution" , –3 Jahangirnagar University, 2022, 1-4 .

S.M. Ikhtiar Alam, "Behavioral Economics: Concepts, History, and Evolution" , 6-7 . –4

Richard H. Thaler Cass R. Sunstein, "Nudge: Improving Decisions about Health,-5 .Wealth, and Happiness" , Yale University Press, 2008, 20 .

6–عبد الرحيم محمد، « استخدام نظرية الوكز في تحسين كفاءة القرارات في المنظمات العامة»، المجلة العربية للإدارة،2023، 181-180.

Richard H. Thaler Cass R. Sunstein, "Nudge: Improving Decisions about Health,-7 Wealth, and Happiness" , 22-23 .

Terrell Heick, " The Cognitive Biases List" , teachthought, 2019. –8

Richard H. Thaler Cass R. Sunstein, "Nudge: Improving Decisions about Health, –9 Wealth, and Happiness" , 21-37 .

Richard H. Thaler Cass R. Sunstein, "Nudge: Improving Decisions about Health,-10 Wealth, and Happiness" , 80 .

Owain Service, Michael Hallsworth, " EAST Four simple ways to apply behavioural–11 insights", BIT, 2014.

Paul Dolan & David Halpern , "MINDSPACE Influencing behaviour through public-12 policy" BIT , 2010.

Richard H. Thaler Cass R. Sunstein, "Nudge: Improving Decisions about Health,-13 Wealth, and Happiness" , 100.

Hunt Allcott & Todd Rogers " The Short-Run and Long-Run Effects of Behavioral-14 Interventions: Experimental Evidence from Energy Conservation".2014.

Justin E. Holz, "The $100 million nudge: Increasing tax compliance of firms using a -15 natural field experiment" , Journal of Public Economics, 2023.

Richard H. Thaler Cass R. Sunstein, "Nudge: Improving Decisions about Health, -16 Wealth, and Happiness" , 103 .

OECD, Organization for Economic Co-operation and Development, research, 2018 -17

18- عبد الكريم قندوز، «استخدام الاقتصاد السلوكي في رسم السياسات الاقتصادية» صندوق النقد العربي، 2023، 17.

David Halpern, "Inside the Nudge Unit: How Small Changes Can Make a Big -19 Difference", WH Allen, 2015, 61.

V. Raj, "The Ethics of Nudge: Towards a governance structure for the ethical use of -20 nudge theory by Governments", Open Science Framework, 2021.

خيارات المصرف المركزي لمواجهة تداعيات القانون رقم 1 على دور المصارف التجارية الاقتصادي

إعداد أ.د. ضو مفتاح أبوغرارة
كلية القانون جامعة طرابلس

المقدمة:

كانت بداية فكرة البحث في خيارات المشرع في معالجة تداعيات القانون رقم (1) على النظام المصرفي بشكل خاص، وامتداده على حياة المواطن بشكل عام، ومن أهم النتائج التي انتهيت إليها؛ فاعلية دور المصرف المركزي في ظل القانون رقم (1)؛وضعف فاعلية الخيارات التشريعية في الوقت الحالي؛ وذلك لواقع السلطة التشريعية؛ والمؤسسات ذات العلاقة، ومن هنا جاء اختيار دور المصرف المركزي؛ لواقعيته في ظل الوضع الليبي القائم، كما أن التشريعات المنظمة للنظام المصرفي الليبي، أعطت مصرف ليبيا المركزي مركزا متميزا، يسمح له بالقيام بدور متميز في معالجة تداعيات تحول النظام المصرفي؛ وذلك بتبني آليات القانون رقم(1) لسنة 2005م وتعديلاته؛ لتطبيق القانون رقم (1) لسنة 2013م؛ فأعطى القانون رقم 46 لسنة 2012م مصرف ليبيا المركزي حق تشكيل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وتحديد اختصاصاتها[1]؛ والهيئة المركزية للرقابة الشرعية محور الصيرفة الإسلامية.

إن القانون رقم(1)يمثل الأساس القانوني لتحول النظام المصرفي في ليبيا، وقد ثار التساؤل هل العقبات التي واجهت مصرف ليبيا المركزي للتحول للصيرفة الإسلامية سببها نصوص القانون رقم(1)؟، أم تفسيره؟، أم في تحديد صورة الفائدة المحرمة على القروض المصرفية وفقا للقانون رقم(1)؟، وهل يمكن خلق دور للمصرف المركزي لمعالجة هذه العقبات بتعديل نصوص القانون رقم(1) ؟، أم بتمديد مدة عدم سريانه على المصارف خاصة، ومؤسسات الدولة عامة؟، أم بتفسير نصوصه؟ وهل نحتاج لتدخل تشريعي بنفس القوة؟، أم يكفي اللجوء للقضاء؟، أم بتطوير المؤسسات التابعة لمصرف ليبيا المركزي؟، وهل من شأن إخراج لائحة تنفيذية للقانون المذكور إزالة هذه العقبات؟، أم أن الأمر يقتضي إعادة النظر في صورة الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بتطورات العصر، ومراعاة الواقع الليبي؟؛ مما يستلزم العودة إلى ما كان عليه الحال

1-انظر المادة 100 مكرر 1، والمادة 100 مكرر 6 ،والمادة 100 مكرر 7 من القانون رقم 46 لسنة 2012م. القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية- صدر في طرابلس عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 16/5/2012م.ص16.

قبل صدور القانون رقم(1)

إن اعتماد الجوانب الفنية للقانون، والأدوات التمويل التي اعتمدها، وحكم الفائدة للوصول لخيارات مصرف ليبيا المركزي؛ لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقانون تشكل بنية هذه الورقة؛ فجاءت على فقرتين، الفقرة الأولى: موجهات خيارات مصرف ليبيا المركزي، والثانية: مقترح لخيارات مصرف ليبيا المركزي، وختمتها بأهم التوصيات.

الفقرة الأولى

موجهات خيارات مصرف ليبيا المركزي

يذهب الكثيرون إلى أن ما تعانيه المصارف الليبية من توقف عصب العمل المصرفي، وهو الإقراض المباشر؛ مرده تداعيات القانون رقم (1) لسنة 2013، والذي يمثل خطوة غير مدروسة اقتصاديا، وهو التحول الكامل للصيرفة الإسلامية، تضاعفت تداعيات القانون رقم(1) على المصارف بسبب عدم نضوج الفكرة.

وإن سلمنا بأن مرحلة التحول إلى الصيرفة الإسلامية تحقيقا للهوية غير ناضجة، وتحتاج لدراسة أعمق، إلا أن القانون رقم(1) لسنة 2013م صار واقعا علينا أن نعيشه، إلى أن يتم تعديله، أو إلغائه، أو وضع ضوابط تعالج مختنقاته؛ وبعيدا عن البحث في الأسباب؛ فعجز السلطة التشريعية للإلغاء أو التعديل؛ دفعنا لاختيار خيارات المصرف المركزي؛ لمعالجة لمختنقات القانون رقم (1) وذلك للأسباب أهمها ما ورد بالمقدمة.

يكاد يجمع كل من كان وراء الاستعجال بإصدار القانون رقم(1)، ومن استبشر به من المواطنين، على أن القانون يمثل تحولا للصيرفة الإسلامية، ولو على مستوى النشاط؛ وذلك لأنه عالج أهم موضوعات التفرقة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، وهو الفائدة على القرض، وأن تحول النظام المصرفي يتعلق بالهوية الإسلامية، ولا اعتبار للتنمية، ولا الحوكمة الرشيدة في التحول، وتأيد هذا الفهم بشروع مصرف ليبيا المركزي، في تشكيل لجان التحول فور صدور القانون رقم(1)، ولهذا نتناول أهم الجوانب الفنية للقانون وأدوات التمويل وحكم الفائدة.

أولا: الجوانب الفنية للقانون رقم(1).

من خلال مطالعة محاضر جلسات المؤتمر الوطني، التي أثمرت إصدار القانون

رقم(1)، والحوارات التي أجريت مع الجهات ذات العلاقة، منها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وبعض المصارف التجارية، نلخص الجوانب الفنية للقانون، والمؤثرة في تحديد خيارات المصرف المركزي في الآتي:

• لم يعتمد إصدار القانون على دراسات فنية متخصصة تتناسب مع أهمية موضوعه وخطورته، والذي يمثل محور الاقتصاد في الدولة الحديثة، وهو النظام المصرفي؛ وإنما جاء رغبة في ترسيخ الهوية الإسلامية، واستشعار ضرورة الرجوع لأحكام الإسلام، فالأمر إذن منظور إليه من زاوية تحقيق هوية المجتمع الدينية؛ ولم ينظر له من خلال الربح والخسارة، أو من خلال الجدوى الاقتصادية، أو القدرة على تحقيق التوافق بين القانون رقم (1) والضرورات المصرفية والمالية؛ فلا مجال هنا للحديث عن معالجة معوقات التنمية، ولا الحوكمة الرشيدة[2]، وقد ظهر هذا من خلال النقاش والمذكرات الصادرة من الجهات ذات العلاقة:(أهمها دار الإفتاء-مصرف ليبيا المركزي- وزارة الأوقاف)، والتي أشار لها أعضاء المؤتمر الوطني من خلال مناقشاتهم في جلسة إقرار القانون رقم(1)؛ ولهذا تباينت وجهات النظر داخل المؤتمر الوطني بشأن إصدار القانون في هذه المرحلة ؛ إلا أن سيطرة التيار الإسلامي في المؤتمر الوطني فرضت رؤيتها، وصدر القانون، وساهمت ردة فعل المواطن حيال التشريعات السائدة فترة النظام السابق وتداعياتها، بالإضافة إلى الفكرة العامة المشوهة لدى الكثيرين عن الصيرفة الإسلامية، في دفع أعضاء المؤتمر لإقرار القانون رقم (1)، واعتبرت الفترة الممنوحة للمصارف للتحول كافية لمعالجة معوقات التسرع في قرار التحول[3].

• إن القانون رقم(1) يطبق ضمن منظومة قانونية تعود لأنظمة مختلفة، فالقانون يعد جزءا من منظومة المصارف، ومن أهم التشريعات المنظمة لها القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف والقانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (1)

2 من العبارات التي وردت في جلسة إقرار المؤتر للقانون رقم 1: (فإن كنا مؤمنين حقا ونؤمن بأن الرزق من الله وأن هذا حكم الله فيجب أن نصدق بذلك ونؤمن به.....كم ستكون ما يسمونها خسائر، هي ليست خسائر أصلا،هي فوائد فإذا كانت حرأما فلا نريدها،يجب أن نتنازل عنها،هي كم ستكون 10 مليارات، 50 مليارا سيعوضها الله على هذه البلاد بالأمن والاستقرار وصلاح الحال.. يتحدثون أننا سنخسر خسائر كبيرة جدا نفقد الملايين – سبحان الله – إذا كان الأمر متعلقا بأمر الله- سبحانه وتعإلى – وأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم- فيجب أن نطيع الأمر ولا نجادل فيه.....إذا كان رأي المواطن الذي انتخبكم وأجلسكم على هذه الكراسي يهمكم،فالمواطن صوته ينادي برفع البلاء عن البلاد والعباد.) - محضر جلسة المؤتمر الوطني رقم 53المنعقد في 2013/6/1م وهي الجلسة التي أقر فيها القانون.

3 - إن المناقشات أعضاء المؤتمر الوطني وتقارير الجهات المختصة كمصرف ليبيا المركزي ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف تدل على أن الدافع لإصدار القانون رقم 1 هو ترسيخ الهوية الإسلامية ومقتضياتها، ولا توجد حاجة أولى من هذه، وهي ملحة ولا تحتمل الانتظار ولا التأخير، وهي من المسلمات ،فلا حاجة لإجراء دراسات بالخصوص، وهي مطلب جميع أفراد الشعب تحقيقا لهويته، وما ورد في الهامش السابق دلالة على الخلاف في إصدار القانون .انظر أيضا: تقرير مصرف ليبيا المركزي بشأن خطوات المصارف العاملة في ليبيا بخصوص التحول عن سنة 2013م.، وقد أشار له أعضاء المؤتمر الوطني، ما أن السيد علي الحبري في لقاء معه أفاد بأن لتقرير مصرف ليبيا المركزي .مذكرة الدكتور مصطفى أبو حميرة نائب رئيس مجلس الإدارة بمصرف الواحة. .

لسنة 2005م وتنظيم للصيرفة الإسلامية مع النظام التقليدي، فهل يمكن تجانس القانون رقم(1) مع التشريعات النافذة، والتي يطبق من خلال أحكامها وفلسفتها، في غير محل التعارض! مسألة تثير الجدل.

• إن القانون رقم(1) لم يصدر ضمن نظام قانوني يكمل بعضه بعضا، ويسري عليه ما يسري على هذه المنظومة من قواعد التفسير ومنهجيته، والعلاقة بين التشريعات؛ بل تفسر نصوصه وفق قواعد تفسير، ومنهجية نظام قانوني مختلف، على الأقل في أذهان الكثيرين، فإلى أي مدى يؤثر اعتماد قواعد ومنهجية المنظومة القانونية القائمة، على وضوح نصوص القانون رقم(1) ؟

ثانيا: أدوات التمويل في القانون رقم(1):

لقد كان للجوانب الفنية التي عرضناها في هذه الورقة أثر في تحديد الأدوات التي اعتمدها القانون رقم (1)، وانعكس هذا على المصارف ودورها الاقتصادي والاجتماعي، وأثرها على الحياة المعيشية للمواطن، والذي نميل إليه أن تحديد الأدوات التي اعتمدها القانون، تحتل صدارة أسباب إرهاق المصارف اقتصاديا، وتخلف دور المصارف الاقتصادي والاجتماعي، وفاعليتها في تخفيف معاناة المواطن.

نصوص القانون رقم (1) ودلالتها على أدوات التمويل:

- تنص المادة الأولى من القانون على: (يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة، أو مستترة. ويعتبر من قبيل الفوائد الربوية المستترة، كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن؛ إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها)[4]
- تنص المادة الثانية على:(لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة، قبل هذا تاريخ العمل بهذا القانون رقم(1)، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.) [5]
- تنص المادة (4) على: (ينشأ بموجب هذا القانون رقم 1 صندوق يسمى صندوق «الإقراض الحسن « يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ويصدر نظامه الأساسي، وتحدد موارده نوعا وكما، وأوجه وشروط الإقراض؛ بقرار من

4 الجريدة الرسمية – العدد 5 السنة الثانية صدرت في 2013/3/21م - مطابع وزارة العدل الليبية .ص 241
5 -المرجع السابق ص 241.

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويخضع لإشرافه، ورقابته، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها.)[6] .

- تنص المادة 5 على: (لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة، وتعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفا، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كليا مع الشريعة الإسلامية.) [7].

لقد تناولت المواد السابقة أدوات التمويل بشكل مجمل عدا القرض؛ من خلال تنظيم صندوق القرض الحسن؛ فدلالة النص يمكن الاستفادة منها في توسيع دائرة أدوات التمويل؛ إذ كل ما في الأمر التقيد بالضوابط الشرعية.

إن نصوص القانون رقم (1) لا تمنع من استحداث أدوات تمويل، أو استخدام أدوات التمويل التقليدية؛ إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية؛ لأن نص المادة(5) فوض الجهات ذات العلاقة، في تنظيم المعاملات شرط موافقتها للضوابط الشرعية؛ وبهذا جعلت الأمر بيد الجهات ذات العلاقة.

وبعيدا عن الجدل الفقهي ورجوعا للجانب العملي؛ فقد اتجهت إرادة مصرف ليبيا المركزي، من خلال أدواته واللجان التي شكلها؛ لقيادة مرحلة التحول إلى تطبيق نص المادة(3) بعد المائة فقرة (4) [8] في هذا الخصوص، انطلاقا من أن القانون رقم (1)، تحول على مستوى النشاط، ونشاط المصارف الإسلامية ينحصر في القرض الحسن، أو البدائل الإسلامية القائمة على فكرة الاستثمار لا التسهيل؛ أي أدوات عائدها الربح لا الفائدة.

وهذا الاتجاه هو ما عليه العمل لدى المصارف في ليبيا؛ وهكذا حُرمت المصارف التجارية من أهم مورد، وهو التمويل عن طريق القرض، رغم أن القانون لا يمنع من قيام المصارف التجارية بالقرض المباشر، مقابل عائد تراعى فيه الضوابط الشرعية، وهو أن يكون العائد مقابل منفعة أو خدمة حقيقية؛ إلا أن مصرف ليبيا المركزي رفض هذا البديل، واللجان التي شكلها مصرف ليبيا المركزي للتحول، والهيئة المركزية

6 المرجع السابق ص 242.

7 -المرجع السابق 242.

8 - تنص المادة 100 مكرر 3 الفقرة 4 على :(القيام بعمليات التمويل للانشطة الاقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية؛ وذلك باستخدام العقود الشرعية، كالمضاربة...وبيع المرابحة....وغيرها من صيغ العقود التي تقترحها هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.) القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ،ص14.

للرقابة الشرعية لم تصدر معيارا لهذا القرض، ولم تصدر فتوى بإجازته، وحجة منع هذا البديل هي اتخاذه ذريعة للفائدة من طرف المصارف[9].

والدليل على هذا الاتجاه المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، حتى تاريخ كتابة هذا البحث؛ حيث اقتصرت على معايير البدائل الإسلامية، والقائمة على الاستثمار، كعقود المرابحة والسلم الاستصناع...الخ، أي القائمة على الربح، وتجاهل مصرف ليبيا المركزي معيار القرض، عدا القرض الاجتماعي الحسن[10]؛ وهذا القرض غير عملي لتفعيل دور المصارف التجارية، لأسباب أهمها:

• إن القرض الاجتماعي الحسن هو تطبيق لفكرة صندوق القرض الحسن، وصندوق القرض الحسن قائم على دور الدولة والمؤسسات الخاصة والأشخاص الاجتماعية على مواجهة حالات الفقر، والمساهمة في سد حاجات ذوي الدخل المحدود الأساسية، وهذا غير دور المصارف، كما أنه غير فاعل في ليبيا.

•إن الضوابط التي ذكرها معيار القرض الاجتماعي الحسن غير منتظمة، ورهينة بثقافة مجتمع، وفاعلية دولة، وجميع ما ذكر ضعيف في ليبيا، والدليل على ذلك مرور أكثر من تسع سنوات على صدور القانون، ولم يفعل صندوق القرض الحسن.

•إن قيم القرض التي ذكرها المعيار ضعيفة جدا (عشرة آلاف دينار كحد أقصى)، والأغراض محدودة، (قضاء الديون، والعلاج وما في حكمها) وفي مجملها لا تتعلق بدور المصرف الأساسي، والفاعل في الاقتصاد، ولا تعالج تداعيات القانون رقم (1) على المصارف، وعلى المواطن؛ بل تثقل كاهل المصارف، ولا تشجع على الإقراض وفق هذه الضوابط؛ لعدم العائد، والخسارة في جانب المصارف.

إن المعايير التي أصدرها مصرف ليبيا المركزي ترسخ فكرتين:

أولهما: تردد المصرف في السماح للمصارف بالقرض المباشر، والدليل عدم صدور معيار القرض من مال المصرف؛ رغم أنه يمثل أهم مورد للمصرف، وأهم أداة لقيام

9 - إن الواقع العملي يؤكد هذا الاتجاه للمصرف المركزي، والهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية لعدد من المصارف التجارية، وقد عايشت الواقع المصرفي من خلال عضوية اللجان التي شكلها مصرف ليبيا المركزي للتحول، فقد كنت عضو اللجنة القانونية لمصرف ليبيا المركزي للتحول ولجنة البدائل، سنة 2013-2014 ومن خلال عضوية هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الواحة، سنة 2012-2020، وعضوية مجلس الإدارة بالمصرف التجاري،سنة 2021-2023م والدراسة الميدانية لثلاث مصارف في ليبيا(الجمهورية-الواحة -شمال أفريقيا)،سنة 2017م وتواصلي مع هئيات ى الرقابة الشرعية بعدد من المصارف، منها الجمهورية والتجاري والوحدة والصحاري. انظر مثلا:تقرير مصرف ليبيا المركزي بشأن خطوات المصارف العاملة في ليبيا بخصوص التحول عن سنة 2014م، حوار أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية ورئيس المكتب القانون رقم 1بمصرف ليبيا المركزي.الدراسة الميدانية لمصرف الجمهورية والواحة وشمال أفريقيا.سنة 2017م.

10 -منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(4/2015م) تاريخ 2015/5/24م.

المصرف بوظيفته الأساسية، والحجة شبهة الربا في العمولة والمنفعة، ويؤكد هذا معيار القرض الاجتماعي الحسن، حيث جاء في تبرير عدم جواز التكلفة غير المباشرة، واستبعدت المصاريف الفعلية غير المباشرة، كالمصروفات العمومية...اتقاء لشبهة أخذ أي فائدة عن القرض[11].

ثانيهما: الاعتراف بعائد الخدمة مقابل الخدمة الفعلية، حيث أجاز معيار القرض الاجتماعي الحسن للمصرف، أخذ عائد مقابل التكلفة الفعلية المباشرة، فنص:(3,8.للمصرف المقرض أخذ التكلفة الفعلية المباشرة لنفقات القرض.)[12].

واللافت للنظر أن المعيار نص على أن النفقات غير المباشرة فعلية، ومع ذلك رفض أخذ التكلفة الفعلية غير المباشرة، وبحجة شبهة الربا؛ ولعل هذا الهاجس هو الذي جعل المصرف المركزي مترددا في إصدار معيار القرض.

ثالثا: أحكام الفائدة في القانون رقم(1) .

• قسم القانون رقم(1) الفائدة إلى: فائدة ربوية، وفائدة غير ربوية، والفائدة الربوية، تنقسم إلى: ظاهرة ومستترة، والظاهرة ما ورد النص عليها صراحة، وفقا لمعيارها في النظام المصرفي التقليدي، والمستترة، هي ما لم تذكر باللفظ، وأخذت مصطلحا غير الفائدة، وتضمنت معنى الفائدة، وهي كل منفعة أو عمولة ما لم تكن مقابل منفعة أو خدمة حقيقية، أي العمولة أو المنفعة مقابل خدمة أو منفعة حقيقية، لا تعد من باب الفائدة الربوية.

• ظاهر النصوص يوحي بأن القانون رقم 1 لم يتعرض للبدائل الإسلامية، لعدم التعرض لأثرها وهو الربح والعمولات والرسوم، والقرض الفائدة فيه محرمة، وبهذا حُرمت المصارف من أهم مورد، وعُطّلت الأداة الأساسية-إن لم تكن الوحيدة-للمصارف وهي القرض المباشر، دون إيجاد البديل، وانعكس هذا على حياة المواطن، ودور النظام المصرفي في المساهمة في تحسين المستوى المعيشي للمواطن.

• إباحة التعامل بالفائدة الربوية للأشخاص الاعتبارية إلى 2015/1/1.

• حظر تقاضي الفوائد المستحقة قبل القانون رقم(1) ولم تستقطع، ولم يعالج آثار هذا النص لحظتها؛ خاصة وأن الواقع العملي يشير إلى أن تأخر السداد، هو السمة

11-منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(4/2015م) تاريخ 2015/5/24م.وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.

12-منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(4/2015م) تاريخ 2015/5/24م.وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.

الغالبة في ظل النظام السابق؛ وتضاعف بعد 2011م، واستمر التأخر في السداد إلى يومنا هذا، وترتب على هذا الحكم تحمل المصارف أعباء باهضة؛ أربكت عمل المصرف، وضاعفت آثار القانون رقم (1) على المصارف.

إن الجوانب الفنية للقانون، والأدوات، وحكم الفائدة، نعتمدها موجهات لتحديد خيارات المشرع؛ لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقانون رقم (1) ، وهو موضوع الفقرة الثانية من هذه الورقة.

الفقرة الثانية

خيارات المصرف المركزي لمواجهة آثار القانون رقم 1 الاقتصادية والاجتماعية

فضلنا استبعاد الخيارات التشريعية؛ وذلك للأسباب التي صدرنا بها هذه الورقة، وسنقتصر على الخيارات التي يملكها مصرف ليبيا المركزي من خلال إداراته، والجهات التابعة له.

إن تداعيات القانون رقم (1) جاءت بسبب حرمان المصارف من أهم وظيفة للمصرف، وهي الإقراض، وعدم فاعلية البدائل الإسلامية القائمة على الاستثمار، والعائد فيها الربح في تأدية المصرف لوظيفته؛ فسيطرة بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية على 90٪ من مجال العمل في المصارف الإسلامية في العالم بشكل عام، وإباحة التورّق؛ إذا تم البيع لغير البائع، تجعل بيع المرابحة أقرب للقرض المصرفي بفائدة؛[13] وهذا يُبرز محورية القرض في العمل المصرفي.

إن الهدف من صدور القانون رقم (1) تخليص النظام المصرفي من الربا، استجابة لمتطلبات الهوية الإسلامية، تحقيقا لمطلب الشارع الليبي، ما ورد في موجبات الاستعجال بصدور القانون؛ لهذا نعتمد الفقه الإسلامي، في تحديد ضوابط وتأصيل سبل ووسائل مصرف ليبيا المركزي، في خياراته لمواجهة تداعيات القانون رقم(1)، سواء ما تعلق بالقرض، أو البدائل.

وعليه فإن خيارات المصرف ترتكز على إعادة القرض المباشر للمصرف، فما هي خيارات المصرف المركزي في إعادة القرض المباشر للمصارف، في ظل القانون رقم

13 - مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية. -موسوعة فتاوى المعاملات المالية -إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة وأخرون - القاهرة – دار السلام – ط الأولى سنة 1430 ه المرابحة الجزء الأول ص 49.قرارٌ من « المجمع الفقهي الإسلامي « المنعقد في المدة من 19 - 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13 - 17 / 12 / 2003 م موقع المسلم. موقع طريق الإسلام رابط المادة: http://iswy.co/e14rf8.

(1)؛ وبدون اللجوء إلى التعديل التشريعي؟؛ لأنها ليست من اختصاص المصرف، وغير متيسرة في الوقت الحالي.

وانطلاقا من أن قاعدة القانون الفقهية هي الفقه الإسلامي في مجال فقه المعاملات، فيمكن أن نحدد الضوابط من خلال الفقه الإسلامي، فالقرض الحسن يمثل صورة القرض في الفقه الإسلامي، والقرض في الفقه الإسلامي هو القرض بدون فائدة، ولا يخل بهذا المعنى تحمّل المقترض خدمة القرض، من مقابل المنفعة أو الخدمة الحقيقية للقرض، وقد دلت نصوص القانون رقم (1) على أن الفائدة مقابل الخدمة، أو المنفعة الحقيقية، لا تعد من باب الفائدة الربوية، وبالتالي فهي غير محظورة بنص القانون، والقرض وفقا لنصوص القانون رقم(1)، إما أن يكون من صندوق القرض الحسن، أو من أموال المصارف؛ فالقرض من الصندوق من غير أموال المصارف.

ويؤيد اتجاه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية لهذا المعنى معيار القرض الاجتماعي الحسن، والذي أباح للمصرف عائد مقابل الخدمة الفعلية والمباشرة، ولن أطيل في هذا القرض، لأنه ليس من مال المصرف، وبالتالي علاقته بتفعيل دور المصرف غير فاعلة، كما أن الواقع أثبت فشل هذا النوع من القروض؛ وبهذا يخرج القرض الاجتماعي الحسن من خيارات المصرف المركزي لمواجهة تداعيات القانون رقم (1) على المصارف، ودورها الاقتصادي والاجتماعي.

ولشرعية خيار مصرف ليبيا المركزي، يجب الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتقيد بخيار القانون رقم (1) في حكم الفائدة؛ ولهذا يكون أمام المصرف أحد خيارين؛ أولهما: الوقوف عند إباحة العمولة والمنفعة بحكم القانون رقم(1)، وثانيهما: إسناد تنظيم القرض لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، وقبل تحديد خياري المصرف، نحدد حكم العائد على خدمة القرض في الفقه الإسلامي، والقانون رقم واحد.

أولا: حكم العائد على خدمة القرض في الفقه الإسلامي.

بعيدا عن التفاصيل والجدل الفقهي؛ لأن المجال لا يسعه، ونقتصر على محل البحث، وهو وجود تأصيل معتمد لشرعية العائد، أو ما يعرف بخدمة القرض؛ لأن المراد لفاعلية خيار المصرف المركزي، هو وجود بديل للفائدة في القرض، وهو ما يعرف بعائد الخدمة أو المنفعة، ونعتمد في بيان حكم الفقه الإسلامي منهج مفتي ليبيا، الشيخ أبوالأسعاد في أسس التشريع، فقد نقلت صحيفة طرابلس الغرب، عن مفتي طرابلس «محمد أبو الأسعاد العالم» قوله: إنه يرى عدم التقيد بمذهب دون مذهب ،بل

يجب اختيار ما فيه المصلحة، من جميع المذاهب دون تمييز لمذهب[14].

إن هذا المنهج الذي رسمه مفتي ليبيا يقتضي تحديد المصلحة الشرعية المراد تأصيلها أولا، ثم البحث عن قول معتبر يؤيدها، ولو خالف المذهب السائد في المجتمع، وهذا ما نعتمده، فالمصلحة هي شرعية خدمة القرض في الفقه الإسلامي.

لم يخل مذهب من المذاهب الأربعة(أحناف –مالكية –شافعية –حنابلة) من دليل على جواز فائدة تعود على المقرض من القرض؛ وإن اختلف فقهاء المذاهب في بعض صور خدمة القرض على حدة، إلا أن هذا الخلاف لا ينقض مبدأ جواز عودة فائدة على القرض للمقرض، إذا تعين استفادة المقترض من القرض، ومن هذه الصور، خدمة القرض، كحمله من مكان لآخر، واستفادة المقترض من فارق السعر؛ إذا كان القصد من القرض إقراضه زمن رخص سعره، واستلامه زمن غلاء سعره، أو عدم إمكانية تخزينه، وإقراضه للاستفادة من سعر تخزينه، فذكر الفقهاء قصد الفائدة من الأصل من المقترض، وليست بالتبع[15].

إن هذا القول على اعتبار أن الأوراق النقدية من الأموال الربوية، أما من يرى أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية، لأن الأموال الربوية تنحصر في الأصناف الستة التي ذكرتها السنة، فالربا لا يجري إلا في الذهب والفضة من الأثمان (الدينار الذهبي، والدرهم الفضي)، وممن ذهب لهذا القول الظاهرية[16].

إن الأصل في جواز الفائدة على القرض هو خدمة القرض؛ إذا تعينت استفادة المقترض من القرض، وتحقق هذا الشرط ظاهر في القرض المصرفي؛ فالمقترض لن يستفيد من القرض إلا بالخدمات المصرفية، والمصرف لن يقوم بهذه الخدمات إلا بعائد، وبالتالي الفائدة التي تعود للمصرف مقابل القرض من ماله تجد أصلها في المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية، وبهذا يتحقق الأصل الشرعي لعائد الخدمة.

ثانيا: موقف القانون رقم(1).

إن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم(1) صريح في جواز عائد الخدمة

14 –صحيفة طرابلس الغرب العدد 3085، 30 أغسطس 1953م ص 1.

15 – الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى 1910م 7/583–584. ابن قدامة– أبو محمد عبدالله بن أحمد– المغني– ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة. القاهرة – دار الحديث–ب– ط سنة 2004م 6/225.الشربيني– شمس الدين محمد بن محمد الخطيب– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح عماد زكي البارودي وغيره – القاهرة – المكتبة التوقيفية – ب ط – ب ت .3/34 وما بعدها.الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت .4/360.وما بعدها.

16 ابن حزم–أبو محمد علي بن أحمد–المحلى–محمد منير الدمشقي–القاهرة–إدارة الطباعة المنيرية–ط الأولى 1350م 8/468.

:(ويعتبر من قبيل الفوائد الربوية المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن؛ إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة،أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها)، فقيد ربوية العمولة، أو المنفعة بعدم وجود منفعة، أو خدمة حقيقية، وبمفهوم المخالفة، إذا كانت هناك خدمة، أو منفعة حقيقية؛ لا تعد العمولة أو المنفعة من الفائدة المستترة.

إن ما ورد من عرض لآراء الفقهاء في الفقرة أولا تصلح أصلا شرعيا للحكم بجواز العمولة والفائدة على القرض؛ إذا كان مقابل منفعة أو خدمة حقيقية؛ وبهذا يتحقق الأصل الشرعي والقانوني لتقرير العمولة على القرض، وفقا لأحد خيارين.

الخيار الأول: تقرير حكم العمولة بنص القانون رقم(1).

إن اختصاص الهيئة المركزية للرقابة الشرعية أصله القانوني هو نص المادة(100) مكرر(6) من القانون رقم(46) لسنة 2012م، فنصت على :(تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في العلوم الشرعية وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء أخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف ، ويصدر بتشكيل الهيئة وبيان مهامها واختصاصاتها، وتعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الإدارة . وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية؛ بالمصارف، والمؤسسات العاملة، في مجال الصيرفة الإسلامية، والتمويل الإسلامي)[17] .

إن قرار مجلس الإدارة بتحديد اختصاص الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وقرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية تعد جزءا من نص المادة المشار إليها من المادة(100) مكرر(6) المشار إليها؛ وذلك وفقا لأحكام الإحالة، حيث يصبح النص المحال جزءا من المحال إليه؛ فنص الإحالة جعل قرار مصرف ليبيا المركزي بقوة القانون، فالقرار صار نصا حكما.

والتأصيل الشرعي لهذا الحكم هو ما قرره علماء الأصول، عند تحديد مصدر الحكم الشرعي، من أن مصدر الحكم الشرعي هو خطاب الله، وخطاب الله دليله القرآن، ودخول السنة والإجماع والقياس في خطاب الله بناء على الإحالة، أي أمر الشارع[18]؛ وتطبيق هذا على قرار مجلس الإدارة بمصرف ليبيا المركزي جزءا من نص المادة

17 القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية- صدر في طرابلس عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/5/16م.ص 16.

18 – البدخشي – الإمام محمد بن الحسن البدخشي – مناهج العقول – معه شرح الأسنوي . وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي – مصر . القاهرة – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت.ي-31/1.ابن الحاجب-221/1.

(100) مكرر(6) تطبيقا لأحكام الإحالة.

ويسري هذا على قرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، فقرار الهيئة المركزية يكتسب صفة قرار مجلس إدارة المصرف، والذي اكتسب صفة القانون بنفس الآلية، وبهذا يكون قرار هيئة الرقابة الشرعية نص قانوني حكما.

إن هذا التخريج قائم على قاعدة بيان المجمل، أي قائم على فرضية أن تحديد الفائدة ورد في القانون بشكل مجمل، والبيان أحيل إلى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، والذي أحال بدوره البيان للهيئة المركزية لهيئة الرقابة الشرعية.

إن أحكام المجمل هي التي تحكم اكتساب قرار مجلس مصرف ليبيا المركزي، وقرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية صفة القانون، وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن اللفظ إذا كان مجملا؛ ينتظر إلى أن يأتي البيان، والنص المبين يجد قوته في النص المجمل، ويتقيد بالنص المبين ألاّ يخالف المجمل، أي يجب ألا يخالفه، وأن يكون هناك حاجة للبيان، أي ألا يكون ما تقرر بالنص المبين ورد ما يخالفه بالمجمل[19].

إن تطبيق القانون رقم(1)، وآلياته يكون من خلال الفقه الإسلامي؛ لما سبق ذكره، وبتأصيل أحكام القانون شرعا، يكتسب القانون الشرعية، وبهذا يُشترط في اكتساب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الشرعية؛ ألا يخالف ما ورد بالقانون، لأن قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي يُعد نصا قانونيا حكما، والقانون نص حقيقة، وعند التضارب بين الحقيقي والحكمي يقدم الحقيقي، أي القانون.

وعليه، فإن الرجوع لنص المادة الأولى، الفقرة الثانية للقانون رقم(1)، نصل إلى أن العمولة، أو المنفعة، مقابل المنفعة، أو الخدمة الحقيقية على القرض؛ ليست من الفائدة الربوية، لا الظاهرة ولا المستترة، فهي ليست ظاهرة لاختلاف التسمية، فالتسمية عائد خدمة، والأساس، الفائدة المصرفية التقليدية مقابل الزمن، والعمولة والمنفعة في القانون رقم(1) مقابل خدمة أو منفعة حقيقية، وبهذا تخرج العمولة المقررة بالقانون(1) من دائرة الفائدة المحرمة.

إن تطبيق أحكام القانون رقم(1) بشأن العمولة والمنفعة على القرض؛ تمثل الخيار الأول للمصرف، وبهذا يبطل أي قرار لمجلس إدارة المصرف، أو الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، ببطلان العمولة، أو المنفعة في القرض؛ لشبهة الربا؛ ولو استند لقول فقهي؛ لأن نص القانون بجوازها يعد بمثابة حكم حاكم، وحكم الحاكم في

19 -الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار– بيروت – دار الفكر – ب ط – ب ت ص724-726

الفقه الإسلامي يرفع الخلاف، ويعين الدلالة[20]، وبهذا يتعين القول بشرعية العمولة والمنفعة على القرض؛ إذا قابلها منفعة أو خدمة حقيقية.

وإذا سلمنا أن تقرير شرعية العمولة والمنفعة على القرض؛ إذا قابلها منفعة، أو خدمة حقيقية بنص القانون، وكما يقال لا اجتهاد مع صراحة النص، ويبطل كل حكم يخالفه، هنا يأتي السؤال: من يتولى تحديد ضوابط العمولة أو المنفعة.؟

إذا اعتبرنا أن التقدير مسألة فنية، ومرتبطة بمتغيرات عملية، فالأقرب أن يتم ترك تحديدها للمصرف، وبإشراف مصرف ليبيا المركزي، والهيئة المركزية، وبضوابط عامة تستجيب لمتغيرات الواقع العملي، وترك الاختصاص في التفاصيل لهيئة الرقابة الشرعية للمصرف؛ لقربها من متغيرات الواقع العملي، يمكن أن يكون أكثر فاعلية إذا أراد مصرف ليبيا المركزي المعالجة.

إن هذا لحكم يسري على كل البدائل، فكل عقد تضمن قرضا جر نفعا، لا يحرم؛ إلا إذا كانت العمولة، أو المنفعة، لا يقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية، وهذا يوفر للمصارف عائدا؛ يساهم في تفعيل دورها في مواجهة تداعيات القانون رقم(1) الذي حَرَمها من أهم مواردها، وهي العمولة على خدماتها في عقود التمويل.

الخيار الثاني: اسناد تنظيم عقد القرض المباشر لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف.

إن القانون رقم(1) يتم تطبيقه من خلال آليات القانون رقم(1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديله القانون رقم(46) لسنة 2012م، والذي تضمن فصلا خاصا بالصيرفة الإسلامية، وفي واقع الحال هو تنظيم عمل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف.

إن نص القانون رقم(46) لسنة 2012 المشار إليه بشأن اختصاص الهيئة المركزية للرقابة الشرعية جاء مجملا، وترك تحديد اختصاصها لمجس إدارة مصرف ليبيا المركزي، حيث نص :(تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في العلوم الشرعية وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء أخرين من المختصين في مجالات القانون،

20 - الأمدي - سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد - الإحكام في أصول الأحكام - ضبط الشيخ إبراهيم العجوز - يبروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ط الخامسة 2005م 232/3. ❖-العراقي، ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع -تح محمد تامر حجازي- منشورات محمد بيضون- دار الكتب العلمية -ط الأولى 2014م.ص 708.-القرافي القرافي-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول- بيروت لبنان -دار الفكر- ب ط - 2004م ص 346.

والاقتصاد، والمصارف ، ويصدر بتشكيل الهيئة وبيان مهامها واختصاصاتها وتعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الإدارة . وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي) [21] .

ونص القانون رقم (46) لسنة 2012م في المادة(100) مكرر(7) الفقرة ثالثا/ 3،4 على:(3-اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله. 4-أي مهام أخرى يكلفها بها مصرف ليبيا المركزي؛ بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.)[22]. وبناء على هذا النص، أصدر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قراره بتعيين الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وتحديد اختصاصها، وبناء عليه صدرت المعايير المنظمة لعمل المصارف، وقام المصرف بتعميم هذه المعايير، وأصدر منشورا بخصوص تطبيق المعايير، التي أصدرتها الهيئة المركزية، ومنها القرض الاجتماعي الحسن، وبيع المرابحة[23].

وفي سنة 2016 م صدر القانون رقم(3) لسنة بشأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول، فنصت المادة 2 منه على: (تلتزم المؤسسات المانحة للتمويل؛ باستخدام صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ بحسب ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية.)[24].

إن تطبيق أحكام الإحالة، وبيان المجمل في الفقه الإسلامي؛ يجعل قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية في قوة القانون رقم(46) لسنة 2012م، وبالتالي فهي ملزمة لكل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف لا تملك إلا اعتماد العقود، التي تمارسها المصارف الإسلامية.

وجاء القانون رقم(3) لسنة 2016م بشأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول، وفرضت للمصارف الالتزام باستخدام صيغ الاستثمار المتوافقة، وأسندت تحديد الشريعة الإسلامية لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

وتطبيق أحكام الإحالة وبيان المجمل، تعطي لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف دورا

21 القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية- صدر في طرابلس عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/5/16م.ص 16.

22 المرجع السابق ص 17.

23 -منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(2015/4م) تاريخ 2015/5/24م.وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.

24 - القانون رقم 3 لسنة 2016 م في شأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول. موسوعة التشريعات الليبية العدد 2 صادرة في 12 يناير 2016م. ص 91.

أخر، وهو تقرير ما تطرحه المصارف من صيغ، وشرطها الموافقة للشريعة الإسلامية، فأيهما يطبق، القانون رقم(12) لسنة 2012، أم القانون رقم(3) لسنة 2016م.

إن لكل من القانونين إشكالية، فالقانون رقم(46) لسنة 2012م، نظّم عمل هيئة الرقابة الشرعية، وفق نظام قانوني مختلط، والقانون رقم(3) خاص بمعالجة الالتزامات السابقة، ولهذا يفترض أن دور هيئة الرقابة الشرعية محددا بغرض القانون، ويسجل لصالح القانون رقم(3) صدوره في ظل مرحلة التحول، ويؤخذ على القانون رقم(12) لسنة 2012م، أنه لا يعالج مرحلة التحول؛ إضافة إلى الاستعجال في صدور هذه التشريعات، وأنها جاءت كردة فعل؛ كما أننا نعالج تداعيات، ونبحث عن مخارج، ولو لم تكن راجحة.

وفي إطار البحث عن مخرج لخيار المصرف، وللتداخل في الاختصاصات، والإشكاليات التي يثيرها كل تشريع، يكون مخرج المصرف من خلال العمل بكل هذه النصوص، من خلال المقاصد والأهداف، ودون التوقف عند حرفية النص، وتوسيع دائرة نص القانون، وتوسيع دور المصارف وهيئات الرقابة الشرعية بالمصرف في الجوانب العملية، والمتغيرة، وحصر اختصاص الهيئة المركزية في توحيد الأسس العامة.

ويمكن للمصرف الجمع بين كل هذه المتناقضات، وذلك من خلال السماح للمصارف بالإقراض المباشر، مقابل عمولة أو منفعة مقابل الخدمات أو المنافع الحقيقة، وتوسيع دور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف.

إن هذا الخيار يمثل صورة تقوم على العمل بكل النصوص السابقة، من خلال مقاصدها ومعانيها، وتحقق للمصارف موردا يمكنها من المساهمة في دعم حركة الاقتصاد، والمساهمة في معالجة تداعيات القانون رقم(1) على المواطن؛ من خلال القروض الاجتماعية بقيم مؤثرة، ومن موارد المصرف، ودعم الشباب بتمويل المشروعات الصغيرة، ومحاربة البطالة في وسط الشباب، وفي دعم حركة الاقتصاد، من خلال دعم المشروعات المتوسطة.

ونلخص أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الخيار في الآتي:

•إن تقرير مشروعية العمولة على القرض من مال المصرف، يستند على المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون رقم(1) لسنة 2013م، حيث نص صراحة على العمولة، أو المنفعة على القرض؛ إذا قابلتها منفعة حقيقية.

•إن تحديد الضوابط الشرعية للعمولة أو المنفعة؛ يقررها هيئة الرقابة الشرعية

للمصرف، وذلك تطبيقا لرؤية المشرع في نص المادة(2) من القانون رقم(3) لسنة 2016م، ولا مخالفة للمادة رقم(100) مكرر(6) من القانون رقم(46) لسنة 2012م، لأن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية لم تصدر معيارا للقرض من مال المصرف، ويحمل هذا الموقف لشعورها بأن تقرير شرعية العائد بنص القانون، والتفاصيل الأولى تركها لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، لأن التفاصيل أقرب للجانب العملي، والأساس حدده القانون، ويمكن للمصرف استخدام الصلاحية الرقابية التي منحها له القانون، من خلال الجهات الرقابية؛ لمنع استغلال تحديد العمولة كوسيلة لعودة الفائدة، في صورة عمولة، وهذا ممكن.

•يمنع على المصارف مخالفة المعايير التي صدرت من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وبالنسبة للقرض، يقتصر الأمر على القرض الاجتماعي الحسن، وتحديد العمولة على القرض الاجتماعي الحسن، من باب دور مصرف ليبيا المركزي، باعتباره ممثل الدولة ومؤسساتها في مجال النقد، والقرض في مجمله من أموال الدولة، وليس من مال المصرف، وهذا يبرر محدودية عمولة المصرف، وتخفيض العمولة، وعدم كفايتها للعمل، من باب دور المصرف في الجانب الاجتماعي، لأن القرض الاجتماعي الحسن لا يمثل موردا أساسيا للمصرف، والقرض من مال المصرف يختلف عن هذا القرض، ولا يتعلق به المعيار رقم(4) المشار إليه.

إن منح المصرف سلطة واسعة في القرض، وتوفير مورد من خلال خدمة القرض؛ يعالج تداعيات القانون رقم(1) على المصارف بسبب حرمانها من عائد أهم مواردها، والاختلاف بين الفائدة التقليدية والعمولة؛ وفق ضوابط عائد الخدمة؛ يعوضه السماح للمصرف بالبدائل الإسلامية، كعقود السلم والاستصناع والمرابحة.

إن هذه الخيارات للمصرف لا تعني معالجة كل تداعيات القانون رقم(1)، بل هي على الأقل تضع أمام المصرف رؤية للحد من تداعيات القانون رقم(1) على المصارف، والمساهمة من خلال هذه الخيارات؛ للتخفيف على المواطن، وتفعيل دور المصارف في تحريك عجلة الاقتصاد، ولا تعتمد على دلالات قاطعة، وإن كان هناك موجب لتبنيها؛ فلتعينها لمعالجة واقع يعيشه النظام المصرفي، ويكتوي المواطن بناره.

وبهذه الرؤية للقرض من مال المصرف، وتوفير عائد للمصرف، وتوفير فرص عمل للمواطن، وسبل مواجهة متطلبات الحياة المعيشية في ظل الغلاء ومحدودية الدخل، ونختم بهذا الورقة، نأمل من الله السداد، فإن وفقت فمن الله، وإلا فاحتما الخطأ سمة العمل البشري، والله من وراء القصد، وتماما للفائدة نختم هذا البحث بأهم التوصيات.

التوصيات:

إن ذكر النتائج بالصورة التقليدية، والتي تمثل تلخيصا لما ورد في البحث لا أميل إليه، وذلك لأن النتائج بهذه الصورة تكرار، ولا حاجة له، ويسهل الرجوع إلى المتن لسهولته في مثل هذه الورقة، بخلاف الحال في البحوث الكبيرة، إضافة إلى أن التلخيص يعتمد على رؤية القارئ للمقدمات، وقد يكون للمقدمات زوايا نظر تبرز أفكارا غير ما ترآى للباحث، ولهذا يترك للقارئ مجالا في القراءة، ولنقتصر في الخاتمة على المقترحات.

إن ذكر العقبات أو الصعوبات التي تواجه النظام المصرفي عموما، والمركزي على وجه الخصوص؛ لا يحقق هدفه إلا بذكر العلاجات المقترحة لهذه العقبات؛ ولهذا نقدم أهم المقترحات لعلاج هذه العقبات والتخفيف منها، إن لم يمكن تجاوزها وتحقيق الحد الأدنى في ظل الظروف الحالية، ووضع قاعدة وأسس نظرية قابلة للتطبيق؛ للوصول للمأمول إذا تحسنت الظروف ونلخص أهم التوصيات لتجاوز المصارف المرحلة الحرجة التي تعيشها، وضاعفت من آثار الأزمة التي يعيشها المواطن في الآتي:

1-يتصدر القانون عقبات التحول للصيرفة الإسلامية في ظل القانون رقم (1) لسنة 2013م ؛ ولمعالجة العقبات القانونية نقترح إعداد دراسة للقانون رقم(1) لسنة 2013م ، والعقبات التي تعود للقانون وكيفية علاجها، والحلول المقترحة.

2-إن الإشكالية القانونية ليست العقبة الوحيدة، يضاف إليها نظرة الكادر الوظيفي للمصارف التقليدية؛ ولتجاوز هذه المرحلة يتم إعداد برنامج؛ لإيضاح دور موظفي المصارف , ونقل دورهم من كونهم عقبة أمام التحول، إلى داعم للتحول؛ واعتبارهم جزء من هذه المرحلة .

3-إن محاولة محاكاة بعض نماذج الصيرفة الإسلامية؛ خاصة في الدول العربية له محاذيره؛ إذا لم تراع الأسس والمنهجية ومقتضيات واقع تلك الدول وفلسفتها؛ لهذا نقترح اختيار نموذج للوقوف على العقبات العملية، والحلول العملية للمشاكل التي تعترض التحول.

4-إعداد نموذج متكامل يتضمن المقترحات؛ بخصوص القانون، والعقود، والمعالجات المحاسبية، والإجراءات الإدارية للعقود، وأدلة العقود، بحيث يطبق من هذا النموذج ما أمكن، وفق الوضع الحالي،وتكون مرحلة تمهيدية لتطبيق النموذج بالكامل إن أمكن؛ ووفقا للنظام المصرفي المختار في المرحلة القادمة .

قائمة بأهم المراجع

❖-الآمدي – سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام – ضبط الشيخ إبراهيم العجوز – يبروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط الخامسة 2005م.

❖- البدخشي- محمد بن الحسن – مناهج العقول ، ومعه شرح الأسنوي –نهاية السول – مكتبة علي محمد صبيح وأولاده – مصر – ب ط- ب –ت .

❖- ابن حزم-أبو محمد علي بن أحمد-المحلى-محمد منير الدمشقي-القاهرة-إدارة الطباعة المنيرية-ط الأولى 1350م.

❖- ابن قدامة- أبو محمد عبدالله بن أحمد- المغني- ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة, القاهرة – دار الحديث-ب- ط سنة 2004م .

❖-الشربيني- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح عماد زكي البارودي وغيره – القاهرة – المكتبة التوقيفية – ب ط – ب ت .

❖-الشوكاني – الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – تح – محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية – ط الأولى – ب ت .

❖-الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت .

❖-العراقي، ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع –تح محمد تامر حجازي- منشورات محمد بيضون- دار الكتب العلمية –ط الأولى 2014م.

❖-القرافي-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول- بيروت لبنان –دار الفكر- ب ط – 2004م.

❖-الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى 1910م .

❖-مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية. -موسوعة فتاوى المعاملات المالية -إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة وأخرون – القاهرة – دار السلام – ط الأولى سنة 1430

ه المرابحة الجزء الأول ص 49.قرارٌ من « المجمع الفقهي الإسلامي « المنعقد في المدة من 19 - 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13 - 17 / 12 /

❖--محضر جلسة المؤتمر الوطني رقم 53المنعقد في 2013/6/1م وهي الجلسة التي أقر فيها القانون.

❖-مذكرة الدكتور مصطفى أبو حميرة نائب رئيس مجلس الإدارة بمصرف الواحة.

❖-تقرير مصرف ليبيا المركزي بشأن خطوات المصارف العاملة في ليبيا بخصوص التحول عن سنة 2014م.

❖ -صحيفة طرابلس الغرب العدد 3086- 31 أغسطس 1953.

❖- منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(2015/4م) تاريخ 2015/5/24م. وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.

التعليم الديني في ليبيا تحديات الحاضر ومقترحات للنهوض

د. محمد حسين سليمان
قسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية
جامعة مصراتة.

استفاضت آيات التنزيل وأحاديث الرسول الكريم في الحث على التعلم والتعليم عموما، وإبلاغ رسالة الإسلام وتعاليمه التي تقتضي الإحاطة بمسائل الشريعة وما تستوجبه أفعال العباد من أحكام، وكيفية التعامل مع ما يستجد من نوازل.

وقد جاء في الكتاب الكريم قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة 122، يقول ابن عاشور:»من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة، وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين، وتثقيف أذهان المسلمين، كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها»[1]، وقوله ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران 104، والدعوة تقتضي معرفة إلى أي شيء يُدعى الناس، وقوله ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف 108 ، والبصيرة الطريق الواضحة بالفهم والدراية، وكيفية إيصال هذا العلم بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

وبلادنا – كبقية بلاد المسلمين – منذ أن دخلها المسلمون فاتحين إلى عصرنا الحاضر لم تزل علوم الشريعة تُدرَّس فيها، وإن شابها أوقات من المد والجزر؛ وبفضل الله لم تنقطع فيها هذه العلوم، ولكن هل تدريس هذه العلوم وما تنتجه من مخرجات تحقق المراد منها؟

إشكالية البحث:

زمننا الحاضر يحمل مستجدات إلكترونية ومعرفية جديدة، ومخترعات حديثة، وأفكار مختلفة، يصحبها مخاطر وتحديات لا حدود مكانية ولا فكرية لها، بعضها ينال من الهوية الدينية للبلاد، أو حتى المنظومة السلوكية والأخلاقية، بشعارات الحداثة والحرية والحضارة وشمول الثقافة، وأن لا حجر على العقل والتفكير، فأين منظومة التعليم الديني عندنا من هذا كله؟ وما التحديات والمعوقات التي تصادف هذه المنظومة؟ وكيف يمكن أن يتعامل التعليم الديني مع واقع اليوم؟ وكيف تسهم

١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984، 11/59.

المعارف الإسلامية المتلقاة في التعليم الديني في صياغة العقل المسلم؟

أهداف البحث:

الوقوف على واقع التعليم الديني عندنا، والنظر إلى إمكانياته وتحدياته، واقتراح الحلول التي قد تسهم بالنهوض بمنظومة التعليم الديني وتحسين مخرجاته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع من أهميته في المجتمع، وحيث إن التعليم الديني يمس كل الأفراد والمؤسسات ومكونات الدولة كلها، فهو مكون مهم للهوية، وتجد كل الدول حتى العلمانية منها تحسب لتأثير المنظومة الدينية حسابا خاصا، وفي مجتمعنا الليبي يمثل العامل الديني ركيزة مهمة في ثقافتنا وحواراتنا، وتتعدد أفهام الناس باختلاف ما يتلقونه من ثقافة دينية، وأول رافد لهذه الثقافة التعليم الديني، وأي أزمة في منظومته تعود سلبا على المجتمع، ومن هنا اكتست دراسة التعليم الديني أهمية كبرى.

حدود الدراسة:

منظومة التعليم الديني في بلادنا واقعا وتحديات وطموحا، وتشمل دراسة مراحل التعليم من بداية سلم التعليم وحتى التخصص العالي فيه، وما يعتوره من مشاكل وصعوبات وتحديات، وما يُقترح من معالجة وتحديث.

الدراسات السابقة:

لأهمية الموضوع محليا وإسلاميا وعالميا وُجدت كثير من الدراسات وورش العمل والمؤتمرات والندوات على مختلف المستويات، ولكن على الصعيد المحلي هناك قصور في دراسة أزمة التعليم الديني وأسبابه، وإن عقدت مؤتمرات لهذه القضية كالذي عقد في طرابلس 2017 تحت عنوان «المؤتمر العلمي الدولي حول التعليم الديني النظامي- الأساسي والمتوسط- التصورات وآليات التطبيق»، و كالمؤتمر الذي عقدته كلية أصول الدين بالجامعة الأسمرية سنة 2013، تحت عنوان «مؤتمر التعليم الديني في ليبيا»، لكن أغلب بحوثهما لم تتعرض للتحديات والطموح، واقتصرت على مكونات التعليم الديني، أو علاقة بعض العلوم الاجتماعية أو الإنسانية بالعلوم الدينية، وبعضها لامس القضية بنوع من الاختصار والإشارة، وبقيت نتائج هذه المؤتمرات والورش وتوصياتها حبيسة الأرفف والأدراج، ومع مضي فترة على تلك الدراسات لم

نلمس تغييرا في مسار التعليم الديني بإصلاح أو تحسين.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- غياب المعلومات والإحصائيات لدى الإدارات والمؤسسات التعليمية، حتى وإن وجد بعضها في مواقعها المعلوماتية فهي قديمة مضى عليها سنوات وسنوات لم تُجدد، بل إن وزارة التعليم العام نفسها أهملت ذكر أعداد طلبة التعليم الديني وكتبت في خانة الأعداد ـــ ، وحاولت التواصل مع الوزارة بحسب الأرقام المدونة فلا رد.

- بالنسبة إلى التعليم العالي ومؤسساته فبياناته قديمة وغير دقيقة، بل تجد بعض مواقع الجامعات فارغة تماما، وبعضها مختصر أو بغير معلومات، فأضطر إلى البحث بالتواصل الشخصي لمن أستطيع الوصول إليهم، وأحيانا بالبحث والتنقيب من خلال صفحات هذه المؤسسات في الفيسبوك، ووعورة الوصول إلى المعلومة عن طريقها غير خافية.

- بعض الدراسات المشار إليها في المؤتمرات والندوات وورش العمل يتعذر الوصول إليها، لأنها غير منشورة الكترونيا، مع صعوبة الوصول إليها ورقيا.

منهج البحث وعناصره:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في بيان تاريخ التعليم الديني في ليبيا خصوصا، وواقعه حاضرا، والتحديات والمعوقات، وآلية تحسين أدائه ومخرجاته، وجاءت الدراسة على الوجه التالي:

- المقدمة
- المبحث الأول: التعليم الديني: مفهومه، أهميته، تاريخه
- المبحث الثاني: واقع التعليم الديني في ليبيا
- المبحث الثالث: التحديات والصعوبات التي تعترض مسيرة التعليم الديني في ليبيا
- المبحث الرابع توصيات وحلول يمكن أن تساعد على النهوض بمسيرة التعليم الديني
- الخاتمة

الكلمات المفتاحية: تعليم، ديني، مؤسسات علمية، أزمة، تحديات، واقع، مقترحات

المبحث الأول: التعليم الديني: مفهومه، أهميته، تاريخه

مفهوم التعليم الديني:

قبلاً أريد أن أشير إلى أن مصطلح التعليم الديني عرفته الأوساط المسلمة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حين غزت الثقافة الغربية والأفكار الوافدة بلاد الإسلام، وجعلت فصلا بين العلوم الدينية والعلوم العامة، والمرء بين أن يتخصص في هذه أو تلك، وقد كان كثير من أوائلنا من يجمع بين العلوم الإنسانية والتطبيقية والدينية، كما سنبينه في مبحث تاريخ التعليم الديني.

ويقصد بالتعليم الديني بهذا الواقع: «العلوم المتعلقة بمعتقدات الإنسان وعباداته وأفعاله وسلوكه تحكمها ضوابط وأصول يسلّم لها الإنسان، ومن ثَم ينشرها»، ومما جاء في الثقافة الغربية وتبناه بعض مفكرينا وضع مفهوم التربية الدينية بدل التعليم الديني، انطلاقا من فصل الدين عن واقع الحياة، فيكون من ضمن السلوكيات التربوية الخاصة، فيعرفونه بأنه «عملية فردية تهدف إلى تغيير في سلوك المؤمن وفق معتقده»[٢]، وما أوردته في التعريف الأول هو ما أرتضيه وأراه يوافق شريعتنا.

ثم أقول:

لا ينكر أحد أهمية التعليم الديني في الأفراد والمجتمع، ولعلي أوجز ذلك في النقاط التالية:

- التعليم الديني يوجه الأفكار، ويرسم مستقبل الإنسان، ويحدد قناعاته، يقول ابن باديس» التعليم هو الذي يطبع المتعلم بالطابع الذي يكون عليه مستقبل حياته، وما يستقبل من علمه لنفسه وغيره ... فإن أردنا أن نصلح العلماء – وهم القدوات – فلنصلح التعليم، ونعني بالتعليم: التعليم الذي يكون به المسلم عالما من علماء الإسلام، يأخذ عنه الناس دينهم ويقتدون به فيه»[٣]، وقد ذكر بعض المفكرين أن أيسر تعاريف الإنسان: «أنه كائن متدين، لأن الدين حاجة فطرية»[٤]
- شغل التعليم الديني بال المصلحين والساسة والمفكرين، فالمصلحون يتخذونه وسيلة لإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في حالهم ومآلهم، والساسة يرون فيه وسيلة لسياسة الناس وفق مراد الساسة، مصلحة لهم أو لشعوبهم، والمفكرون يرونه ساحة لإبداع صور تحسين حياة الناس وفق اعتقاداتهم، فالإنسان يتصرف وفق معتقده.

٢) Cemal Tosun, Din Eğitimi Bilimine Giriş (Ankara: Pegem Akademi Yayıncılık, 2010, 23

٣) عمار الطالبي، آثار ابن باديس، الجزائر، الشركة الجزائرية ط3/1997، 3/217 بتصرف يسير

٤) مصطفى الزياج، التوجه الاستراتيجي لرفع تحديات التعليم الديني، مجلة كلية أصول الدين الجامعة الأسمرية، المجلد2، 2017، 19

- المكانة السامية للعلوم الشرعية عند المسلم، فعليها سلامة عقيدته، وصحة عبادته، وتثبيت هويته، وحصنه في مواجهة شبهات تعكر تدينه، أو شهوات تمس سلوكه، وتعلم الدين وتعليمه في معتقد المسلمين من أفضل القربات، وأشرف الأعمال.
- مخرجات التعليم الديني إحدى وسائل التكسب المعيشي، ولكن الأصل أن تكون وفق مفهوم وظيفة المسلم في هذا الكون، في الإرشاد والسير على الطريق القويم.

تاريخ التعليم الديني في ليبيا:

من ابتداء نزول الوحي والرسول صلى الله عليه وسلم حريص على تعليم أتباعه أصول دينهم، من دار الأرقم إلى المسجد النبوي في المدينة فيما بعد، وحلقه فيها لتوجيه المسلمين والمسلمات، وتعليم المسلمين الجدد، في الصُفة وغيرها، وبعث المعلمين إلى المناحي والأقطار، كما فعل حين بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، ولم يتوفَّ النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلا وفي أنحاء الجزيرة كلها من يقوم على تعليم المسلمين أمور دينهم، مما تلقوه من وحي إلهي، أو حديث عن النبي الأكرم.

وفي عهد الصحابة والتابعين تأسست بعض أصول العلوم الشرعية؛ استجابة لما جاء في النصوص من الحث على تعليم القرآن، وما يلزم لفهمه وتطبيقه من علوم خادمة له، كعلوم الحديث والفقه، وطفق المتخصصون في هذه العلوم -وقد انتشر الإسلام في جميع أرجاء البلاد المفتوحة- يعلمون النشء ومن يُسلم مبادئ الدين الحنيف وأصوله وقواعده وجزئياته، ولاتساع رقعة الإسلام ودخول معارف الأقوام سكان الأقاليم المفتوحة، وامتزاجها بالثقافة الإسلامية نشأت بعض الأفكار، وتشكلت مذاهب وفرق، ودخل مغرضون على بساط التعليم، فاستلزم استحداث علوم تعالج الوضع الجديد، من نحو، علم الكلام ونقد الحديث والأخبار، وعلوم اللغة، وكان من التأليف والمناظرات والمناهج ما أثرى الساحة الإسلامية، وإن اعتراها شد وجذب وردّ.

ولوقوع مستجدات ونوازل كان لزاما أن يُعرف حكم الله فيها؛ فكان الاجتهاد، وظهور المدارس الفقهية، التي اختلفت فيها مدارك مجتهديها ومنطلقاتهم، فانتشر التعليم وفق هذه المذاهب في جميع أصقاع بلاد الإسلام.

ولما كانت الحضارة الإسلامية لم تقتصر على الجانب الشرعي والعلوم الخادمة له، فقد كان للعلوم الكونية نصيب في المدارس والمراكز العلمية، وكثيرا ما نسمع عن علماء في جوانب شرعية ولغوية نبغوا في جوانب من العلوم الإنسانية والتطبيقية، مما

لا تخفى أعلامهم عن كل دارس للحضارة الإسلامية.

ولم تكن منطقة الشمال الأفريقي بمنأى عن الحركة العلمية بل تأثرت وأثّرت وأثْرت المعارف والعلوم، وإن كان لها طابعها الذي تميزت به، كما هو الحال في تميز أقاليم البلاد الإسلامية بخصائصها، فعرف الشمال الأفريقي جامعات من نحو الزيتونة، والأزهر، والقرويين، يفد إليها المتعلمون ويعلّم فيها المتخصصون، ومن ثم ينتشرون لإفادة الناس ما علِموه.

ولما لم تكن مسميات البلاد الإسلامية اليوم بحدودها معروفة أو محصورة آنذاك، فيعسر الحديث عن التعليم في قطر كليبيا وحدها أوتونس أو غيرهما، ولكن ما أود أن أشير إليه أن حواضر هذه الرقعة الجغرافية المسماة «ليبيا» كانت عامرة بالمراكز العلمية، وإن لم تصل بشهرتها الأزهر والزيتونة، اللتين كان يفد إليهما طلاب العلم من «ليبيا»، ينهلون من علمائهما وعلومهم، ثم يرجعون إلى أهاليهم وأقوامهم يفيدونهم بما تعلموه.

وفي أعقاب حملة نابليون بونابرت في مصر، والإرساليات التعليمية من المسلمين إلى الغرب؛ للأخذ من تقنياتهم، وما وصلوا إليه من علوم، ورجوع هؤلاء المبتعثين إلى بلدانهم، وقد انبهر بعضهم بتقدم الغرب الحضاري، فأراد أن ينقل الواقع الغربي بعجره وبجره إلى عالمه المسلم، إضافة إلى تسلط المحتل وغلبته على أهل الإسلام، وإرادته أن يحيد المسلمون عن تمسكهم بدينهم، وتقصير المراكز العلمية الكبرى كالأزهر والزيتونة في الاهتمام بالعلوم العصرية، كالطبيعة والهندسة والكيمياء، وانحصار مجالهم في العلوم الشرعية واللغوية، وبعض العلوم العقلية، وقليل من علوم الهيئة، مما لم يكن في سالف الأمة، فقد اتخذ التعليم آنذاك -وبخاصة أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين- مسارين، يكاد أن يكونا منفصلين، تأثرا بالنظام الغربي العلماني:

الأول: إبقاء التعليم الديني منحصرا في مراكزه المعروفة ومدارسه التقليدية والزوايا.
الثاني: فتح مدارس تعتني بالعلوم العصرية، ويشرف على كثير منها الإرساليات الغربية، ويغلب أن يكون التعليم فيها منحصرا في هذه العلوم، مع قليل من الثقافة الدينية. التي في أغلبها صورية لا تتصل بالحياة ولا بالسلوك.

وكان التشجيع والتحريض على الالتحاق بالمسار الثاني، بفتح الوظائف وفرص الترقي إلى المناصب العليا، والوصول إلى مراكز القرار، مع التقليل من شأن مسار

التعليم الديني مجتمعيا ووظيفيا، وحصره خريجيه في دوائر ضيقة.

أما بلادنا فقد دخلها الإسلام مبكرا سنة 22 هـ 642م، وكان التعليم فيها كما في كل البلاد المفتوحة، معتمدا على علوم القرآن والحديث والفقه والعقيدة وعلوم اللغة.

ومما تميزت به هذه البلاد سيادة المذهب المالكي في الفقه، والأشعري في العقيدة، وقراءة نافع براوييه قالون وورش، وطريقة الجنيد في السلوك، وكان هذا ولا يزال هو السائد منذ أكثر من ألف عام.

ونظرا لطبيعتها الجغرافية والديموغرافية لم يتطرق إليها التغيير مبكرا، كم اتطرق إلى البلدان المجاورة، إذ استمر التعليم متركزا في الغالب في التعليم التقليدي في الزوايا والمساجد والمراكز العلمية إلى أواخر القرن التاسع عشر، حين افتتحت بعض المدارس المدنية الملكية، واقتصرت على مدينتي طرابلس وبنغازي، ومنها:

- مدارس ابتدائية ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.
- مدارس رشدية ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.
- مدارس اعدادية ومدة الدراسة فيها خمس سنوات.

وقد اشتملت مناهج التعليم فيها على اللغتين العربية والعثمانية والدين الإسلامي والتاريخ والرياضيات والجغرافيا

- مدرسة زراعية افتتحت عام 1909 ودار للمعلمين التي افتتحت عام 1901
- أما مدارس الطب والحقوق والهندسة والبيطرة والفنون الجميلة وغيرها فقد أنشئت في مقر الخلافة آنذاك، يفد إليها من الأقاليم من أراد استكمال تعليمه فيه.[٥]

وفي عهد الاحتلال الإيطالي توقفت جميع الجهود التعليمية التي بدأت في ليبيا أواخر العصر العثماني توقفا تاما، في المدن التي سيطر عليها المحتل، وبقيت الكتاتيب والزوايا تؤدي دورها التعليمي، وفي 1914 صدر مرسوم ملكي إيطالي ينص على إنشاء مدارس عربية إيطالية إبتدائية تتبع وزارتي المعارف المستعمرات الإيطالية، مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، بمنهج يشمل اللغتين العربية والإيطالية، مع مبادئ الحساب، ومعلومات أولية في الزراعة والتاريخ الإيطالي والإفريقي، ومبادئ في الصحة والتربية البدنية، وقليل من المعلومات الدينية، يتولى التدريس فيها معلمون إيطاليون ما عدا اللغة العربية والدين فمعلم عربي[٦]، ولما انصرف الأهالي عن المدارس الإيطالية لصالح الكتاتيب والزوايا؛ سعى الاحتلال بمرسوم جديد سنة 1915 للسيطرة على الكتاتيب، وتنظيمها، وصرف مكافآت مالية للفقهاء من الأوقاف وخزينة المستعمرة، تحت

٥) رأفت غنيمي الشيخ تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، بنغازي، دار التنمية للنشر والتوزيع، 1972، 152
٦) نفسه 189

شروط منها: إضافة مقررات في الرياضيات إلى المقررات الشرعية واللغة العربية[٧].

ثم استمر في تأسيس بعض المدارس، مع جعل حظ أوفر للتدريس باللغة العربية، وبخاصة مع اعتراف إيطاليا بالجمهورية الطرابلسية، وبالإمارة السنوسية 1919، حيث كان بعض البراح للتعليم العربي القائم في أغلبه على العلوم الشرعية واللغوية، إضافة إلى المدارس الإيطالية الصرفة، والمدارس اليهودية، ومدارس البعثات التبشيرية الكاثوليكية[٨]، وفي سنة 1935 صدر مرسوم ملكي إيطالي بإنشاء المدرسة الإسلامية العليا بطرابلس، وابتدأت 1936، لكنها أغلقت في 1942 لظروف الحرب العالمية الثانية، وعزوف الليبيين عن الانخراط فيها، هذه المدرسة احتوت على قسمين إعدادي وثانوي تدرس العلوم اللغوية والشرعية، إضافة إلى اللغة الإيطالية، والتاريخ، والجغرافيا، والرياضيات، ومبادئ العلوم والصحة[٩].

وفي عهد الوصاية لم يكد يحدث تغيير كبير على الوضع في بادئ الأمر، باستثناء ما كان من ضم فزان التي كانت تحت الوصاية الفرنسية إلى نظام فرنسا التعليمي في الجزائر وتونس، ثم قررت الإدارة البريطانية تطبيق نظام التعليم المصري في برقة وتطبيق نظام التعليم الفلسطيني، ثم نظام التعليم السوداني في طرابلس؛ لكن لرفض الوطنيين التفرقة بين الإقليمين فقد تم إقرار المنهج المصري فيهما[١٠].

كل هذا في المدارس العصرية التي كان من مقرراتها مادة التربية الإسلامية، أما نظام التعليم الديني فقد بقي في أغلبه في مراكزه ومركزه المعتاد، حتى بداية عصر الاستقلال، فأنشئت بعض المعاهد الأزهرية التي تطبق النظام الأزهري، أو ما يقاربه، من نحو معهد أحمد باشا في طرابلس، المعهد الأسمري في زليتن، ومعهد القويري الديني بمصراتة، واعتماد الابتدائية والثانوية الأزهرية.

يشار إلى أن ليبيا وبخاصة مشرقها شهدت في أواسط القرن التاسع عشر دعوة محمد بن علي السنوسي الإصلاحية؛ التي كان الاهتمام بالعلم أحد ركائزها، فقد أقيمت الزوايا العلمية في أنحاء من البلاد، ونشرت العلوم الشرعية والسلوكية؛ ابتداء من الزاوية البيضاء 1841م، ثم المعهد الديني 1952م، ثم جامعة الإمام محمد بن علي السنوسي 1961، إضافة إلى معاهد البعوث التي تهتم بالوافدين، ومعاهد القراءات، وبفضل هذه المؤسسات انتشرت الكفاءات الشرعية معلمين، ووعاظا، ومرشدين، في أرجاء ليبيا.

٧) نفسه 190
٨) نفسه 210
٩) نفسه 245
١٠) نفسه 277

ومع تغيير 1969 واعتلاء العسكر سدة الحكم، بدأوا تطبيق مفاهيمهم المختلة تجاه الدين الإسلامي؛ وتضييقهم على التعليم الديني، وتدخلهم الغاشم فيه، حتى وصل إلى قفل التعليم الجامعي الديني 1977، ثم قفل الثانويات الدينية 1986، ونشر دعايات مغلوطة عن التراث الإسلامي، ووصمه بأنه كتب رجعية صفراء، والاستهزاء بحملة العلوم الشرعية، بل واضطهادهم؛ فانحسر التعليم الديني، واقتصر على الكتاتيب القرآنية، وبعض الدروس الخاصة لبعض العلماء في بيوتهم، أو مقررات بسيطة تدرس في أقسام اللغة العربية، واستمر هذا ما يقارب السنوات العشر، ونتيجة للضغط الشعبي اضطر النظام آنذاك إل فتح التعليم الديني من جديد، بفتح ثانويات شرعية 1995، بعدد لا يتجاوز السبعة على مستوى البلاد آنذاك، وأقسام في الجامعة الأسمرية 1996م، ثم توالت بعض أقسام الدراسات الإسلامية في كليات الآداب والتربية في جامعات طرابلس والزاوية وبنغازي ومصراتة، حتى توسعت بعد انبلاج ثورة السابع عشر من فبراير بإرجاع جامعة السنوسي، وإنشاء كليات شرعية وأقسام الدراسات الإسلامية، وافتتاح ثانويات شرعية جديدة.

المبحث الثاني: واقع التعليم الديني في ليبيا:

اكتسب التعليم الديني زخما لا بأس به بعد ثورة 2011، فقد افتتحت العديد من المدارس الدينية بشقيها الأساسي والثانوي، وبعض الكليات الشرعية، وكان التوسع في أقسام الدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية على مستوى الجامعات الليبية، وما أمكنني الحصول عليه من المعلومات كالتالي

أولا: المؤسسات التي تتبع وزارتي التعليم:

- جامعات إسلامية تشمل على كليات تختص بالتعليم الديني، وكليات أخرى كالطب والهندسة والاقتصاد وغيرها: جامعة واحدة
- جامعات إسلامية اختصت بالعلوم الشرعية واللغوية والحضارة والفلسفة الإسلامية: جامعة واحدة
- كليات شرعية تنضوي تحت جامعة إسلامية 13 كلية
- كليات شرعية في جامعات عامة 9 كليات
- أقسام الدراسات الشرعية (الإسلامية) المنضوية تحت كليات: 83 قسم في مختلف التخصصات
- أقسام الدراسات الإسلامية في كليات الآداب والتربية بمختلف الجامعات 46 قسما

- أقسام اللغة العربية والدراسات الإسلامية 3 أقسام[١١]

مجموع الأقسام الشرعية العامة أو المتخصصة 129 ولم أتناول أقسام الشريعة في كليات القانون والحقوق

- أما مراحل الدراسات العليا من ماجستير ففي عدد لا بأس به من الأقسام التخصصية، وأقسام الدراسات الإسلامية، منها في أكاديمية الدراسات العليا جامعة طرابلس والأسمرية ومصراتة والسنوسي وبنغازي والزاوية والزيتونة، وبرامج الدكتوراه بصورة أقل، وما تحصلت عليه من معلومات غير واف، لندرة الاحصائيات وغياب المعلومات
- المدارس الشرعية بعضها ثانوي وبعضها فيه الشق الثاني من التعليم الأساسي: نيف وعشرون مدرسة[١٢].

أما المقررات الجامعية فتختلف باختلاف الأقسام التخصصية، وإن تشابهت مواد كل تخصص، فمثلا تتشابه مقررات أقسام الدراسات الإسلامية: الفقه وأصوله، العقيدة، التفسير أصوله، الحديث وبعض علومه، آيات الأحكام، أحاديث الأحكام، سيرة، فقه مقارن، مقارنة أديان، قواعد فقهية، وبعض علوم اللغة، وتتمايز بعض الأقسام في إضافة مواد من نحو علوم تربوية، وتيارات فكرية، وقضايا معاصرة، ويظهر في هذه الأقسام جليا اعتماد المقررات التقليدية، مع كتب تراثية معينة.

وتتقارب مقررات أقسام أصول الدين، وكذلك أقسام الشريعة، وأقسام الشريعة والقانون، وأقسام القراءات، وأقسام الاقتصاد الإسلامي، مع بعض التميز في مقررات معينة تختلف باختلاف الأقسام.

ويظهر التخصص في أدق صوره في الكليات التابعة للجامعتين الإسلاميتين، كقسم العقيدة والفكر في كلية أصول الدين بالجامعة الأسمرية، وقد أعجبت بمقرراته التي تواكب كثيرا الواقع والقضايا المعاصرة، وإن لم أطلع على توصيف المقررات.

أما مقررات التعليم الديني في الشق الثاني من المرحلة الأساسية فتحتوي على سور وآيات من القرآن الكريم حفظا وتفسيرا، والحديث الشريف والفقه، والعقيدة، والسيرة، والقراءة والنصوص والإملاء، والرياضيات، والعلوم، واللغة الإنجليزية،

١١) للأسف لا توجد إحصائيات رسمية تبين هذه الأعداد، وما ذكرته هنا بجهد شخصي واتصالات خاصة بمن أمكنني التواصل معه، أما المواقع الالكترونية لأغلب المؤسسات التعليمية عندنا فمهملة، ولا تكاد تتحصل على معلومة حديثة، وإن أردت معرفة المقررات ففي كثير من الأحيان أقلب صفحات المؤسسة في الفيس لعلي أظفر بذكر المقررات في جداول الامتحانات المنشورة في الصفحات، أما توصيف المقررات فهو أعز من عنقاء مُغرب.

١٢) لم أستطع الحصول على عدد دقيق رغم طلبي التواصل مع وزارة التعليم، ولا تسألني عن عدد الطلبة فهذا متعذر جدا ولا توجد أي إحصائيات منشورة سواء في التعليم العام أو التعليم العالي، بل إن خانة طلبة التعليم الديني في إحصائيات الوزارة ---- هكذا !!!

والحاسوب، والتاريخ، والجغرافيا، والتربية البدنية، والمكتبة. وفي المرحلة الثانوية فالمواد نفسها، مع حذف الرياضيات والعلوم، بزيادة في المادة العلمية والتوسع فيها[١٣] وبالنسبة للقرارات المنظمة لعمل مؤسسات التعليم الديني الجامعية فلا تختلف فيما رأيت عن غيرها من التخصصات المدنية

أما التعليم الديني في المدارس فقد صدرت بعض القوانين والقرارات التي تنظم آلياته، من مثل القانون رقم 3 لسنة 2015، الذي ينص على أن التعليم الديني ركن أساس في نظام التعليم في الدولة الليبية، ويكون عاما في جميع المراحل التعليمية (أي في التعليم الأساسي والثانوي)، واستحداث إدارة تنظم شؤون التعليم الديني بوزارة التربية والتعليم، وتعتمد مواد من نحو: حفظ القرآن الكريم، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعلوم اللغوية، إلى جانب بعض المواد العامة، ومدة الدراسة فيها تضاهي المدارس العامة من حيث عدد السنوات، وتشكل لجان وفق هذا القانون لإعداد المناهج وتنظيم سير العملية التعليمية فيها، وصدر قرار الحكومة رقم 307 في مايو 2023، وحددت فيه اختصاصات إدارة التعليم الديني، من حيث اقتراح البرامج الكفيلة بنشر التعليم الديني وتطويره، وإعداد الدراسات والبرامج والضوابط للدراسة وقبول الطلاب، وما ينظم عملية التفتيش التربوي بالإدارة وتوفير الكتب، وإعداد الإحصائيات.

ثانيا: مؤسسات لا تتبع وزارتي التعليم رسميا وهي نوعان:

- مؤسسات خاصة تلتزم بضوابط وزارتي التعليم: وهي المدارس والجامعات الخاصة
- مؤسسات أخرى لها طابع خاص:
  - تتبع دار الإفتاء
  - تتبع هيأة الأوقاف
  - كلية الدعوة الإسلامية التابعة لجمعية الدعوة الإسلامية (مقتصرة على قبول الطلبة الوافدين لدراسة العلوم الشرعية واللغة العربية في ليبيا من غير الجنسية الليبية)

ولا أشمل بدراستي مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم بعض علومه، فهي منتشرة بكثرة في أغلب القرى والمدن، ومتخصصة في تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم أحكام تلاوته، وكذلك لا أتطرق إلى الحلق الحرة في المساجد والزوايا والمقرات الخاصة، وما يُدرّس فيها من علوم اختيارية توافقية بين الشيخ وتلاميذه.

١٣) حسب الخطة الدراسية المعتمدة من وزارة التعليم لهذا العام 2023-2024

ثالثا: مواد التربية الإسلامية في التعليم العام ومادة الثقافة الإسلامية في أغلب التخصصات العامة في التعليم العالي:

- تعتبر مادة التربية الإسلامية مكونا رئيسا في منهج التعليم العام في شقيه الأساسي والثانوي، وتتراوح بين حصتين وثلاث حصص أسبوعيا، تتناول دراسة آيات من القرآن الكريم حفظا وتفسيرا، وكذلك بعض الأحاديث في مواضيع تتعلق بالسلوك في الأغلب، وبعض أحكام العقيدة والعبادات والسيرة والتهذيب والأخلاق، ولا تعتني بأحكام الحياة العامة، كمثل المعاملات المالية الحلال والحرام منها، ولا الشأن العام من اقتصاد وسياسة شرعية واجتماع، ولا الفلسفة العامة لأحكام الشريعة ونظرتها للكون والإنسان والحياة، وكأن ما يدرس يتعلق بالشأن الفردي للمسلم، ولا علاقة للإسلام بشؤون الحياة.
- يُدْرس من ضمن مادة القراءة والمطالعة بعض النصوص من القرآن الكريم والحديث الشريف، مع بعض المواضيع التي لها تعلق بالجانب الديني كالسلوك والأخلاق.
- مادة الثقافة الإسلامية لها حصة في مقررات التعليم الجامعي، في معظم الأحيان لا تزيد عن وحدتين (ساعتين) في سنوات الدراسة جمعاء، وهي تتبع إشرافا وأداء أحد أقسام الدراسات الإسلامية بالجامعة، والمادة العلمية المقررة فيها تختلف باختلاف القائمين على تدريس المادة، فبعض الأقسام حددت مقررات ثابتة لتدريسها في كل التخصصات، وأحيانا يُترك تحديد المقرر إلى عضو هيئة التدريس القائم بها، فيقرر ما الذي يتناوله في مادته.

وقد اطلعت على بعض مفردات المقرر في بعض الكليات فرأيته بعضه يهتم بالعقيدة، وآخر يُغلّب جانب العبادات، وآخر السلوك والأخلاق، وكثيرا من مقررات هذه المادة لا ترتبط بتخصص الكلية أو القسم الذي تُدرّس هذه المادة فيه.

المبحث الثالث: التحديات والصعوبات التي تعترض مسيرة التعليم الديني في ليبيا

تعثرت -ولا زال- مسيرة التعليم الديني في ليبيا، رسميا ووظيفيا، إذ يقم التعليم الديني بالدور المراد منه، لا في وظيفته ولا في مخرجاته، ولعل ذلك يعود إلى معوقات وتحديات تعترض مسيرته، وسأحاول أن أجمل ما رأيت أنها من هذا الصنف في النقاط التالية[١٤]:

- في جانب المعلم وعضو هيئة التدريس (وأسميه كما ينادونه عرفا: الأستاذ

١٤) كثيرًا أذكره في هذا المبحث لا يقتصر على التعليم الديني، بل هو عام تقريبا في أنماط التعليم ومؤسساته في ليبيا

فيشمل الاثنين):

- غياب المعيارية في قبول الأستاذ، وجعل مؤهلاته العلمية في التخصص المراد التحاقه به هي الأساس، ولذا تجد اختبار المقابلة لشغل الوظيفة -هذا إن أُجري له اختبار- مركّزا على سعة معلوماته في تخصصه، ولا يتطرق السؤال عن ثقافته العامة وأدائه التربوي، أو علاقة علمه بغيره من العلوم، وموقعه من ضمن منظومة العلوم الشرعية، بل وحتى الإنسانية والتطبيقية، فلذا تجد الكثير من الأساتذة بارعا في تخصصه، محيطا بدقائقه، لكنه قد يخطئ في قراءة آية قرآنية، أو إعراب حديث أو بيت شعر.
- ضعف أداء الأستاذ، إما لضعفه علميا، وهذا أمر صار واضحا في كثير ممن يحملون شهادات دنيا وعليا، وفي جميع التخصصات، وإما أساتذة صار همهم الوظيفة للتكسب على حساب رسالة العلم وإتقان العمل، وهذا حدث مؤخرا من دخول عناصر تدريسية متطفلة على العلوم الدينية، وقديما انتقد أبو حامد الغزالي ضعف العمل بالعلم ووصف علماء عصره بـ» المترسمين بالعلم» لا العلماء، راجعا ذلك إلى أن مقاصدهم في طلب العلم لم تكن شريفة، مع أن منهم من ناحية صنعة الفتوى والتأليف والإرشاد والتعلم متوفرة لديهم،[١٥]، هذا في عصره، أما في عصرنا قد تفقد الصفتان: العلم وروح العلم، ولم تبق إلا الرتب والألقاب، في خواء علمي عند المعطي والمتلقي، فنتج جيل ضعيف علميا، غائب روحيا، بل صرح بعض المراقبين للتعليم الديني: إنا لا نخرّج علماء ولا بحّاثا، بل موظفين لسد حاجة البلاد من الوعاظ والمعلمين، وصار كثير من الأساتذة الجامعيين يعتبرون أنفسهم باعة للعلم موظفين، فاشتد التنافس والتحاسد والتباغض بينهم، كالذي يكون بين أهل الصنعة الواحدة، وقد يتعدونهم إلى المنافسة على الدروس الإضافية، والتنقل بين اللجان والمؤسسات والكليات، وبيع الكتب لطلابهم، فقلت هيبتهم، وضاع احترامهم.
- غياب المهارات التدريسية، فأغلب أعضاء هيآت التدريس بالجامعات، وحتى بعض المعلمين من غير خريجي كليات التربية لم يتلقوا معارف تربوية في علم النفس التعليمي، ولا في طرق التدريس، ولا الوسائل التعليمية، ولا إعداد المناهج تربويا، فتجد أغلب الدروس تكون بطريقة الإلقاء والمحاضرة والتلقين، فيغيب عنصر التفاعل الطلابي.
- التخلف في معرفة استخدام الأدوات الحديثة من الحاسوب وبعض برامجه، فتجد الأستاذ لا يحسن البحث واستخراج المعلومات وتنسيقها، بل بعضهم لا

١٥) وهو ما دفعه إلى تأليف كتابه إحياء علوم الدين يركز فيه على الجانب الروحي للشعائر والعبادات، انظر: أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، 49/1.

يحسن حتى الطباعة، ويستنكف عن دخول دورات تدريبية في التعامل مع هذه الأدوات، فينعكس هذا سلبا على متابعته للتطور العلمي في مادته، ويبقى يدرس مادته العلمية على ما وجدها في الكتاب المقرر، أو بعض المصادر القريبة منه.

- جمود كثير من أعضاء الأساتذة على معارفهم التي اكتسبوها قبل نيلهم الشهادة العلمية، فلا مشاركة في مؤتمرات ولا ندوات، ولا بحوث تُنشر، وإن نشرت فلأجل الترقية، وكثير منها بحوث باهتة، لا تخدم تخصصه العلمي، ولا تضيف جديدا، والأصل في الأستاذ وخاصة الجامعي ألا يفتر عن البحث والاستفادة والإفادة.
- الحواجز بين الأساتذة وطلابهم، وفقدان تشجيع الحوار والنقد وغرسهما في نفوس الطلاب، فأدى إلى طمس المواهب والإمكانيات الإبداعية.

- في جانب الطالب:

- قلة إقبال الطلبة على التخصصات الشرعية، ففي الجانب التعليم قبل الجامعي ندرة المدارس الشرعية، حتى إنها على مستوى الدولة لا تتجاوز العشرين إلا بقليل، يرتادها مئات الطلبة في دولة يزيد طلبتها في التعليم العام على المليونين،[١٦]، وكذلك في أقسام الدراسات الشرعية لا يتجاوز عدد الطلبة في بعضها في سنوات الدراسة كلها الثلاثين.
- ضعف المستوى العلمي للطلبة المتقدمين، إما لمعدلات نجاحهم في شهادة الثانوية العامة، وإما لبعدهم عن مجال الدراسات الإسلامية، إذ أن أغلبهم من حملة الشهادة الثانوية القسم الأدبي، ولا يتجاوز عدد الملتحقين بالدراسات الإسلامية من حملة الشهادة الثانوية الدينية 10٪، [١٧] فغيرهم سيبدأون تحصيلهم في العلوم الدينية من الصفر تقريبا، فانظر هذا الكم من المواد الذي سيتلقونه في هذا الزمن؛ أربع سنوات!!
- ضيق مجالات العمل لمخرجات التعليم الديني سبب في عزوف كثير من الأهل وأبنائهم عن الالتحاق بالكليات والأقسام الشرعية؛ وبالتالي ضعف إقبال أذكياء الطلبة وأصحاب التقادير العالية على الالتحاق بالتعليم الديني بجميع مستوياته.
- ضعف المستوى العلمي للخريجين، والانفصام بين العلم الذي درسه وسلوكه، وضعف الالتزام الديني، الذي الأصل فيه أن يكون متجسدا في خريج التعليم الديني.

---

١٦) جاء في إحصائية وزارة التعليم المنشورة في موقعها أن عدد طلبة التعليم الأساسي حتى تاريخ 31.05.2022 وهي أحدث إحصائية منشورة حتى إعداد هذه المراسة هو 1774614، منهم في التعليم الديني ---- هكذا بدون أرقام!! أما أعداد طلبة التعليم الثانوي في نفس التاريخ أولى ثانوي 108237، القسم الأدبي 36870، القسم العلمي 172094، التعليم الديني 21، وأنا متأكد أن إحصائياتهم مغلوطة في التعليم الديني، ولم أفهم حشر «أولى ثانوي» في هذه الإحصائيات، مما يدل على لا مبالاة إدارتنا بالإحصائيات، وبالتعليم الديني خصوصا https://moe.gov.ly/%d8%aa%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d8%a7%d8%aa/

١٧) كما ذكرت آنفا عدد طلبة التعليم الديني بضعة مئات على مستوى الدولة، فلا يغطي الأقسام الشرعية التي تناهز المائة والثلاثين، إضافة إلى كليات القانون والآداب والتربية التي يمكن أن يلتحق بها حاملو الشهادة الثانوية الدينية

- في جانب المناهج العلمية والتدريسية:

- بُعد المناهج الدراسية عن التطوير، والتزام التلقين والحفظ لجزئيات من المادة العلمية، بل إن الدرس الديني اليوم لم يتمكن من التخلص من الأمثلة التي أوردها الفقهاء في عصرهم، وتناسب واقعهم، ولم يستطع إبداع أمثلة حديثة في الإجارة، والبيوع، والوقف، والقياس ،والمصالح، وغيرها، وإغفال التعريج عن المخترعات الحديثة التي وضحت كثيرا مما التبس على الفقهاء السابقين؛ من نحو مكث الجنين، والفرق بين دم الحيض والاستحاضة، واستهلال الجنين صارخا للدلالة على حياته، وغيرها، فأخذنا من السابقين أمثلة عصورهم، ولم نقتد بهم في اعتبار أمثلة عصرنا، وأختصر ذلك كله في «حضور المعرفة وغياب القدرة على بنائها».
- طرق التدريس التي تتخذ شكلا واحدا تقريبا في أغلب المقررات الشرعية، والتي ترتكز على قراءة النص، وشرح مفرداته، واستخراج مضمونه، وتحليل عناصره، ثم تقويم الحفظ والفهم باستظهار ما قيل بأسئلة مباشرة، أو في نهاية الوعاء الزمني للمادة، وأفضل الطلبة من استظهر حرفيا ما قيل وكتب، وهذا فيه جناية على فهم الطالب وقدراته التي يراد بها تمكنه من استثمار النص في مواقف أخرى خارج ما قيل له، أو نقل آثار النص إلى سلوكه، ومن ثم إلى من حوله.
- مادة التربية الإسلامية تفتقر إلى جوانب أخرى يجب تنميتها في الطالب أيا كان تخصصه مستقبلا، فغرس القيم الإسلامية ونظرة الإسلام إلى الكون والإنسان والحياة حقيق بها أن تكون متعمقة في وجدانه، تحقق له هويته الإسلامية، فلا يكفي إعطاءُ كَمّ من معلومات يستظهرها الطالب ولا تؤثر في سلوكه، أو لا تحقق الغاية من وجوده في حياته مسلماً.
- مادة الثقافة الإسلامية هي مقررات تدرّس لغير التخصصات الشرعية، الأصل أن تكون مواكبة لمفهوم الإسلام لذلك التخصص، باعتبار أن الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة، فمثلا في كليات الاقتصاد تعطى فكرة عن مبادئ الاقتصاد في الإسلام، ومبدأ الحلال والحرام في الأموال، وضوابط المشروع والممنوع في المعاملات المالية والاستثمار والتمويل وغيرها، ومثلها في كليات الحقوق والطب، وحتى كليات الهندسة والفنون.

وأيضا من مشكلات مقرر الثقافة الإسلامية ترك تحديد مادتها العلمية إلى أستاذ المادة، وما يرتضيه من أولوياتها، وفي أحسن الأحوال يحدد تلك المعارف قسم الدراسات الإسلامية، وهي في الأغلب وحدتان (ساعتان) في المسيرة التعليمة ذات السنوات الأربع، كل هذا في غياب الأهداف، وانعدام التنسيق، وضبابية الرؤية، وخفاء الرسالة.

- الكم الهائل من المعلومات التي تدرّس حاليا في كثير من المقررات تحتاج وعاء زمنيا طويلا لا تكفيه الساعات المحددة، وأذكر أنني أسندت إليّ مادة فقه العبادات لأحد الأقسام الشرعية، وكان يفترض أن تدرس فيها أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والأيمان، والنذور، والجهاد، وأحكام التذكية والصيد، كل هذا الكم في فصل واحد فيما لا يجاوز 26 ساعة.
- فيما يتعلق بأقسام الاقتصاد الإسلامي التابعة للكليات الشرعية، بالاطلاع على مناهجها وجدت أنها كم كبير مختلط من العلوم الاقتصادية والقانونية الحديثة، مع بعض المقررات في اللغة العربية والإنجليزية والتربوية، ومقررات في الفقه الإسلامي، وصلت في أحد الأقسام إلى 51 مادة، وبعض المواد يشكل علما قائما بنفسه أو جزئية كبيرة فيه، وحيث إن الوعاء الزمني وقدرات الطالب أن يبحث أو يُلقن هذا الكم؛ قاصرة على تحقيق المراد يكتفى بجزئيات أو معارف مبسطة عن تلك المادة، فيخرج الطالب لا هو متخصص في الاقتصاد، وصاحب ثقافة إسلامية، ومعرفة بمبادئ الإسلام في الجانب الاقتصادي، ولا هو متخصص في الشريعة وله إلمام ببعض جزئيات العلوم الاقتصادية، ناهيك أن المطلوب تأهيله ليقود عمليات الاقتصاد الإسلامي التي لا زالت متعثرة في بلادنا، أو بتعبير آخر في بداياتها.
- البعد عن المعرفة البحثية، وبدل أن يُكلف الطالب بالبحث عن المعرفة من خلال مصادر المادة، صار بعض الأساتذة يستعيضون عن المصادر والكتب في بعض المواد بـ «مَلَازِم» وهي ورقات قليلة يُركّز فيها المقرر يمتحن فيها الطالب ويسجل أن اجتاز المقرر بنجاح، فيخرج الطالب وقد أخذ فكرة عن المقرر ولم يغص في مسائله إلا قليلا، وقد أخذ قشور العلم، مع غياب فلسفة العلوم الشرعية، فإذا ما سألت أحد خريجي الكليات الشرعية عن الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي أو السياسي في الإسلام، أو نظام الأسرة أو نظم التربية ألا يحير جوابا، ويعيا خطابا، مع أنه قد فرغ توا من دراسته في أربع سنوات من التخصص الشرعي.
- الاهتمام بالمذاهب الفكرية القديمة التي لا يوجد من يعتنق بعضها الآن على حساب التعرف على الواقع وتياراته الفكرية الإلحادية وغيرها، والأديان وأسسها، والاستشراق وماله وما عليه، والتغريب، وهذا من خلال ملاحظة مقررات كثير من أقسام العلوم الشرعية، وأستثني من ذلك أقسام الفكر والعقيدة، وأقسام الفلسفة الإسلامية.
- اغفال مواد التزكية والروحانيات، والتركيز على المعرفة المجردة عن المعاني والمقاصد، مع أن الأصل ربط الحكم بمقصده وحكمته، فينتج لنا في أحسن الأحول من حصل على المعرفة، مفرّغة عن معانيها، وهل الإسلام إلا شعائر تُطبق

ومعانٍ تستفاد؟! وكذا أدب طلب العلم وأدائه.[١٨]

- قلة الاهتمام باللغة الأجنبية، فكما يفتقدها أغلب أعضاء هيآت التدريس تفتقدها المناهج، فتجدها في أقل درجاتها، في الثانويات الشرعية وأسوأ من ذلك في مقرراتها في الأقسام الجامعية الشرعية، ومنهج اللغة الإنجليزية فيها مجموعة من القواعد والأمثلة، كثير منه مما دُرس في التعليم الأساسي، وفي أحسن الأحوال مصطلحات يستظهرها الطالب لأجل الامتحان.
- استحضار جانب القدسية على عامة علوم الشريعة، فتجد المتعلم لا يفرق بين نص من الوحي يستحق النظر والتفسير، واختلفت فيه الأفهام، وبين نص ارتضاه المنهج يعكس اجتهاد عالم أو مدرسة علمية في التعامل مع النص، مع إغفال جانب الثبات والحق في نص الوحي، والخطأ والصواب في فهم النص.
- تهدف الدراسات العليا إلى تكوين العالم القادر على التمييز، والتصنيف، والتحليل والتركيب، والتعليق، والمقارنة، والتجديد، والترجيح، إلى غير ذلك من المهارات المعرفية.

لكن الناظر إلى الدراسات العليا -وخاصة هنا فيما يتعلق بالمجال الديني- يجدها تجميعا لبعض المعارف، أو اجترارا لها وتنسيقها وإظهارها بصورة لا تختلف عن سابقتها إلا بالشكل، دون إبداع أو تجديد، أو ربط بالواقع، ويضاف إليها ضعف الملكية البحثية للطالب، مع إفلاس المشرف المعرفي والمهاري، فينتج كمٌّ معرفي هزيل لا قيمة له ولا معنى.

وأحيانا تكون تحقيقا تراثيا، وهو جميل في إظهار كنوز الماضي إن كانت ذات قيمة عالية واقتصر عليها، ولكن ما يظهر أن كثيرا من التحقيق هو لمصنفات لا تضيف معرفة جديدة في بابها، وكثير من المتخصصين يرون أن التحقيق عمل ينبغي أن يكون خارج العمل الأكاديمي.

وأيضا في مرحلة ما بعد التعليم الجامعي يقع إشكال يتمثل في أن كل مؤسسة تضع ما تراه مناسبا من مواد ومناهج، وفق معايير أحيانا لا تبدو محددة مكتوبة متفق عليها سلفاً، وإنما معايير موهومة في أذهان أعضاء القسم، أو الكلية لا يفصحون عنها حديثا، أو لا يضعونها تحت أهداف معلومة، كل ذلك تحت ذريعة حرية المؤسسة في مفردات ومستويات المنهاج المقرر، وقد بدا لي ذلك واضحا في اختلافات عدة بين شعب الدراسات العليا في الأقسام المعتمدة للدراسات العليا، حتى أن بعضها لا تجد لها تفسيرا إلا أنها مفصلة على الأساتذة وتخصصاتهم للإفادة المالية من ذلك .

١٨) صنف الأوائل في ذلك مصنفات عديدة منها: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي الأندلسي، وأدب العالم والمتعلم لبدر الدين ابن جماعة، وكتاب المعلمين لمحمد بن سحنون وغيرهم.

- في جانب المؤسسة والإدارة التعليمية:

- العشوائية وغياب الأهداف في افتتاح أقسام الدراسات الإسلامية، وهو مصاحب لكثرة افتتاح الجامعات المناطقية والكليات الجهوية، وهذا ما شهدناه من توسع في افتتاح هذه المؤسسات مؤخرا على حساب الإمكانيات المادية والمعرفية والجودة.
- قلة الإمكانيات المادية اللزمة للدراسة والبحوث، وهذا عام في جميع التخصصات فلا مكتبات مناسبة، بل ولا مرافق وقاعات تلائم العملية التعليمية، ولا معامل وأدوات، والمراكز البحثية التي تتبع بعض الجامعات ليس لها من البحث العلمي إلا الاسم، فالإنفاق على البحث العلمي يكاد يكون معدوما.
- اهتمام المسؤولين بالتعليم الديني ضعيف بل لا يكاد يوجد، وكم عانى القائمون على التعليم الديني والمتعاطفون معه من سلبية لسنوات حتى نالوا بعض الاعتبار، ولا أدل على ذلك من إهمال خريجي هذا المجال، وإبعادهم عن تولي المسؤوليات، فما سمعنا أحدا ممن يحملون المؤهلات الدينية صار وزيرا –فيما عدا وزارة الأوقاف– أو سفيرا أو رئيس مجلس بلدي، بله أن يكون رئيس الدولة أو رئيس مجلس وزراءها، أو أي منصب رفيع، أو حتى له نصيب أو مقعد في اللجان الاستشارية العامة أو الاستراتيجية، فاقتصرت مخرجات التعليم الديني في المدرسين لمادة التربية الإسلامية، أو عاملين في دائرة الأوقاف وشؤون المساجد، وبقلة في مجال القضاء.
- غياب حرية البحث العلمي، وتقييد الباحث بما يراه أولو الأمر من الثوابت والمقدسات، أو المحرم الولوج فيها، وهذا وإن كان واضحا في العهد المباد إلا أن بقاياه وتأثيراتها لازالت، وأحيانا تأخذ أشكال الخشية من بعض الأجسام المسيطرة في المناطق، أو حتى على مستوى الدولة.
- عدم الاستفادة من البحوث والندوات والمؤتمرات وتوصياتها، فتبقى تلك النتائج حبيسة إضباراتها وأرففها، فلا هي نُشرت، ولا القائمون على شؤون التعليم أداروا لها بالاً، وكم من رسائل ماجستير ودكتوراه سواء عُملت في الداخل أو في الخارج من قبل المبتعثين لازال يعلوها الغبار، ويطمسها النسيان أو التناسي.
- النظرة الإعلامية إلى المتخصصين في المجال الديني، والتي تعدتها بعدواها إلى المجتمع، وتكمن في أن المتخصص في المجال الديني هو رجل بسيط يعيش في أحقاب ماضية، مجاله المسجد والإمامة وخطب الجمعة، ووصل أحيانا إلى الاستهزاء به وبلغته، فأدى إلى التندر بالفصيح، وإهمال العربية في وسائل الاتصال والمعلوماتية، والانتقاص من أهل العلوم الشرعية.
- ومما يتعرض التعليم الديني في بلادنا ما يراد بالتعليم الديني من التهميش أو

التطويع لتوجهات القوى العظمى عالميا، ووكلاؤها محليا، وهذا ليس في بلادنا فقط، وإنما هي موجة عالمية، تحت ذريعة تجفيف منابع الإرهاب الإسلامي، ونشر الفكر المدجّن، والتدخل في المقررات، وتسليط الإعلام، وبث الشبهات، وصرف الناس بكل الوسائل عن الاعتداد به بله الالتحاق بمؤسساته.

- الانتكاسات التي تعرض لها التعليم الديني في بلادنا في نصف قرن مضى، كما أوضحته في الحديث عن تاريخ التعليم الديني في ليبيا، فقد خضع هذا النوع من التعليم لأفكار وتوجهات النظام السابق ورؤاه في القضايا الإسلامية، وتعرض لمؤثرات سياسية حاولت استعماله، وتشويه ما خالف توجهاته تارة برمي منتسبيه بالزندقة، ومناهجه بالكتب الصفراء، ثم أغلاق مؤسساته لفترة تناهز العشر السنوات، وإعادته بصورة باهتة منفّرة، وحتى بعد الثورة لم يلق الاهتمام المناسب.
- غلاء الكتب والافتقار إلى المكتبات، سواء داخل المؤسسات التعليمية وحتى المكتبات العامة، ورجوع أغلب الطلبة والباحثين إلى المكتبات الالكترونية.
- تزخر أغلب الكليات الشرعية والكليات والجامعات التي تتبعها أقسام الدراسات الإسلامية بعشرات المجلات العلمية المحكمة، وتنشر فيها بحوث أعضاء هيآت التدريس، ولكنها تبقى في الظل، لا يؤبه لها إلا عند الترقيات، وتفتقدها أرفف المكتبات العامة والجامعية والتجارية، كما أن أغلب ماينشر فيها غير ذي قيمة علمية معتبرة، ولا تكاد تضفي إلى المعرفة في جوانبها جديدا.
- اضطراب المؤسسات التعليمية الخاصة، وبالأخص سيطرة بعض التيارات الفكرية التي تحمل أيدلوجيات وبرامج (أجندات) وافدة تريد أن يكون لها موضع قدم في البلاد، لخدمة مصالح خاصة محلية أو وراء الحدود، بل بلغ من تغول بعض هذه التيارات الفكرية والسياسية أحيانا وضعف الدولة في بسط سيطرتها أن أنشأت كليات وأقساما مناظرة داخل الجامعة الواحدة، في أمثلة لا تخفى على كل متتبع للشأن الليبي.
- غياب التنسيق بين وزارة التربية التعليم؛ ممثلة في إدارة التعليم الديني ووزارة التعليم العالي؛ ممثلة في مؤسساتها التعليمية الشرعية؛ لتحقيق التكامل بين مدخلات التعليم العالي، وأعني الثانوية الدينية ومؤسسات التعليم العالي، وأيضا غياب التنسيق بين الكليات الشرعية والأقسام المناظرة ،وهي الدراسات الشرعية في كليات الآداب والتربية والقانون، فلم يحدث إلى تاريخ هذه الدراسة أن التقى مسؤولو المؤسسات العلمية ذات التخصص الواحد في الجامعات الليبية للتنسيق والتشاور، بل لا يوجد تنسيق بين الأقسام المتناظرة داخل الجامعة الواحدة، ناهيك عن التنسيق مع مؤسسات خارج البلاد للإفادة والاستفادة.

- غياب قاعدة البيانات بين الجامعات والمراكز البحثية، حتى في تبادل الرسائل والأطروحات والمنشورات، بل وصل الأمر أن تقيم بعض الكليات أو الجامعات ندوات أو ورش عمل أو مؤتمرات ولا يصل خبرها إلى جامعات أخرى داخل البلاد.

المبحث الرابع: توصيات وحلول يمكن أن تساعد على النهوض بمسيرة التعليم الديني

بعد استعراض معوقات مسيرة التعليم الديني بالبلاد، وتشخيص بعض أمراضه، ووصف واقعه، أذكر بعض التوصيات التي أراها تنهض بهذا الجانب المهم من التعليم، والذي ينبغي أن يشارك فيه المسؤولون بمختلف تراتيبهم الوظيفية ممن يعنيهم أمر التعليم والأساتذة والطلبة وأصحاب التأثير في الشأن العام، وبالإجمال: تشخيص الداء يمكّنك من معالجته، ولطبيعة الورقة البحثية المختصرة سأتطرق إلى بعض الإصلاحات والمقترحات، لأنني لا يمكنني تفصيلها كلها هنا:

- تحسين صورة القائمين على التعليم الديني والمتخرجين منه، وبيان أن علماء الشريعة لهم وزنهم المجتمعي، ودورهم في بَلْورة الرأي العام، وبرامج الدولة بمختلف تخصصاتها ومستوياتها، وليسوا لتلميع صورة حاكم، أو تمرير برنامج يريده بغطاء ديني، والحد من التدخل السياسي في المناهج وتوجيه التعليم لمعطيات داخلية أو إملاءلات خارجية.

وعلى القائمين والخريجين واجب حفظ كرامتهم واستقلالهم، وأن رسالتهم سامية سامقة، فلا يجعلوا أظهرهم مطايا للغير بعرض دنيوي زائل.

- إحداث توازن بين خريجي التعليم المدني والتعليم الديني، وذلك من خلال تمكينهم من الوظائف العليا، والمسؤوليات، كرؤساء المجالس المحلية، أو وزارات تكون من ضمن اختصاصاتهم كالعدل والتعليم والشؤون الاجتماعية، والسلك الدبلوماسي، وإتاحة الفرصة لحملة الشهادة الثانوية الدينية في دخول الكليات العسكرية والأمنية.
- الاهتمام بالوقف المجعول للتعليم الديني، وحبذا التواصل بين إدارة التعليم الديني والكليات والأقسام الشرعية وإدارة الوقف؛ لأن بعض ريع الوقف التعليمي يعنيهم، وهذا يساهم في خفض تكلفة الكتب وإنشاء المكتبات، وحتى سكنى الطلبة الذي تقتضي ظروفهم الإقامة قرب المؤسسة التعليمية الدينية، وكذلك تشجيع الموسرين على الوقف على التعليم الديني عموما، أو حتى مؤسسات بعينها، مع القيام بدراسات في مجال الوقف واستثماره.

وقد أدرك الغرب قيمة الوقف على المؤسسات التعليمية فينقل د. زكي بدر أن حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة بلغ 118,6 مليار دولار، والوقف

الخاص بجامعة هارفارد وحدها 34,9 مليار دولار، وهو مجموع أحد عشر ألف وقف، فهم وإن كان الوقف ليس أصيلا في ثقافتهم إلا أنهم لا يرفضون الاستفادة من أي فكرة تخدم العملية التعليمية.[١٩]

- الإيفاد التخصصي إلى عدة دول إسلامية وغيرها، للتعلم والتحصيل المعرفي والمهاري والبحثي، واكتساب الخبرة في التعامل مع الآخرين، وكسب اللغات التي يفتقر إليها المتخصصون من أهل الدعوة والإرشاد والتعليم الديني، فيفيد في التبشير بالإسلام، ودحض الشبهات، بل والاستفادة من معارف وعلوم الأخرين من مثل: مناهج البحث العلمي، ودراسة الفلسفات، والحضارات، وإدارة الحوارات.
- التركيز اليوم بجدية في تعليم اللغة الإنجليزية باعبارها الأولى عالميا والثانية محليا، وهي الأصل في التواصل المعرفي والثقافي بين المؤسسات والشعوب، وضعف تحصيلها يعتبر اليوم جزءا من الأمية التي نسعى للتخلص منها، وتشجيع الطلبة على إتقان أكثر من لغة كلغات العالم الإسلامي الكبرى مثل: الفارسية، والتركية، بل والعبرية.
- تجديد المعرفة الإسلامية بأن تهتم البحوث في المجالات الشرعية بمناهج المعرفة، وأصول التفكير الحديثة، وأن ينطلق الباحثون من السؤال عن المعلومة إلى السؤال عن كيفية الوصول إليها، ونقلها إلى الآخرين، وهذا يحتم علينا إعادة النظر في أشكال وأساليب بناء المعرفة الإسلامية قبل الاهتمام بتلقين المعلومة، وكيفية استخراجها من بطون كتب السابقين، لأن الغاية من التعليم تطوير القدرات والمهارات التي تمكن المتعلم مستقبلا من بناء ذاتي متجدد للمعرفة، وقدرا كبيرا من القدرة في الدفاع عنها، وإقناع غيره بها.[٢٠]
- التنسيق بين التعليم العالي في شقه الديني مع التعليم العالي، حتى تكون مخرجات الأول تناسب مدخلات الثاني وتكملها، وكذا التنسيق بين الكليات الشرعية والأقسام المناظرة؛ لتبادل الخبرات والاستشارات والتعاون المشترك في خدمة هذا الجانب المهم من التعليم، وأيضا التواصل مع المؤسسات الشهيرة والناجحة في العالم، والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم.
- تدريب الأساتذة على التواصل مع الآليات الحديثة لجلب المعرفة، وتصديرها، وإجراء دورات تأهيلية في التعامل مع وسائل التدريس وتنويعها، والاستفادة من كل جديد فيها، وكذلك إقامة دورات المهارات التربوية التي يفتقر إليها كثير من الأساتذة، لأنهم خريجو تخصصات لا تهتم بالتأهيل التربوي، وهذا ينطبق على

١٩) د. بكر زكي عوض، مجلة كلية أصول الدين، الجامعة الأسمرية، المجلد 2، 2017، 69

٢٠) د. خالد الصمدي، د. عبد الرحمن حللي، أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق سورية، 2007، 53

أغلب أعضاء هيآت التدريس، فهم درسوا الهندسة أو الطب أو الاقتصاد أو العلوم الشرعية، وليس من مخرجاتها التعليم والتدريس، فيترقى بعض المتخرجين في الدراسات العليا ويصير معلما أستاذا وليس عنده من المهارات التدريسية نصيب.

- استشعار الأساتذة والقائمين على مؤسسات التعليم الديني للمسؤولية الجماعية، ودورهم المهم في ترشيد المجتمع، وتثقيفه دينيا، وتحصينه فكريا، فالطبيب وإن كان اهتمامه بالصحة الفردية والمجتمعية من حيث البدن؛ فالمتخصص في المجال الديني بأي صفة يجب أن يكون اهتمامه بالصحة المجتمعية من حيث الفكر، فلا يَقصُر دوره داخل مؤسسته، بل يكون فردا فاعلا وإيجابيا في الإصلاح والتأثير، وهذا من أس رسالته.
- التوازن بين المقررات الدراسية والوعاء الزمني لتدريس المواد وفهمها واستيعابها، وهذه وإن كانت معضلة حتى عند الدول المستقرة فهي أكبر في الدول التي تخضع فيها الدراسة في تحديد أزمانها لمعطيات بعضها أمني وآخر سياسي، فالمضمون العلمي الواسع مع الوعاء الزمني المحدود يضر بالطالب، وتُحسب عليه المعرفة المقررة وهو لم يدرسها.
- توفير الإمكانيات المادية من مبان مناسبة للتعليم الجامعي بمرافقها من مكتبات، ومعامل، واستراحات، وقاعات مجهزة بالوسائل التعليمية -ولا أقول مدن جامعية، وإن كان هو الأصل؛ لأن ذلك غير مستطاع حاليا- يكون فيها الطالب والأستاذ مرتاحين نفسيا وإنسانيا.
- بخصوص أقسام الاقتصاد الإسلامي أقترح أن تكون هذه الأقسام تحت مظلة كليات الاقتصاد، يدرس فيها الطالب علوم الاقتصاد، ويطلع على جزئياته، ثم تخصص السنة الأخيرة لإعطائه المعارف الشرعية اللازمة لعمله كمتخصص في الاقتصاد الإسلامي.
- إعادة النظر في مناهج التربية الإسلامية حتى نضمن الطالب السوي سلوكيا، وله إلمام بمعارف لا يسع المسلم جهلها، ويحمل صفات الشخصية المتوازنة، فأغلب ما يفد إلينا من أفكار دخيلة تجد أكثر حامليها من غير ذي التخصص الديني، وتخصيص مادة الثقافة الإسلامية؛ لربط تخصص الطالب بالأصول والمبادئ الإسلامية لتلك العلوم، انطلاقا من نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، وما كلف الله به الإنسان من استعمار الأرض وفق منهج الله.
- الاهتمام بالجودة التعليمية التي هي اليوم عبارة عن تقارير فارغة المضمون، وتوصيات ليس لها في الواقع حظ ولا نصيب.
- تكوين مجلس علمي خاص في المؤسسة الجامعية من المتخصصين وخبراء

التربية، مهمته النظر في محتويات المقررات في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، مع وضع خطة إعطاء المادة زمنا وكيفا، تدمج فيها الطرق الحديثة والأعمال البحثية، ثم يكون مجلس أكبر على مستوى الكليات والأقسام المناظرة في مختلف الجامعات، حتى تكون بيئة التعليم متقاربة إن لم تكن متوافقة، لتحقيق الهدف العام الأكبر، وهو إيجاد الباحث أو المعلم ذي العقلية البحثية النقدية، والمعرفة الصحيحة.

- الاهتمام بالطالب وتنمية إبداعه، وتشجيع المتميزين والمتفوقين، وتحفيز غيرهم، وردم الهوة بين الأستاذ والطالب، والاهتمام بالبحث التعاوني وتعزيز روح الفريق البحثي، وتدريبهم على الحوار والنقاش الهادف.
- تأمين تفريغ الأستاذ ماديا ومعنويا وتشجيعه على البحث العلمي، وتنمية معارفه ومداركه، وإعادة النظر في آليات قبول الأساتذة، وجعل الميزان كفاءته وقدرته العلمية والمهارية، وثقافته العامة، وتزكيات من عرفوه طالبا، أو زاملوه عملا، وحتى النظر إلى مظهره الخارجي.
- إحياء المجامع العلمية وتفعيل الهيآت والتواصل مع مراكز البحوث الشرعية في دوائر الإفتاء والمؤتمرات العالمية، وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية في قضايا دينية واجتماعية وغيرها.

وختاما:

حاولت في هذه الدراسة الإلمام ما أمكن بموضوعها، ولا أدعي أن استقصيت التحديات ولا أوعبت الحلول، ولكن لعلها تكون رمية في بركة ماء راكد، أو إضاءة على واقع مؤلم، وأدعو إلى:

- تكوين مجالس من الخبراء التعليميين والتربويين في جميع التخصصات للنظر في حال التعليم بجميع أطيافه، والنهوض به، فما قامت أمة إلا بالتعليم، وما استقام أمرها إلا بالاهتمام بمؤسساته والقائمين عليها إدارة وتخطيطا وتنفيذا
- عقد المؤتمرات الموسعة والجدية التي تجمع من عاين وعاني في العملية التعليمية، والأخذ بتوصياتهم، وليس كالمؤتمرات السالفة، التي لم تُعر إليها الجهات المسؤولة اهتماما، ولم تصغ إليها آذانهم.
- كما أدعو البحاث من كل التخصصات العلمية إلى ضم الاهتمام بكيفية النهوض بمجالات التعليم والبحث العلمي كافة، وتقديم المقترحات والحلول، والضغط بها عليها تجد طريقا إلى التحقيق يوما

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المراجع

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984.

2- الزياج، مصطفى، التوجه الاستراتيجي لرفع تحديات التعليم الديني، مجلة كلية أصول الدين الجامعة الأسمرية، المجلد 2، 2017

3- الشيخ، رأفت غنيمي، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، بنغازي، دار التنمية للنشر والتوزيع، 1972

4- الصمدي، وحللي، عبد الرحمن، أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق سورية، 2007

5- الطالبي، عمار، آثار ابن باديس، الجزائر، الشركة الجزائرية ط3/1997

6- عوض، بكر زكي، التحديات التي تواجه مؤسسات التعليم الديني في مراحله المختلفة، مجلة كلية أصول الدين الجامعة الأسمرية، المجلد 2، 2017

7- الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، 49/1،

8- وزارة التربية والتعليم، الموقع الرسمي https://moe.gov.ly/%d8%a7%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa/

9- Cemal Tosun, Din Eğitimi Bilimine Giriş (Ankara: Pegem Akademi Yayıncılık, 2010, 23

أثر الانقسام السياسي على إدارة الحسابات العامة في ظل التنازع المستمر حول طبيعة وعدد المشروعات والمخصصات المالية بين طرابلس وبنغازي

أحمد الدايخ
باحث وكاتب

تمتاز بلادنا بجملة من خصائص القوة الجيوسياسية المؤثرة في خارطة المصالح الإقليمية والدولية، ومرد ذلك هو الموارد والخيرات الوفيرة التي حبانا الله بها، بالإضافة إلى الحيز الترابي الكبير، والموقع الجغرافي المتميز، وما تنطوي عليه هذه الأبعاد من قيمة بالغة الأهمية في نظرية العلاقات الدولية؛ لذلك يشتد الصراع الدولي على بلادنا، وتزداد معه تعقيدات الوضع الداخلي في كل قضايا التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي ضوء ما تعانيه ليبيا من انقسام سياسي؛ أفضى إلى اقتسام السلطة الحكومية بشكل فعلي بين طرابلس وبنغازي، بصرف النظر عن ملابسات العملية السياسية الراهنة، وما يعتريها من خلل كبير في ممارسة السلطة على النحو المتعارف عليه في الدول المستقرة والمتماسكة، يبقى الانقسام حقيقة ماثلة، إذ إن التعثر المالي الكبير الذي مازال يهيمن على ظروف الحالة المعيشية، وواقع الخدمات العامة في مختلف أرجاء البلاد؛ رغم الاستقرار الملحوظ في إيرادات النفط والغاز منذ أكثر من سنتين على أقل تقدير، خير دليل على ذلك.

وقبل الغوص في أعماق هذه القضية الشائكة، تبرز أهمية الإشارة إلى الأحكام العامة لإدارة وتنظيم السياسات النقدية والمالية في ضوء المبادئ التالية:

1. مبدأ الاستقلال في السلطة: طبقا للمادة (5) من القانون رقم (1) لسنة 2005م في شأن المصارف، فإن المصرف المركزي هو المسؤول عن تنظيم السياسات النقدية، والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها في ظل السياسة العامة للدولة... إلخ.

أما المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م في شأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية، فقد أشارت إلى أن هذه الأخيرة هي الجهة المسؤولة عن إدارة أموال الدولة، وإعداد الميزانية العامة، وتحديد الموارد التمويلية لها، وكيفية جبايتها وإنفاقها، وكيفية التصرف فيها، ومتابعة تنفيذها، ومراجعتها، وإعداد الحسابات الختامية الخاصة بها.

2. مبدأ التكامل في العمل: إن إدارة الدول تعتمد بشكل أساسي على مبدإ التكامل في الاختصاص القانوني؛ وذلك لأن استحقاقات الإصلاح الإداري والمالي لا يمكن تنفيذها إلا من خلال تركيز الجهود الجماعية لمختلف الجهات ذات العلاقة، وتوجيهها في مسارات متوازية؛ لضمان تحقيق الأهداف المرسومة بالدقة والفعالية المطلوبة، وقد نصت على ذلك معظم التشريعات النافذة والسارية، فعلى سبيل المثال أشارت المادة (5) من قانون المصارف المذكور إلى أن المصرف المركزي يعتبر بمثابة المستشار الاقتصادي للحكومة؛ لأنه أحد المعنيين بالمشاركة في معالجة أية اضطرابات مالية في الدولة، وهو ما يعد انسجاما مع نص الفقرة (8) من المادة (2) من القرار رقم (68) المذكور التي أشارت بوضوح إلى أن وزارة المالية هي أحد المعنيين بالمشاركة في اقتراح الإصلاحات الخاصة بالسياسة النقدية.

سنحاول تسليط الضوء على مستقبل الأوضاع المالية والخدمية في البلاد، من واقع التنازع حول أحقية هذا الطرف أو ذاك في إعادة تشكيل السلطة التنفيذية، وانعكاسات ذلك على إهدار وتضييع كل فرص الاستدراك والتصحيح في نظرية الحكم في البلاد، حسب التقسيم التالي:

أولا: آليات عمل الحكومة لإدارة برامج الإنفاق العمومي في ضوء التشوهات العميقة للعملية السياسية الراهنة:

بعد نجاح انتخابات المؤتمر الوطني العام، بدأ النشاط الحكومي الاعتيادي يعود إلى الواجهة من جديد، وعلى الرغم من التجاذبات والمنغصات الكبيرة التي رافقت تمرير حكومة علي زيدان على مضض، فقد مارست هذه الحكومة أعمالها تحت رقابة المؤتمر الوطني، وكان لبرامج الإنفاق العمومي قدر معقول من النقاش والمساءلة، بل والاستجواب أيضا في بعض الأحيان مع بعض المسؤولين الحكوميين، وعلى الرغم من أن ميزانية هذه الحكومة لم تعتمد؛ بسبب تحفظ كثير من النواب على مؤشراتها المرتفعة، بالتزامن مع إيقاف تصدير النفط والغاز آنذاك، فقد كانت الحلول التلفيقية برغم عدم استساغتها حلا مرحليا عادلا للتعامل مع أوضاع بلد أنهكته الانقسامات السياسية، والمناورات الحزبية، والمناكفات العسكرية.

بظهور حفتر ومشروعه الانقلابي منتصف عام 2014م ظهرت سلطة موازية في الشرق، ومنذ ذلك اليوم تغيرت المعادلة السياسية بالكلية، وكان لهذا الانقسام العمودي في بنية السلطة العليا للدولة على مستوى الحكومة، وعلى مستوى المصرف المركزي أثر بالغ في إهدار المال العام، بل وفي تضييع أصول ومدخرات البلاد تحت عناوين مختلفة ومبررات عديدة.

وبربط ما جاء من تحليل سياسي لطبيعة الوضع الحكومي قبل وبعد انقلاب حفتر

غير المكتمل، تبرز أهمية رصد أهم التداعيات والآثار السلبية على واقع المؤسسات المالية والمصرفية في المنطقة الشرقية؛ باعتبار أنها هي المصدر الوحيد للتمويل الرسمي للسلطة الموازية التي ظهرت هناك، وذلك على النحو التالي:

1. الاقتراض من المصارف التجارية دون مراعاة الضمانات القانونية اللازمة للإقراض: يشكل الاختلال الهيكلي الجسيم في قطاع المصارف ثقبا أسودا في الواقع الليبي، فعلى الرغم من ثبات الإيرادات المالية نسبيا حتى في ظل تقلبات السعر في أسواق الطاقة العالمية، فقد شكل الانقسام السياسي حجر عثرة أمام أي خطوة إصلاحية لتحسين وتطوير برامج إدارة المال العام، وتمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم، والخدمات المكفولة لهم بموجب التشريعات النافذة والسارية.

وبصريح العبارة فقد كان لأسلوب وضع اليد الذي انتهجته الحكومة الموازية في المنطقة الشرقية؛ للتصرف في الأموال المودعة في فرع المصرف المركزي في بنغازي، بالإضافة إلى التصرف في الأموال المودعة في مصرف الوحدة، والتجارة والتنمية - باعتبار أن المقر الرئيسي لهذين المصرفين يقع في مدينة بنغازي - لتغطية احتياجاتها من النفقات المتزايدة، تداعيات كبيرة على نظام الائتمان المصرفي، وكان من نتائج ذلك هو التلاعب بأصول وودائع هذه المؤسسات المصرفية، وإدخالها في لعبة المقايضات البائسة؛ ليرتفع حجم المديونية الداخلية بصورة رهيبة، وهنا لا بد من توضيح نقطتين:

أ. بلغت أرصدة المصارف التجارية في المنطقة الشرقية أكثر من (40) مليار دينار حتى تاريخ: 30/6/2020م، وسط تعتيم كامل حول مصير هذه الأموال، وآليات إنفاقها، وأوجه صرفها أو إدارتها.

ب. لقد سبب انقسام المصرف المركزي في تشتت أرصدة المصارف التجارية بين جزئيه الشرقي والغربي، الأمر الذي ترتب عليه عجز حاد في الاحتياطي القانوني لرأس مال بعضها، ونتيجة لذلك فقد وافق المصرف المركزي على منح بعض المصارف التجارية المتعثرة قرضين بإجمالي (10) مليار دينار في المنطقة الغربية فقط دون الشرقية[1]؛ بسبب عدم موافقة سلطات المنطقة الشرقية على القيود التنظيمية الجديدة المفروضة من مركزي طرابلس حال موافقتها على الاقتراض.

2. طباعة نقود جديدة دون علم مركزي طرابلس ودون وجود غطاء حقيقي من النقد الأجنبي أو الذهب: من شروط طباعة النقود أنه يجب أن يتناسب ضخ العملات النقدية في السوق من طرف الدولة مع حجم الاقتصاد ومع حجم الإنتاج المحلي، وهو ما يعني أن كل وحدة نقدية مطبوعة لا بد أن يقابلها رصيد من احتياطي النقد الأجنبي، أو رصيد ذهبي، أو سلع وخدمات حقيقية يتم إنتاجها

١ التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي عن سنة 2021م، ص81 وما بعدها.

داخل الدولة، حتى تكون النقود المتداولة في السوق ذات قيمة حقيقية، وليست مجرد أوراق مطبوعة [2]، وبالرجوع إلى الواقع يمكن رصد جملة من الحقائق القاسية في هذا الشأن[3]:

أ. ارتفاع حجم العملة المتداولة من (8) مليار دينار تقريبا إلى (35) مليار دينار تقريبا خلال الأعوام الممتدة من (2010) إلى (2021) بسبب تدهور الحالة الأمنية، وضعف أدوات الدفع الالكتروني.

ب. اقتصار الرصيد النقدي في التداول المذكور أعلاه على ما تم إصداره من الخزينة الرئيسية بمركزي طرابلس فقط، دون العملة التي تمت طباعتها من قبل المركزي الموازي في بنغازي الذي بلغت إصداراته (13) مليار دينار تقريبا، حيث أظهر تقرير المراجع الدولي (ديلويت) إلى وجود عملة تم طباعتها عن طريق شركة (قوزناك) الروسية مخزنة بالمصرف ولم يتم إصدارها بعد بقيمة (4) مليار دينار، بالإضافة إلى مصادرة الحكومة المالطية لمبلغ (1.5) مليار دينار في سنة 2020م.

واستنادا على ما سبق، نرصد الآثار التالية:

أ. إضعاف القوة الشرائية للدينار: نظرا لتآكل القاعدة النقدية (أصول وممتلكات المصارف) كما سبق القول، فقد تعذر على الحكومة تسعير السلع والخدمات الأساسية بقيمة ثابتة، الأمر الذي أدى إلى تراجع القوة الشرائية للدينار، خاصة في ظل عجز الحكومة عن مكافحة الممارسات الاحتكارية، وعدم قدرة المصرف المركزي على التصدي لظاهرة المضاربة بالعملة الصعبة في السوق السوداء منذ مدة طويلة.

ب. زيادة حجم الدين العام الداخلي: من الطبيعي جدا أن يكون هناك انقسام في بنية الميزانية العامة كنتيجة منطقية وحتمية للانقسام في بنية السلطة التنفيذية، وبناء على ذلك فقد تجاوز الدين العام الداخلي حاجز (150) مليار دينار تقريبا[4].

ت. ارتفاع معدلات التضخم: نظرا لانهيار أغلب القطاعات العامة في الدولة؛ بسبب تداعيات التطبيقات الظالمة للنظام الاشتراكي، وما أفرزته من إدارة سيئة، ودعم حكومي غير محدود للسلع، والمحروقات، والخدمات العامة على مدار نصف قرن، بالإضافة إلى إفرازات ثورة فبراير بفصولها المتلاحقة، وما خلّفته من انكسارات متواصلة في إدارة شؤون السياسة والأمن والاقتصاد، فقد كان لهذه الأوضاع انعكاسات سلبية على المستوى العام للأسعار، إذ إن الاعتماد الكلي على سلاسل

٢ موسوعة الإنترنت.
٣ التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي عن سنة 2021م، ص75 وما بعدها.
٤ (84 مليار دينار هي ديون حكومة طرابلس + 70 مليار دينار هي ديون حكومة بنغازي).

الإمداد الخارجي في توفير أبسط متطلبات واحتياجات الناس من غذاء ودواء وكساء...إلخ، في ظل تدهور القاعدة النقدية لأغلب المصارف التجارية كما سبق القول، بالإضافة إلى المخاطر الكبرى الناتجة عن المشكلات والأزمات الناشئة في الدول المصدرة، وخطوط الشحن؛ قد أدى إلى تفاقم ظاهرة العجز الحكومي في التصدي لظاهرة الغلاء المتنامي، ما يعني أن الأسعار قابلة للتغير السريع؛ حسب رغبة المستوردين في أية لحظة للأسف الشديد، وبذلك فقد الدينار الليبي أهم خاصية له، وهي الثبات في القيمة، ومن البديهي جدا أن يمتد هذا التغير ليطال الحقوق والالتزامات المرتبطة به، كونه هو أداة السداد في الغالب.

ث. تراجع التصنيف الائتماني: الائتمان يعني الثقة والسرعة في إنجاز المعاملات، وبإسقاط هذا المفهوم على واقع أعمال القطاع المصرفي نصل إلى حقيقة لطالما أشارت إليها التقارير الدولية ذات الصلة، إذ تحتل ليبيا المركز (186) من أصل (190) مركزا عالميا من حيث مؤشرات الحصول على الائتمان، وتسجل صفرا من حيث مؤشري الحقوق القانونية وعمق المعلومات الائتمانية[5].

ثانيا: أثر الارتفاع الكبير في الإنفاق الاعتيادي والإنفاق الموازي على مستقبل القطاع المالي والمصرفي للدولة.

إن الغياب الكامل لأساسيات الإدارة الاستراتيجية؛ والمتمثلة في عدم وجود رؤية يمكن من خلالها رسم الخطط وتحديد الأهداف - فضلا عن عدم وجود استراتيجية قطاعية يمكن من خلالها معرفة الاحتياجات، وإعطاء الأولوية لمشروعات بعينها؛ نزولا عند مقتضيات حالة الضرورة، وما تفرضه من ترتيب معين عند المفاضلة بين طبيعة وحجم المشروعات وعددها، ناهيك عن عدم الالتزام نهائيا بأي معيار من معايير الكفاءة والفعالية، والاقتصاد والمساواة، والتنمية المستدامة عند رصد أي مخصصات مالية لتنفيذ أي مشروع خدمي، أو تنموي في أي منطقة من مناطق البلاد - هو انعكاس حقيقي لحالة الفشل المزمن التي تعاني منها السلطة التنفيذية بتفرعاتها المختلفة، وما هذا إلا مؤشر عام على سوء الأوضاع العامة في الدولة، إذ إن استمرار معضلة الانسداد السياسي؛ ستقود إلى ضرب ما تبقى من بنية مؤسسية - إن صح التعبير – في الميزانية العامة، وستتحول معها كل الموارد والمشتقات المالية إلى مادة خصبة لاستمرار النزاع والشقاق بين الفرقاء، بدلا من أن تكون وسيلة فعالة لصناعة فرص حقيقية تعيد تشكيل بيئة العمل في بلادنا، وتفتح الآفاق واسعة نحو بناء نظام اقتصادي متوازن؛ يسمح للناس بالادخار والاستثمار، ويعطيهم الحق في تكوين وتجميع الثروة بعد طول حرمان واضطهاد.

ه تقرير البنك الدولي حول مراجعة القطاع المالي في ليبيا عن سنة 2020، ص34.

وبصريح العبارة فقد انحصر التنافس السلبي في هذا المضمار بين جهتين إداريتين هما جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية التابع لحكومة طرابلس، وهيئة الاستثمار العسكري التابعة لحكومة بنغازي، بالإضافة إلى الأجهزة التنفيذية الأخرى التابعة لهذه الحكومة أو تلك، وكان لهذه الثنائية الرمزية أثر كبير في محاكاة واقع الدعاية الانتخابية الافتراضية، إذ إن فشل الرهان على الخيار العسكري في اعتلاء سدة الحكم، قد فتح الباب واسعا نحو التنافس الاحتكاري بين شخصي الدبيبة وحفتر-إن صح التعبير- لمحاولة تثبيت حظوظهما في أية مفاوضات ثنائية، وتقليل حظوظ الآخرين، وتحييد أي دور لهم في مارثون السلطة الجديد الذي بدأ بتعيين فرحات بن قدارة -المحسوب على حفتر- على رأس المؤسسة الوطنية للنفط، ولم ينته بتعيين محمد المشاي على رأس شركة الكهرباء في السياق ذاته؛ ليبدأ فصل جديد من فصول التقارب البطيء بين شخصين؛ لطالما كانت لهما الكلمة الفصل في إدارة شؤون البلاد بدون أي منازع، أو منافس ثالث حتى هذه اللحظة.

وحتى لا يكون الكلام على عواهنه، فإن لغة الأرقام هي المعيار الأساس في إبراز الحقائق، وتحليلها بعمق؛ للإسهام قدر الإمكان في صناعة وعي قد يخفف من حدة ووطأة التعقيدات المتراكمة والمتزايدة للأزمة السياسية الراهنة، وفيما يلي لمحة سريعة عن حالة الإنفاق العام ببرامجها المختلفة:

1. بلغ حجم الإنفاق العام للدولة في 2021م (86) مليار دينار تقريبا[6]، ثم تم زيادته ليكون بواقع (89) مليار، وقد بلغت مخصصات باب التنمية (6.5) مليار دينار تقريبا[7].
2. تجاوزت مخصصات باب التنمية في العام 2022م حاجز (16) مليار دينار لحكومة طرابلس، في حين بلغت مخصصات باب التنمية في عام 2022م للحكومة الموازية في بنغازي (17) مليار دينار[8].

وقد أبدى ديوان المحاسبة في طرابلس ملحوظات جوهرية بخصوص هذه البعثرة في الميزانيات، والتحويلات، والاعتمادات، والمخصصات، حيث أشار في تقريره العام عن الإنفاق الحكومي لسنة 2021م إلى عدم وجود أي خطط أو أهداف تسبق عملية الصرف، موضحا في الوقت نفسه أن الصرف يتم بطرق عشوائية، تبدأ بوضع مبالغ إجمالية للإنفاق دون أن تستند على كشوفات تفصيلية توضح كيفية الوصول إلى هذه الأرقام، وتعزز من كونها نابعة من احتياجات ضرورية لحل مختنقات وأزمات ملحة، وهذا هو حال سلطات طرابلس في الإنفاق، فكيف بحال سلطات بنغازي، التي

٦ التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي عن سنة 2021م، ص13 وما بعدها.
٧ قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (655) لسنة 2021م.
٨ حسب ما هو منشور في بعض الصحف الالكترونية المهتمة بمتابعة الشأن الليبي.

لا تملك خزينة مالية أصلا؛ حتى يكون لميزانياتها حظ وافر من النقاش والتدقيق والفاعلية المطلوبة عند التنفيذ؟!.

وبذلك نصل إلى الخلاصة التي لطالما كانت واضحة وجلية دون الحاجة إلى هذا التأصيل والتحليل، لولا أننا في سياق يفرض علينا قدرا معينا من الانضباط بأصول وقواعد كتابة التقارير ذات الطابع المهني، وهي أن برامج الإنفاق العمومي لا تستند إلى أي قاعدة صحيحة في أي سياق علمي أو واقعي.

وبعبارة أوضح؛ فإن نهج الاستدارة المشبع بالمناورة في تمرير برامج إدارة المال العام، هو تجسيد فعلي لأكبر حالات الغش والتضليل والتحايل في تاريخ بلادنا المعاصر، إذ إن استمرار الإنفاق على البند الثالث تحديدا (بند الأعمال الجديدة) أو كما يسمى في أوساط الحكومة بباب التنمية، قبل التوصل إلى حل نهائي شامل للأزمة السياسية، وإعادة إنتاج السلطة الرسمية؛ وفق نظام عادل تشارك فيه كل فئات المجتمع؛ وفق تفاوت معقول في درجات التمثيل والتمكين، هو إمعان في النهب المنظم للثروة الوطنية، مهما كانت الدوافع أو المبررات.

ثالثا: دور صناديق الثروة السيادية في إدارة عوائد النفط في ضوء الأوضاع الراهنة:

نظرا لما تشكله ورقة النفط والغاز من شريان حياة للشريك الأوروبي، خاصة إيطاليا، فقد شكلت حالة التقارب بين طرابلس الغرب وبروكسل بعد حرب روسيا على أوكرانيا عملا استراتيجيا بعيد المدى، وبدلا من توظيف هذا الانكشاف والعجز في قطاع الطاقة الأوروبي لصالح ليبيا دولة وحكومة وشعبا؛ بما يفضي إلى تمتين وتعزيز العلاقات، وإعادة صياغة المصالح بيننا وبينهم، فإن التعاطي مع هذه الفرصة السانحة ما يزال دون المستوى المطلوب للأسف الشديد.

وباعتبار أن الموارد النفطية هي ملك للأجيال الحاضرة والقادمة، فإن أي تهاون في الرفع من كفاءة إدارتها يعني بالضرورة تضييعها، وإهدار الفرص الثمينة الناجمة عنها (تنمية واستثمارا).

وبالرجوع إلى الواقع الليبي وما يعانيه القطاع المالي في الدولة من مخاطر الاستنزاف، في الوقت الذي يتعين فيه تعزيز الاستدامة المالية في ضوء ارتفاع مخاطر النضوب للثروة النفطية، تتجلى حقيقة العبث بموارد ومقدرات بلد وشعب أنهكته حالة العوز والفقر؛ بسبب الانحراف الجسيم في قرارات السلطات الحاكمة شرقا وغربا.

وبربط ما جاء من تأصيل وتحليل للمالية العامة للدولة في ضوء التشوهات العميقة للعملية السياسية الراهنة، والموازنات الضخمة، التي نسمع عنها ولا نرى لها أثرا نصل إلى حقيقة مفادها: أن أي فائض في الميزانية العامة، أو في ميزان المدفوعات؛ سيتم

استنزافه مباشرة في اقتصاد الظل؛ وذلك لأن جلاوزة السلطة جاهزون لتبديد هذه الفوائض بدون أي تردد، وبحماية رسمية كاملة.

وبمحاكاة واقع الاستثمار للفوائض النفطية فيما لو كان الظرف السياسي لبلادنا إيجابيا؛ لكان لبلادنا شأن كبير على كافة الصعد الداخلية والخارجية، ذلك أن مجالات التعاون والشراكات الاستراتيجية مع الدول الأوروبية المحورية أكبر مما نتصور، لكن المد المليشياوي بنسخته السياسية والسلطوية، مازال يتأرجح بين اليقظة حينا والغفلة حينا آخر؛ ليحول بيننا وبين تحقيق طموحاتنا وتطلعاتنا.

وبتسليط الضوء على تصريحات رئيسة الوزراء الإيطالية خلال مراسم توقيع اتفاق تاريخي بين شركة إيني الإيطالية، والمؤسسة الوطنية للنفط في طرابلس بتاريخ: 28/1/2023م ،الذي قالت فيه حرفيا: "إن ليبيا أولوية بالنسبة لإيطاليا، ولاستقرار البحر الأبيض المتوسط وللأمن الإيطالي، وللتحديات الكبرى التي تواجه أوروبا مثل أزمة الطاقة..." نخلص إلى حقيقة لطالما تم تغييبها قسرا؛ من أجل تنويم بلادنا أطول فترة ممكنة وحرمانها من استعادة حالة التعافي، التي تؤهلها لأن تكون رقما صعبا في خارطة النفوذ والتأثير الإقليمية.

وبتحليل هذا التصريح وما ينطوي عليه من قيمة كبيرة وإرادة جدية؛ لتمتين وتطوير بل وترفيع العلاقات الثنائية بين البلدين يمكنني القول بأننا نعيش بدايات حقبة نفطية جديدة، في ظل بحث وإصرار روما، ومن ورائها كل دول أوروبا على البحث عن إمدادات أخرى؛ للاعتماد عليها في توفير احتياجاتها من الطاقة، بعد أن فتكت الحرب الأوكرانية بمستويات التعاون المختلفة بين الأوروبيين والروس.

وبذلك تتجدد فرصة إصلاح المالية العامة لبلادنا من بوابة الاستثمار في قطاع النفط، على اعتبار أن المعطيات الجديدة في الداخل والمتمثلة في: توحيد المؤسسة الوطنية للنفط، وتعافي الإنتاج في عديد الحقول، والمنشآت النفطية؛ ستفضي إلى بروز مرحلة تمهيدية جديدة، من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الأداء الإداري والمالي للدولة.

رابعا: أثر التواجد العسكري الأجنبي غير الرسمي في ليبيا على مستقبل الإدارة المالية:

تزداد تعقيدات الوضع العام في ليبيا؛ وخاصة الوضع المالي بالنظر إلى حجم الأطماع الخارجية وما تشكله من مصدر تهديد حقيقي لأية إصلاحات جدية في واقع الإدارة السياسية والمالية للدولة، ذلك أن فكرة الاستبداد والاستيلاء على بلادنا، ماتزال طاغية على جوهر السياسة الخارجية للحكومات الأجنبية المتدخلة في شؤوننا الداخلية، وهو ما يعتبر تحديا وجوديا بالنسبة للمشروع الوطني.

بعبارة أخرى؛ فإن الصيغة العامة للإدارة التنفيذية – وخاصة الإدارة المالية- ستبقى

رهينة التوازنات العسكرية بتشعباتها الدولية والإقليمية الممتدة في كل ساحات النزال بين القطبين الدوليين البارزين (الصين وروسيا من جهة وأمريكا وأوروبا من جهة أخرى)، ومن يدور في فلكهما من الدول ذات التأثير الإقليمي الكبير، ومع ذلك فإن نجاح الدبيبة في تثبيت أركان حكمه في طرابلس؛ سيدفع خصومه الرئيسيين في بنغازي إلى التعامل معه بمرونة أكبر، خاصة إذا ما تم استئناف العمل في مطار طرابلس الدولي المتوقف منذ سنوات، وإقناع الإيطاليين على وجه الخصوص بضرورة الارتقاء بمستوى العلاقات، وتسريع وتيرة تطويرها؛ بما يخدم المصالح المشتركة للبلدين.

تبقى معضلة إخراج القوات العسكرية الأجنبية من البلاد علامة فارقة، ونقطة مفصلية في إصلاح المالية العامة للدولة؛ ذلك أن الانضباط المطلوب في إدارة الموارد لن يكون له أثر في الواقع إلا عن طريق توسيع دائرة التفاهم مع داعمي حكومتي طرابلس وبنغازي على حد سواء؛ لإنهاء كل مظاهر العبث بالسيادة الوطنية، والتفكير جديا في ترشيد القرارات المالية، سواء من حيث الإنفاق، أو من حيث عدالة التوزيع للمخصصات المالية على مستوى كل المدن والمناطق، والبدء الفعلي في مسيرة التنمية المكانية المعطلة منذ عشرات السنين.

وبتحليل بسيط لخارطة الانتشار العسكري الأجنبي في بلادنا نرصد الآتي:

1. بلغ عدد القوات العسكرية الأجنبية المتواجدة في ليبيا قرابة (20) ألف مرتزق، يتحركون في المجال الصحراوي الضخم، ويسيطرون على بعض القواعد العسكرية مثل قاعدة القرضابية في سرت، وقاعدة الجفرة، وقاعدة براك الشاطئ...إلخ، حسب تصريح رسمي سابق لستيفاني ويليامز.
2. يحاول بعض هؤلاء المرتزقة خاصة عناصر شركة فاغنر الروسية الانخراط في حروب مختلفة، تتراوح بين حرب المعلومات، وحرب التنقيب عن المعادن النفيسة؛ للاستيلاء على مصادر الثروة ونهبها، أسوة بما تفعله فرنسا في إفريقيا منذ زمن طويل، بالإضافة إلى الحروب العسكرية المباشرة، وما تشكله من نافذة كبيرة لتوسيع وتعزيز النفوذ الروسي في ليبيا خصوصا، وفي إفريقيا عموما.

الجدير بالذكر هنا أن الحكومة الجزائرية دشنت في عام 2000م صندوقا سياديا جديدا أسمته "صندوق ضبط الموارد"؛ للتغلب على إشكاليات العجز في التمويل، في ضوء التراجع الحاد لمداخيل الثروة النفطية آنذاك، وباستلهام هذه الفكرة، وما ينطوي عليه تفعيلها من انعطافة، ومراجعة في الوقت نفسه؛ لضمان تحسين وتطوير الأداء المالي في الدولة، فإن موارد بلادنا المهدورة من المواد الخام الأخرى (غير النفط والغاز)، وكذلك فرص الاستثمار المعطلة بإيعاز من بعض الحكومات الأجنبية؛ قد شكلت

عائقا وتحديا كبيرا أمام حكومات طرابلس المتعاقبة؛ بسبب ما تحدثه من استنزاف حاد للحالة الوطنية والقرار الوطني من جهة، وبسبب ما توفره من ضخ وإنعاش كبير لشبكات الإجرام والتهريب من جهة أخرى، في سياق الحرب المفتوحة الموجهة ضد المشروع الوطني بمقوماته الحقيقية.

خامسا: التوصيات:

إن تعاظم التحديات في بلد مثل ليبيا يفرض على كل مواطن الاضطلاع بدور يليق به، في سياق ما يمكن تسميته بحملة التمثيل الوطني؛ للذود عن هذا الوطن، وحمايته من شر الأعداء الطامعين والمتربصين.

تعد التوعية المتواصلة القائمة على حسن التفكير والتدبير في المواقف الصعبة، هي الأداة الفاعلة التي يمكن الارتكاز عليها؛ للتخلص من واقع مأزوم ومركب لطالما قتل فينا روح المبادرة والعطاء، وأورثنا من المعاناة وشظف العيش ما لا يخطر على بال.

بعبارة أكثر وضوحا، فإن امتلاك ناصية القوة في بلادنا، هو أمر يعتمد بشكل أساسي على حسن إدارة الموارد المحلية، وربط محددات التقارب والانفتاح مع الحكومات الأخرى؛ بمدى إسهاماتها في ترسيخ حالة التعافي الداخلي، وتخليها عن أي دور يقوم على صناعة وتصدير الفساد السياسي إلينا؛ وذلك من خلال إلزام حكومة طرابلس ببلورة سياسة خارجية تعيد من خلالها صياغة وترتيب العلاقات الدبلوماسية مع الدول الشقيقة والصديقة؛ طبقا للاشتراطات والاستحقاقات التالية:

1. سحب أي اعتراف بأي سلطة موازية (ظاهرا وباطنا) والكف عن الشحن الإعلامي الموجه ضد الداخل، وتركيز التعامل الرسمي معها بشكل حصري.
2. التخلي عن قضايا الابتزاز المالي، وإعادة دراسة أوضاع عقود الإنشاءات المتوقفة؛ لاستئنافها واستكمالها، من خلال مفاوضات وتسويات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التي عاشتها بلادنا خلال السنوات العجاف الماضية.
3. تقديم كل أشكال الدعم الرسمي؛ لإعادة هيكلة مؤسسات الدولة الليبية، وتمكينها من تجاوز حالة الترهل التي أصابتها في مقتل؛ بسبب غياب فكرة المواءمة الاستراتيجية في سياساتها الإنفاقية العالية.
4. إعادة إحياء المشروعات الاستراتيجية العملاقة بالتدريج، من خلال المواءمة بين الأمن والاقتصاد والدبلوماسية عند صياغة وإبرام أية اتفاقيات جديدة ذات صلة بالاستثمار في الداخل الليبي.

دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي

د.أبوبكر خليفة أبوبكر أبوجرادة..
أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد
والعلوم السياسية/جامعة وادي الشاطئ.

الملخص

تهدف الانتخابات الليبية المرتقبة، إلى تعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا؛ من خلال تشكيل حكومة ديمقراطية شرعية، وتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية، وتلعب الانتخابات دورًا هامًا في بناء المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز الشرعية السياسية في البلاد.

وتتركز هذه الدراسة على دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا. ويتم اعتبار الانتخابات كمتغير مستقل، وهو أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية. تساهم الانتخابات في تشكيل هياكل سياسية شرعية وفاعلة، حيث يتم اختيار الحكومة، والممثلين السياسيين، من قبل الناخبين بطريقة ديمقراطية، وتعزز الانتخابات أيضًا مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة الشعبية.

ومن ناحية أخرى، يتم اعتبار التحول الديمقراطي كمتغير تابع، ويشير التحول الديمقراطي إلى عملية تحقيق تغييرات هامة في الأنظمة السياسية، والمؤسسات، والقيم، السياسية للدولة، بهدف تعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز حكم القانون، وتعزيز حرية التعبير، وتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين.

باختصار، سوف يتم في هذا البحث تحليل دور الانتخابات الليبية المرتقبة، في تعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا، من حيث العلاقة والتفاعل بين الانتخابات الليبية المرتقبة «المتغير المستقل»، وتعزيز التحول الديمقراطي «المتغير التابع».

الكلمات المفتاحية: الانتخابات الليبية، التحول الديمقراطي، الشرعية السياسية، الاستقرار السياسي، التحديات.

Abstract

upcoming Libyan elections aim to strengthen the democratic transformation in Libya by forming a legitimate democratic government and enhancing popular participation in political decision-making. Elections play an important role in building democratic institutions and enhancing political legitimacy in the country.

This study focuses on the role of the upcoming Libyan elections in promoting democratic transformation in Libya. Elections are considered as an independent variable, which is an essential tool for achieving democracy. Elections contribute to the formation of legitimate and effective political structures, as the government and political representatives are chosen by voters in a democratic manner. Elections also reinforce the principles of transparency, accountability, and popular participation.

On the other hand, democratization is considered as a dependent variable, and democratization refers to the process of achieving significant changes in the political systems, institutions, and political values of the state, with the aim of strengthening human rights, strengthening the rule of law, enhancing freedom of expression, and enhancing citizens political participation.

In short, this research will analyze the role of the anticipated Libyan elections in promoting democratic transformation in Libya, in terms of the relationship and interaction between the anticipated Libyan elections (the independent variable) and promoting democratic transformation (the dependent variable).

Keywords: Libyan elections, democratic transformation, political legitimacy, political stability, challenges.

المقدمة :

تعتبر الانتخابات الليبية المرتقبة حدثاً سياسياً هاماً؛ يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في تعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا، فبعد عقود من الحكم الاستبدادي، والاضطرابات السياسية، فإن الانتخابات تمثل فرصة للشعب الليبي؛ للمشاركة في صنع قراراته السياسية، واختيار ممثليه في الحكم.

تهدف الانتخابات إلى تشكيل حكومة ديمقراطية شرعية؛ تعكس إرادة الشعب الليبي، وتعزز استقرار البلاد، والمصالحة الوطنية. من خلال الانتخابات، يتمكن الشعب الليبي من اختيار نوابه في مجلس النواب، وممثليه في المؤسسات الحكومية الرئيسية، مثل الحكومة، والرئاسة، ومجلس الدولة. يتيح هذا للشعب المشاركة في صنع القرارات السياسية، وتحديد مستقبل البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الانتخابات دوراً هاماً، في بناء المؤسسات الديمقراطية في ليبيا. تشمل هذه المؤسسات الهيئات الانتخابية المستقلة، واللجان الانتخابية، والقضاء الانتخابي. تعمل هذه المؤسسات، على ضمان سير الانتخابات بشكل عادل وشفاف، وتحقيق المساواة، والشفافية، في عملية الانتخابات.

علاوة على ذلك، فإن الانتخابات الليبية المرتقبة؛ تعزز الشرعية السياسية في البلاد؛ من خلال المشاركة الواسعة في الانتخابات، وقبول نتائجها، يعزز الشرعية الديمقراطية للحكومة، والمؤسسات السياسية. وهذا يساهم في تعزيز الاستقرار السياسي، وتعزيز الثقة، بين الحكومة والشعب.

في الختام، يمكن القول أن الانتخابات الليبية المرتقبة؛ تمثل فرصة حاسمة لتعزيز التحول الديمقراطي في البلاد. من خلال المشاركة الواسعة، وبناء المؤسسات الديمقراطية، يمكن للشعب الليبي تحقيق تطلعاته نحو الحكم الديمقراطي، والاستقرار السياسي، والازدهار المستدام.

الإشكالية:

تعيش ليبيا حاليًا فترة انتقالية هامة، بعد سنوات من الاضطرابات السياسية، والصراعات المسلحة. يُعتبر دور الانتخابات المرتقبة، محوريًا في تعزيز التحول الديمقراطي، وإرساء الاستقرار السياسي. ومع ذلك، تطرح العملية الانتخابية تحديات، وإشكاليات، قد تؤثر على تحقيق الأهداف المرجوة.

فما هو دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي؟ وما هي

التحديات التي قد تواجه هذا الدور، وتعرقل تحقيق التحول الديمقراطي الشامل في ليبيا ؟

الأسئلة المتفرعة:

- ما هي أهمية الانتخابات الليبية المرتقبة، في تعزيز مفهوم الديمقراطية في المجتمع؟
- ما هو دور الانتخابات في تعزيز مشروعية الحكم ،وتأسيس السلطة السياسية في ليبيا؟
- ما هي التحديات السياسية والأمنية التي قد تواجه العملية الانتخابية، وتعرقل تحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا؟
- كيف يمكن تحقيق تمثيلية متوازنة وشاملة ؛لجميع الأطراف السياسية في الانتخابات؟
- ما هو دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في دعم العملية الانتخابية، وتعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا؟
- ما هي الإصلاحات السياسية اللازمة التي يجب أن يتم تنفيذها؛ لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الليبية؟
- ما هو دور المواطنين والمجتمع المدني في المساهمة في العملية الانتخابية ،وتعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا؟

فرضية البحث:

الفرضية المتعلقة بدور الانتخابات الليبية المرتقبة، في تعزيز التحول الديمقراطي يمكن صياغتها على النحو التالي:

«إذا تم تنظيم وإجراء انتخابات حرة وعادلة في ليبيا، وتم تفعيل الإصلاحات السياسية، والقانونية المناسبة، فإن ذلك سيسهم في تعزيز التحول الديمقراطي في البلاد، عن طريق تحقيق التمثيل الشامل للأطراف السياسية، والقومية، وتعزيز المشاركة المدنية، والوعي السياسي، وتعزيز الاستقرار السياسي، والمؤسسات الديمقراطية.»

تفسير الفرضية:

- تشير الفرضية إلى أن الانتخابات الحرة والعادلة؛ تعد أداة أساسية في تعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا.
- الفرضية تفترض أن تفعيل الإصلاحات السياسية، والقانونية اللازمة؛ يعزز نزاهة العملية الانتخابية، وضمان تمثيل جميع الأطراف بشكل عادل.

• من خلال تعزيز التمثيل الشامل، وتعزيز المشاركة المدنية، والوعي السياسي، يمكن تعزيز الديمقراطية، وتعزيز الشرعية السياسية في ليبيا.

• الفرضية تفترض أن تعزيز الاستقرار السياسي، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية؛ يمكن أن يساهم في بناء نظام سياسي قوي، ومستدام في البلاد.

أهمية وأهداف البحث:

أهمية البحث:

تتناول أهمية هذا البحث تحليل دور الانتخابات الليبية المرتقبة، وتأثيرها على التحول الديمقراطي في ليبيا. يعكس هذا البحث أهمية العملية الانتخابية في بناء نظام سياسي، ديمقراطي، قوي، ومستدام، وتعزيز الشرعية السياسية، والمشاركة المدنية في البلاد. من خلال فهم دور الانتخابات، وتحليله بشكل شامل، ويمكن للبحث أن يساهم في توجيه السياسات، والإجراءات المستقبلية؛ لتعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا.

أهداف البحث:

ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1 – تحليل دور الانتخابات الليبية المرتقبة، في تحقيق التحول الديمقراطي في البلاد.

2 – دراسة الشروط والإصلاحات اللازمة؛ لضمان إجراء انتخابات حرة ،وعادلة، في ليبيا.

3 – تحليل دور المجتمع الدولي في دعم، ومراقبة العملية الانتخابية، في ليبيا.

4 – دراسة تأثير الانتخابات على الشرعية السياسية، والاستقرار السياسي في ليبيا.

5 – تحليل تأثير الانتخابات على تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وبناء نظام سياسي قوي ومستدام في البلاد.

6 – تقديم توصيات وإرشادات لتحسين العملية الانتخابية ،وتعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا.

من خلال تحقيق هذه الأهداف، يمكن للبحث أن يساهم في توفير رؤى عميقة، وتوجيهات عملية للفاعلين المعنيين في ليبيا، والمجتمع الدولي؛ لتعزيز التحول الديمقراطي، والاستقرار السياسي في البلاد.

منهجية البحث:

لفهم دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي، قمت باستخدام مناهج البحث التالية:

- **المنهج الوصفي:**

يتمثل الهدف من هذا المنهج في وصف، وتفسير الظواهر، والأحداث المختلفة. ويمكننا استخدام المنهج الوصفي؛ لتحليل العملية الانتخابية في ليبيا، ووصف مراحلها المختلفة، والمشاركين فيها. كما يمكننا أيضًا تحليل الإجراءات، والقوانين المنظمة للانتخابات، والجهود المبذولة؛ لضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

- **المنهج التحليلي:**

يساعد المنهج التحليلي في فهم العلاقات السببية، والتأثيرات المتراكبة للانتخابات. يمكننا استخدام المنهج التحليلي؛ لتحليل تأثير الانتخابات الليبية على المؤسسات الديمقراطية المختلفة، كما يمكن استخدام المنهج التحليلي؛ لتحديد التحديات والعوائق، التي يمكن أن تواجه عملية التحول الديمقراطي، بعد الانتخابات.

- **المنهج الاستقرائي:**

يستند المنهج الاستقرائي على استخلاص المعرفة والاستنتاجات، كما يمكننا استخدام المنهج الاستقرائي؛ لدراسة كيفية تعزيز التحول الديمقراطي، من خلال الانتخابات، ويمكن أيضًا استخدام المنهج الاستقرائي؛ لتقييم الدروس المستفادة من الانتخابات السابقة في ليبيا، وتحديد النجاحات والتحديات التي واجهتها.

باستخدام هذه المنهجيات معًا، يمكننا تحليل الدور المحتمل للانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي، كما يمكننا فهم كيف يمكن للانتخابات أن تساهم في تعزيز المشاركة الشعبية، وتعزيز الشرعية السياسية من خلال تمثيل الشعب، واختيار القيادات السياسية، بطريقة ديمقراطية.

المصطلحات المستخدمة:

1 – الانتخابات: تشير إلى العملية التي يشارك فيها الناخبون في اختيار ممثليهم السياسيين ،من بين مجموعة من المرشحين.

2 – التحول الديمقراطي: يشير إلى عملية التحول من نظام سياسي غير ديمقراطي إلى نظام سياسي ديمقراطي، ويشمل العديد من العمليات السياسية، والاجتماعية، والقانونية.

3 – الشرعية السياسية: تعني قبول جميع الأطراف المعنية بالعملية السياسية للمؤسسات، والإجراءات السياسية ،واحترامها، وتعتبر أساساً هاماً للديمقراطية.

4 – المشاركة المدنية: تشير إلى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، واتخاذ القرارات العامة، سواء من خلال الانتخابات، أو المشاركة في المنظمات المدنية والنقاش العام.

5– الإصلاحات السياسية: تشير إلى التغييرات والتحسينات التي تهدف إلى تطوير وتعزيز النظام السياسي، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، الإدارية، والمؤسساتية.

6 – التمثيل السياسي: يشير إلى تواجد جميع الأطراف والمجموعات السياسية المختلفة في العملية الانتخابية وضمان تمثيلها العادل والمتوازن..

7 – المجتمع الدولي: يشير إلى المجموعة من الدول والمنظمات الدولية التي تلعب دورًا في دعم العملية الانتخابية، وتعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا.

تقسيمات البحث:

لتحليل وتتبع العلاقة بين المتغير المستقل (الانتخابات الليبية)، والمتغير التابع (التحول الديمقراطي)، من حيث الدور المهم والمرتقب الذي ستؤديه الانتخابات، والمعزز لعملية التحول الديمقراطي في ليبيا، تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المحور الأول: أهمية الانتخابات في عملية التحول الديمقراطي: إطار نظري.

المحور الثاني: الأثر المتوقع للانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي.

المحور الثالث: التحديات المتوقعة أمام الانتخابات الليبية المرتقبة، وسبل التغلب عليها.

الخاتمة.

المحور الأول/ أهمية الانتخابات في عملية التحول الديمقراطي: إطار نظري

تعد الانتخابات الحرة المباشرة؛ أحد اللبنات الأساسية في البناء الديمقراطي، ومن أهم التحديات التي تواجه النظام الجديد؛ فنجاحها المترتب عن تقبل الشعب لفكرتها، والتجاوب معها من خلال المشاركة الفاعلة في عملية الإدلاء بصوته لمن يجد فيهم الكفاءة في التمثيل؛ هي الأساس الذي تستند عليه شرعية النظام، وما يترتب عنها من صياغات قانونية، وتشكيلات إدارية، وفي ظل الفترة الانتقالية التي تمر بها ليبيا، كان

الترقب والقلق يحكم تلك المسألة، ومدى النجاح أو الفشل المتحقق عنها.(1)[1]

ويشير مفهوم التحول الديمقراطي في أوسع معانيه إلى الانتقال من نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي، فمفهوم التحول الديمقراطي يمثل مرحلة يتم من خلالها تفكيك النظام الديمقراطي القديم وانهياره، وبناء نظام جديد. (1).[2]

أولا: تعريف الانتخابات كأداة أساسية للتعبير عن إرادة الشعب وممارسة الديمقراطية.

الانتخاب هو النمط الأكثر شيوعاً للمشاركة السياسية، ويعد الآلية الديمقراطية لاختيار الممثلين في المجالس النيابية، والرؤساء، وفي المناصب العليا للدولة. وقد اقترن الانتخاب بانتشار المبادئ والأفكار، وارتبط برسوخ الآليات والمؤسسات الديمقراطية في الدولة الحديثة. (2)[3]

ويشير مفهوم العملية الانتخابية إلى المجموعة المتكاملة؛ لكافة مراحل الإعداد لانتخابات محددة وتنفيذها، وتشتمل هذه العملية عادة على مراحل مثل: إقرار قانون انتخابات، تسجيل الناخبين، تسمية المرشحين، الحملة الانتخابية، الاقتراع، عد وفرز الأصوات، إعلان نتائج الانتخابات، وحل النزاعات الانتخابية، أو أنها مجموعة الإجراءات، والأعمال القانونية، والمادية، التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب .(3)

وتتيح الانتخابات للشعب فرصة التعبير عن آرائهم، ومواقفهم، واختيار القادة الذين يتمتعون بالشرعية الديمقراطية؛ للتحكم في شؤون الدولة، واتخاذ القرارات المصيرية. ومن خلال الانتخابات، يتمكن الشعب من الاختيار بين الخيارات المختلفة المتاحة، وتقييم الأداء السابق للمرشحين، والأحزاب السياسية.

وتعتبر الانتخابات أيضًا وسيلة لتحقيق المشاركة الشعبية في صنع القرار، حيث يتم

(1)[1] آمنة محمد علي:تحديات التحول الديمقراطي وبناء الدولة في ليبيا، (الكوفة: مجلة جامعة الكوفة، 2013)، ص243-240

٢(1) على مصباح الوحيشي : « دراسة نظرية في التحول الديمقراطي »، مجلة كلية الاقتصاد والبحوث العلمية ، جامعة الزاوية ، المجلد الأول ، العدد الثاني، 2015،ص53

(2)حسين علوان البيج:المشاركة السياسية: الأهمية، الأنماط، الابعاد، ط1، (برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2020)، ص25

٣(3)عبدو سعد: وآخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط1،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005)، ص271.

إشراك الناخبين في عملية التصويت، والتأثير على التوجهات السياسية، والسياسات العامة. بالإضافة إلى ذلك، تعزز الانتخابات مفهوم المساءلة السياسية، حيث يتمكن الناخبون من تقييم أداء الممثلين المنتخبين، وتوجيههم وفقًا لتطلعاتهم ومصالحهم.

بصفة عامة، تعتبر الانتخابات ركيزة أساسية في الديمقراطية وحكم الشعب، حيث تمنح الشعب القدرة على المشاركة في صنع القرارات السياسية، وتحديد مستقبلهم السياسي. وبالتالي، فإنها تعكس مبدأ السيادة الشعبية، وتعزز الشرعية الديمقراطية للسلطة السياسية.

ثانياً: أهمية الانتخابات في تحقيق مبادئ الشفافية والمشاركة السياسية والمساءلة.

الانتخابات تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق مبادئ الشفافية، والمشاركة السياسية والمساءلة، في النظم الديمقراطية. وهذه بعض النقاط المتعلقة بهذه المبادئ:

1- الشفافية: تعتبر الانتخابات واحدة من أهم الوسائل لتعزيز الشفافية في العملية السياسية، ويتم تنظيم الانتخابات عادة بواسطة هيئات مستقلة ومحايدة؛ تشرف على سيرها وتوفر بيئة عادلة وشفافة للجميع، حيث يتم فتح مراكز الاقتراع للجمهور، ويكون هناك إجراءات محددة؛ لعد وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وهذا يساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومصداقيتها، ويمنح الناخبين الثقة في نتائج الانتخابات، وشرعية الحكومة المنتخبة.

2-المشاركة السياسية: توفر الانتخابات منصة للمواطنين المشاركة في صنع القرارات السياسية. فبإمكان الناخبين أن يختاروا من بين مجموعة متنوعة من المرشحين، والأحزاب السياسية، ويعبروا عن آرائهم، ومواقفهم من خلال الإدلاء بأصواتهم، وهذا يمنح الناس القدرة على تحديد ممثليهم، وتوجيه السياسات والقرارات التي تؤثر على حياتهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن المشاركة السياسية في عملية الانتخابات؛ تعزز الوعي المدني، وتعزز الحوار والتفاعل العام بين المواطنين والحكومة.

3-المساءلة: تسهم الانتخابات في تعزيز مبدأ المساءلة السياسية، فعندما يكون هناك دور دوري للانتخابات، يمكن للناخبين تقييم أداء المرشحين، والأحزاب السياسية الحاكمة، وتقدير مدى تحقيقهم للوعود والتزاماتهم، وإذا لم يتم تحقيق التوقعات، يمكن للناخبين أن يعبروا عن ذلك في الانتخابات التالية ويختاروا بدائل جديدة، وهذا يضع ضغطًا على المسؤولين السياسيين؛ لتقديم الخدمات، وتلبية تطلعات الناخبين، ويضمن أن يكون هناك آلية لمراجعة الأداء السياسي، وتغيير الحكومة بشكل سلمي وديمقراطي.

بشكل عام، يمكن القول أن الانتخابات تعتبر أداة حيوية في تحقيق مبادئ الشفافية، المشاركة السياسية، والمساءلة في الحياة السياسية. فمن خلال تعزيز الشفافية، توفر الانتخابات بيئة مفتوحة وعادلة؛ لعملية التصويت، وعد وفرز الأصوات، وإعلان النتائج، مما يعزز الثقة في نتائج الانتخابات، وشرعية الحكومة المنتخبة، كما تمكن الانتخابات المواطنين من المشاركة في صنع القرارات السياسية، وتوجيه السياسات، والقرارات، التي تؤثر على حياتهم، وهذا يعزز المشاركة السياسية والوعي المدني. وأخيرًا، تعمل الانتخابات على تعزيز مبدأ المساءلة السياسية، حيث يمكن للناخبين تقييم أداء المرشحين، والأحزاب السياسية، واتخاذ قراراتهم بناءً على هذا التقييم، مما يضع ضغطًا على المسؤولين السياسيين؛ لتقديم الخدمات وتلبية تطلعات الناخبين.

مجتمعيا، تساهم الانتخابات في تعزيز الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، حيث يمكن للناس التعبير عن آرائهم ومصالحهم بشكل سلمي وديمقراطي. كما تعزز الانتخابات الشرعية السياسية للحكومات، والسلطات المنتخبة، وتساهم في بناء مؤسسات ديمقراطية قوية ومستقرة.

لذا، يمكن القول أن الانتخابات تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الشفافية، والمشاركة السياسية، والمساءلة، وتعزيز قيم الديمقراطية في المجتمعات.

المحور الثاني: الأثر المتوقع للانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي.

إن عملية التحول الديمقراطي في ليبيا تحمل أهمية خاصة؛ بسبب الاختلاف والتفرد الذي كانت يتصف به الحكم الاستبدادي السابق في البلاد. كان النظام الشمولي السابق يتميز بوجود إيديولوجية خاصة؛ تعارض الديمقراطية بشكلها التقليدي وآلياتها، مثل الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، وحقوق وحريات الأفراد، والدساتير، والانتخابات الدورية، والتداول السلمي للسلطة. حيث كان النظام السابق يعتبر هذه الأسس الديمقراطية بشكل عام ديمقراطية زائفة، ويقدم نظامًا بديلا طوباويا ينفي جدواها.

فكان الهدف بعد إسقاط النظام السابق؛ تشكيل نظام جديد يعتمد على مبادئ ديمقراطية حقيقية، ويهدف هذا النظام إلى بناء دولة مؤسساتية، تقوم على أسس الديمقراطية الحقيقية، مع اعتراف بأهمية الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وحرياته، والدساتير، والانتخابات الدورية، والتناوب السلمي على السلطة، ويكمن الهدف الأساسي في خلق نظام سياسي؛ يعبر عن إرادة الشعب، ويضمن مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات السياسية.

«ولقد تمكنت الفئة الداعمة للتحول الديمقراطي من إنجاز عدد من الخطوات، تمثلت بتنظيم ثلاثة انتخابات، حازت دعماً وتأييدها من هيئات دولية، فتم خلال سنتين انتخاب ثلاثة هيئات تشريعية: المؤتمر الوطني العام، ولجنة الدستور، ومجلس النواب، كما بدأت مؤسسات المجتمع المدني في الانتشار، إلى جانب انتشار مؤسسات الإعلام بمختلف أشكالها، وباستقلال عن السلطة الرسمية، وانتشر حق التظاهر، وحق التعبير عن الرأي بحرية كاملة». (1)[٤]

مع ذلك، يجب أن يتم هذا التحول الديمقراطي بشكل سلمي ومنظم، ويجب أن يشارك فيه جميع الأطراف المعنية في البلاد، كما يجب أن يتم تعزيز الحوار والتفاهم بين هذه الأطراف؛ لضمان تحقيق نقلة نحو نظام ديمقراطي قوي ومستدام في ليبيا.

وتعد الانتخابات أحد أهم مستويات المشاركة السياسية للمواطنين، ويمكن تتبع أثرها في النقاط التالية:

أولا: دور الانتخابات في تشكيل هياكل سياسية جديدة، وتمثيل شامل لمختلف الأطراف السياسية والمجتمعية.

إن تفعيل المشاركة الشعبية في العملية السياسية من خلال الترشيح للانتخابات، أو المشاركة في عملية انتخاب الممثلين في البرلمان، أو انتخاب الرئيس، يعد تحديا أساسياً، فالانتخابات تمثل أهم آليات الممارسة الديمقراطية، بمعنى أن الانتخابات هي الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة بصورة غير مباشرة في عملية اتخاذ القرارات، وعن طريق الانتخابات يمكن للمواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية، وقبول أو رفض من يطرحون هذه الخيارات. (2)

وقد شهدت ليبيا تطورات سياسية، وأمنية تكشف عن التعقيدات التي تكتنف عملية التحول الديمقراطي فيما بعد النزاع، ورغم أن البلد أحرز تقدما ملحوظا على درب تحوله السياسي، من خلال تشكيل أول حكومة ليبية مشكلة ديمقراطياً في 14 نوفمبر 2012، مازال هناك الكثير من الصعوبات والمشاكل؛ ما يدل بشكل واضح على تقلب العملية الانتقالية وهشاشتها. (1)[٥]

---

(1) [٤]علي الدين هلال، وآخرون: تحرير، حال الأمة العربية 2014-2015 الإعصار: من تغيير النظم إلى تفكيك الدول، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015)، ص588-587

(2) محمد علي:تحديات التحول الديمقراطى فى ليبيا ، ص 347.

(1) [٥]مصطفى صايج: « الانتقال الديمقراطي في ليبيا وانعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر وتونس «، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2014، ص31

وفي الحالة الليبية الراهنة، وفي ظل ما تشهده من تشظي وانقسام سياسي متفاقم، ألقى بتأثيراته البالغة على كل الأصعدة: الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، حتى يكاد أن يفضي هذا الوضع بالبلاد إلى التقسيم، فإن ليبيا في أمس الحاجة إلى انتخابات رئاسية وبرلمانية؛ توحد المؤسسات السيادية، والسياسية المنقسمة، وتمهد الطريق نحو بناء دولة ليبيا الجديدة، دولة المؤسسات. إن إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية يعتبر خطوة حاسمة؛ للتوصل إلى حل سياسي شامل في ليبيا؛ ولإعادة بناء الشرعية السياسية. ولكي يتمكن الشعب الليبي من اختيار ممثليهم، وتشكيل هياكل حكومية قادرة على تنفيذ الإصلاحات اللازمة، وإدارة الشؤون العامة بشكل فعال.

ثانياً: تأثير الانتخابات في تعزيز الشرعية السياسية وبناء الثقة بين الحكومة والشعب.

1- تعزيز الشرعية السياسية:

الشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة، تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية، وهذا بالطبع بجانب وسائل أخرى، حال وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وآليات لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم، وآليات المشاركة السياسية، وصحافة حرة ومستقلة، واستقلال قضائي، والتمتع باستقرار سياسي واقتصادي. (2) كل ذلك يعزز مشروعية الحكومة، ويمنحها الصلاحية لاتخاذ القرارات، وتنفيذ الإصلاحات بموجب الإرادة الشعبية.

2-تعزيز الشفافية والمساءلة:

الانتخابات تشجع على الشفافية في العملية السياسية؛ لذلك تتطلب الانتخابات نشر المعلومات حول المرشحين، والبرامج السياسية، وعمليات الاقتراع. ويتعين على المرشحين أن يقدموا وعوداً واضحة، ويشرحوا رؤيتهم للمستقبل، وبالتالي يتيح ذلك للناخبين تقييمهم، واختيار المرشحين الذين يمثلون آراءهم، واهتماماتهم، وهذا يعزز الشفافية ويعطي الشعب القدرة على مراقبة، وتقييم أداء المسؤولين المنتخبين، وبالتالي تعزيز المساءلة.

3 -بناء الثقة والوحدة الوطنية:

الانتخابات توفر فرصة للشعب الليبي للتواصل والحوار السلمي، وتعزز الوعي السياسي، والمشاركة المدنية، وعندما يشعر الشعب بأن لديه الحق في تحديد مصيره

(2) عبد الفتاح ماضي: الانتخابات الديمقراطية: واقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص 30

السياسي، ويشعر بأن صوته مهم ومسموع، يتم تعزيز الثقة بين الحكومة والشعب، والانتخابات تعتبر أيضًا فرصة للمصالحة الوطنية، والتوافق السياسي، حيث تتمكن الأطراف المختلفة من التواصل والتفاوض؛ لبناء الوحدة الوطنية، وتجاوز الانقسامات السابقة.

4-تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي:

الانتخابات تسهم في خلق بيئة سياسية مستقرة، ومواتية للتنمية الاقتصادية. فعندما يكون هناك حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي وشرعي، يتم تعزيز الاستقرار السياسي، وقدرة الحكومة على اتخاذ القرارات، وتنفيذ السياسات الاقتصادية، وهذا يعزز الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب، ويشجع على تدفق الاستثمارات، وتنمية القطاع الاقتصادي في ليبيا.

بشكل عام، يمكن القول أن الانتخابات تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الشرعية السياسية، وبناء الثقة بين الحكومة والشعب في ليبيا. ومع ذلك، يجب أن يتم تنظيم الانتخابات بشكل ديمقراطي وشفاف، مع ضمان حقوق المشاركة والحريات الأساسية للجميع، كما يجب أن تتبنى الحكومة إجراءات لمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وأن تعمل على تحقيق التوافق الوطني والمصالحة؛ لبناء مستقبل مستدام ومزدهر لليبيا.

ثالثاً: الانتخابات كآلية لحل النزاعات السياسية وتحقيق الاستقرار السياسي.

في ظل التحولات السياسية والصراعات التي شهدتها ليبيا في السنوات الأخيرة، تعد الانتخابات آلية هامة لحل النزاعات السياسية، وتحقيق الاستقرار السياسي في البلاد، وتوفر الانتخابات فرصة للشعب الليبي للتعبير عن آرائهم، واختيار ممثليهم السياسيين، وتشكيل الحكومة بطريقة ديمقراطية.

ويمكن شرح وتفصيل ذلك في النقاط التالية:

1-تحقيق التوافق والمصالحة: عندما تواجه الدولة نزاعات سياسية وانقسامات، يمكن أن تكون الانتخابات وسيلة لتحقيق التوافق والمصالحة الوطنية. فبواسطة الانتخابات، يتمكن الأطراف المتنازعة من الجلوس معًا، والتفاوض والتوصل إلى تسويات سياسية، كما يتم إعطاء الشعب فرصة للإدلاء بأصواتهم، واختيار الممثلين الذين يمثلون توجهاتهم ومصالحهم، وهذا يعزز الثقة والتفاعل الإيجابي بين الأطراف المختلفة.

2- تهدئة التوتر السياسي: تنظيم الانتخابات يمكن أن يساهم في تهدئة التوترات

السياسية والاحتقان في المجتمع، بدلا من اللجوء إلى الصراع المسلح، أو الاحتجاجات المستمرة، حيث يتاح للأطراف المتنازعة فرصة للتعبير عن آرائهم، واختيار ممثليهم، من خلال العملية الديمقراطية للانتخابات، وهذا يقلل من التوترات، ويشجع على حل النزاعات بشكل سلمي ومدروس.

3-توزيع السلطة والشرعية: الانتخابات تساهم في توزيع السلطة بين الأطراف المختلفة، وتعزز الشرعية الديمقراطية. فمن خلال الانتخابات، يتم منح الفرصة للأحزاب، والمرشحين المنافسين؛ للتنافس على الحكم والمسؤولية. وبالتالي، يتم تعزيز الشرعية السياسية للحكومة، ويتم توزيع السلطة بشكل عادل ومشروع، وهذا يقلل من التوترات، والاحتكاكات السياسية، ويساهم في بناء نظام سياسي مستقر ومتوازن.

4-إدارة التغيير السياسي: في حالات التحول السياسي أو الانتقال من النظام القمعي إلى الديمقراطية، تلعب الانتخابات دورًا مهمًا في إدارة هذا التغيير. وتتيح الانتخابات للشعب المشاركة في تحديد اتجاه البلاد، وتشكيل الحكومة والمؤسسات الجديدة، ويمكن أن تعزز الانتخابات الاستقرار السياسي من خلال إنشاء أسلوب سلمي؛ لتحقيق التغيير وتفادي الصراعات المسلحة، أو اضطرابات كبيرة.

5- تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: العملية الانتخابية تشجع على الشفافية ومكافحة الفساد في الحياة السياسية، فعندما تكون هناك قواعد صارمة للانتخابات، ورقابة قوية، يصبح من الصعب على الأطراف المعنية بالفساد؛ التلاعب بالنتائج أو التلاعب بعملية الاقتراع. وبالتالي، يتم تعزيز الثقة في النظام السياسي، ويتم تحقيق استقرار سياسي أكبر.

6-إعطاء الصوت للشعب: يعد الجانب الأهم للانتخابات هو منح الشعب الفرصة للإدلاء بأصواتهم، والتأثير في صناعة القرارات السياسية، فيشعر الناس بالمشاركة والانتماء؛ عندما يشعرون أن أصواتهم مهمة تؤثر في مستقبل بلدهم، وهذا يعزز الشعور بالانتماء الوطني، والمسؤولية المشتركة، ويساهم في الاستقرار السياسي.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن الانتخابات وحدها ليست كافية لحل جميع النزاعات السياسية، وتحقيق الاستقرار السياسي، فقد يكون هناك عوامل أخرى، مثل: الحوار السياسي، والمصالحة الوطنية، والإصلاحات السياسية، والاقتصادية، التي تكمل دور الانتخابات في بناء استقرار سياسي قوي ومستدام في البلاد.

المحور الثالث: التحديات المتوقعة أمام الانتخابات الليبية وسبل التغلب عليها.

مع الشروع في إجراء الانتخابات في ليبيا، هناك عدد من التحديات المتوقعة التي يجب التغلب عليها؛ لضمان سير عملية الانتخابات بشكل حر وعادل، وفي مقدمتها التحديات الأمنية، وتحقيق الشفافية والنزاهة فيها. بالإضافة إلى ذلك، يلعب المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، دورًا حيويًا في ضمان سير الانتخابات بشكل صحيح، كذلك فإن تعزيز قدرات المؤسسات الانتخابية، وتوفير الدعم الدولي؛ يعدان أمورًا حاسمة أيضًا.

أولا: التحديات الأمنية في ظل الانتخابات الليبية.

تواجه الانتخابات الليبية المرتقبة تحديات أمنية عدة نظرًا للظروف الأمنية المعقدة التي تشهدها البلاد. ويمكن توضيح بعض هذه التحديات وكيفية التغلب عليها:

1 – تهديد العنف والمسلحين: العنف المسلح، والجماعات المسلحة المنتشرة في ليبيا؛ يشكلون تحديًا رئيسيًا للانتخابات.. ويمكن أن يهددوا سير العملية الانتخابية، وذلك باستهداف المرشحين، والمواطنين، الذين يشاركون في العملية الانتخابي، وللتغلب على هذا التحدي، يجب تعزيز الأمن، وتنظيم قوات الأمن؛ لحماية مراكز الاقتراع والمواطنين، كما يجب أيضًا تعزيز التعاون الأمني الدولي؛ للحد من تدفق الأسلحة، والمساعدة في تطبيق القانون.

2 – ضعف البنية التحتية واللجان الانتخابية: تحتاج الانتخابات إلى بنية تحتية قوية ،ولجان انتخابية مؤهلة ومستقلة. ومع ذلك، تواجه ليبيا تحديات في هذا الصدد، مثل: ضعف البنية التحتية، ونقص الموارد اللازمة، والقدرات الفنية؛ لذلك يجب تعزيز البنية التحتية، وتوفير التمويل، والتدريب اللازم للجان الانتخابية؛ لضمان سير العملية الانتخابية بشكل فعال ومنصف.

3– غياب الاستقرار في بعض المناطق: تعاني بعض المناطق في ليبيا من غياب الاستقرار الأمني، والنزاعات المسلحة، فقد تواجه هذه المناطق صعوبات في تنظيم، وإجراء الانتخابات ، بشكل سلس وآمن؛ لذلك يجب تعزيز الجهود الأمنية، والدبلوماسية؛ للحد من النزاعات، وتحقيق الاستقرار في هذه المناطق،وضمان مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية.

4– تدخل خارجي وتأثيرات إقليمية: يمكن أن يؤثر التدخل الخارجي، والتأثيرات الإقليمية، على سير الانتخابات في ليبيا. فقد تتدخل بعض الدول أو الجماعات الخارجية؛ للتأثير على نتائج الانتخابات، أو زعزعة الاستقرار. وللتغلب على هذا

التحدي، يجب تعزيز الحوار والتعاون الدولي، وتعزيز السيادة الوطنية، في عملية صنع القرارات التي تتعلق بالانتخابات؛ لذلك يجب أن تكون الانتخابات عملية ديمقراطية محلية؛ تتم بمشاركة الشعب الليبي، وتتفادى التدخلات الخارجية غير المشروعة.

5- ضعف الثقة والمشاركة السياسية: تعاني ليبيا من ضعف الثقة بين الشعب والمؤسسات السياسية ؛بسبب الاضطرابات السابقة، والانقسامات السياسية، وقد يؤثر هذا الضعف على مشاركة الناخبين في الانتخابات، وقد يقلل من مصداقية العملية الانتخابية؛ لذلك يجب تعزيز الثقة بين الشعب والمؤسسات السياسية، من خلال تعزيز الشفافية، والمساءلة، والمشاركة الشعبية، في صنع القرارات السياسية.

ولتجاوز هذه التحديات الأمنية، يجب أن تعمل الحكومة الليبية بالتعاون مع المجتمع الدولي، والشعب الليبي، على تعزيز الأمن والاستقرار، وتعزيز الثقة والمشاركة السياسية، ويتطلب ذلك جهودًا مشتركة؛ لتعزيز القدرات الأمنية، وتحسين البنية التحتية اللازمة للانتخابات، وتعزيز الحوار والتعاون السياسي والدبلوماسي. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير الدعم الدولي؛ لضمان سلامة العملية الانتخابية، وتعزيز الديمقراطية في ليبيا

ثانياً: ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية يعتبر تحديًا هامًا؛ لضمان نجاح الانتخابات الليبية المرتقبة، والحفاظ على مصداقيتها، وفيما يلي بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتغلب على هذا التحدي:

1- هيئة انتخابية مستقلة: يجب أن تكون هيئة، أو مفوضية الانتخابات مستقلة ،وغير تابعة لأي جهة سياسية، كما ينبغي تعيين أعضاء هيئة الانتخابات ؛بناءً على معايير محايدة وشفافة، وضمان تمثيلية جيدة لكافة الأطياف السياسية، والمجتمع المدني، و يجب أن يتم تزويد هذه الهيئة بالسلطات، والموارد الكافية ؛لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية بشكل كامل.

2- الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية: يجب وضع ضوابط صارمة لتمويل الحملات الانتخابية ؛وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، كما يجب تسجيل المساهمات المالية ،والمصادر المالية، بشكل شفاف ومتاح للجمهور. ويمكن تطبيق قوانين الحد الأقصى للتبرعات، ومراقبة أنشطة التمويل؛ لضمان عدم تأثير المصالح المادية على عملية الانتخابات.

3- المراقبة الدولية والمحلية: يجب دعوة المراقبين الدوليين، والمحليين المستقلين؛ لمراقبة العملية الانتخابية، حيث يساهم وجود المراقبين في زيادة الشفافية والنزاهة ،وتقييم سير العملية، والكشف عن أي انتهاكات، أو تجاوزات، كما ينبغي أن يتمكن المراقبون من الوصول إلى جميع مراكز الاقتراع، والعمليات ذات الصلة، وتقديم تقاريرهم بشكل علني وشفاف.

4- التوعية والتثقيف الانتخابي: يجب توفير برامج توعية وتثقيف للناخبين حول العملية الانتخابية وحقوقهم، كما يمكن تنفيذ حملات إعلامية ،وتثقيفية ؛لشرح عملية التصويت ،وكيفية المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية، ويمكن أيضًا توفير معلومات مفصلة حول المرشحين، وبرامجهم الانتخابية؛ لمساعدة الناخبين على اتخاذ قرارات مستنيرة.

5- العقوبات على الانتهاكات: يجب أن تكون هناك عقوبات صارمة لأي انتهاكات تحدث في عملية الانتخابات، و يجب تطبيق القانون بشكل صارم وعادل على أي شخص، أو جهة تتلاعب في العملية الانتخابية، بما في ذلك التزوير، والتلاعب بالنتائج، والتأثير غير المشروع. ويجب أن يتم محاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات، وتقديمهم للعدالة.

6- توفير آليات الطعن والاعتراض: يجب توفير آليات فعالة للطعن والاعتراض على أي تجاوزات أو انتهاكات في العملية الانتخابية، كما ينبغي أن يكون هناك نظام قضائي مستقل، يتعامل بشكل سريع وعادل مع أي شكاوى، أو طعون يتم تقديمها.

7- المشاركة المجتمعية: يجب تشجيع المشاركة الواسعة من قبل المجتمع المدني، والجمهور في عملية الانتخابات، ويمكن تشكيل جمعيات، ومنظمات مستقلة؛ لمراقبة العملية الانتخابية وتوفير المساعدة والدعم للناخبين ،كما يمكن أن يلعب الإعلام الحر والمستقل دورًا هامًا في توفير المعلومات، ومراقبة العملية.

إن تجاوب السلطات والمؤسسات المعنية بجدية مع هذه الإجراءات وتنفيذها بشكل صارم؛ سيساهم في ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، ومن المهم أن يتم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة شاملة ومنسقة؛ لضمان نجاح الانتخابات، وتعزيز الثقة العامة في العملية الديمقراطية.

ثالثاً: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ضمان سير الانتخابات بشكل حر وعادل.

لقد عرف المجتمع الليبي أشكالا متعددة من مكونات المجتمع المدني في وقت مبكر من

تاريخه، قبل أن يقرر النظام السابق احتواء جميع أشكال التنظيمات التي تمتعت بأية درجة من الاستقلال، وبعدما زال هذا النظام نشط الليبيون من جديد، وطوروا في كل مدينة أو بلدة، أشكالا لمؤسسات المجتمع المدني. (1)[٧]

إن دور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في ضمان سير الانتخابات الليبية بشكل حر وعادل؛ يعد تحديًا مهمًا، وهذه بعض الطرق للتغلب على هذا التحدي:

1- حرية التعبير وحرية الصحافة: يجب أن يتم حماية حرية التعبير، وحرية الصحافة كحقوق أساسية في العملية الانتخابية، وينبغي أن يكون للصحافة الحرة والمستقلة حق الوصول إلى المعلومات، وتقديم تقارير مستقلة ونزيهة ؛بشأن الانتخابات ،كما يجب أن تكون هناك ضمانات لحماية الصحفيين ،ومنع أي تعرض للتهديد أو الاضطهاد.

2- توفير وسائل الإعلام المستقلة: يجب تشجيع التنوع والتنافسية في المشهد الإعلامي، وتعزيز وجود وسائل إعلام مستقلة، كما ينبغي توفير الدعم والحماية للوسائل الإعلامية المستقلة، وتشجيع الاستقصاء، والتحقيق الصحفي؛ لضمان توفير معلومات دقيقة، وشاملة للجمهور.

3- مراقبة ورصد وسائل الإعلام: يجب أن تشارك المنظمات المدنية المستقلة في مراقبة ،ورصد أداء وسائل الإعلام، خلال العملية الانتخابي، وينبغي توفير آليات لتلقي شكاوى الجمهور، وتقديم تقارير مستقلة حول مدى توفر التوازن، والموضوعية في تغطية الانتخابات.

4-توعية الجمهور والتثقيف الإعلامي: يجب توفير برامج توعية وتثقيف للجمهور بشأن دورهم في العملية الانتخابية، وأهمية المشاركة الفعالة، و يمكن تنظيم حملات إعلامية ؛لشرح أهمية الانتخابات، وكيفية المشاركة، والتصويت بشكل صحيح.

5-التواصل والشراكة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام: يجب تعزيز التواصل والتعاون بين المجتمع المدني، ووسائل الإعلام ؛لتعزيز التغطية الشاملة والدقيقة للانتخابات، ويمكن تنظيم ورش عمل، ولقاءات تواصلية بين الجانبين ؛لتبادل المعلومات والخبرات، وتوضيح التحديات والمشكلات المشتركة.

6- المراقبة المجتمعية: يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورًا هامًا في رصد ومراقبة العملية الانتخابية، فبوجود المراقبة المجتمعية، يتم تعزيز الشفافية والمساءلة في

(1)[٧]شهرزاد فكيري: "الانتقال الديمقراطي في ليبيا بين الواقع والتحديات "، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة الشلف، المجلد الأول، العدد الثاني، 2014، ص158

العملية الانتخابية، وتساهم في تقليل فرص التزوير، والتلاعب، والتحيز، كما تعمل على نشر الوعي السياسي، وتشجيع المشاركة الفعالة للمواطنين في العملية الانتخابية.

والجدير بالذكر أن المراقبة المجتمعية للعملية الانتخابية، ليست مقتصرة على دور المنظمات غير الحكومية فحسب، بل يمكن أن يلعب الأفراد العاديون دورًا مهمًا أيضًا. فهم بإمكانهم توثيق أي ملاحظات، أو شكاوى، وتقديمها إلى الجهات المعنية؛ وبذلك يسهمون في حماية نزاهة العملية الانتخابية..

رابعاً: أهمية بناء قدرات المؤسسات الانتخابية وتوفير الدعم الدولي.

لتجاوز التحديات المتعلقة ببناء قدرات المؤسسات الانتخابية، وتوفير الدعم الدولي في الانتخابات الليبية المرتقبة، يمكن اتباع بعض الإجراءات التالية:

1- تعزيز التدريب والتثقيف: ينبغي توفير برامج تدريبية مكثفة لأعضاء المؤسسات الانتخابية والعاملين فيها، بما في ذلك التدريب على الإجراءات الانتخابية، والقوانين واللوائح المتعلقة بالانتخابات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في العملية الانتخابية، كما يجب أن يشمل التدريب أيضًا تعزيز النزاهة، والمساءلة، وحقوق الناخبين.

2- تطوير البنية التحتية والتكنولوجيا: ينبغي توفير التمويل والدعم اللازمين لتحسين البنية التحتية للمؤسسات الانتخابية، بما في ذلك تحديث وتطوير نظم التسجيل الانتخابي، والتصويت، وعمليات العد والفرز، ويمكن أيضًا استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل النظم الإلكترونية، والتصويت عبر الإنترنت؛ لتسهيل العملية الانتخابية وتحسين فاعليتها.

3-التعاون الدولي والمساعدة الفنية: يجب تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بالشؤون الانتخابية، مثل: الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة العفوالدولية، ويمكن طلب الدعم الفني والمساعدة في تقييم وتحسين المؤسسات الانتخابية، والعمليات الانتخابية. كما يمكن أيضًا الاستفادة من خبرات الدول الأخرى، التي مرت بعمليات انتخابية مشابهة.

4-إقامة شراكات محلية ودولية: يجب تعزيز التعاون والشراكات مع المنظمات المحلية، والمجتمع المدني، والجمعيات الاحترافية، والجامعات، والمراكز البحثية، ويمكن لهذه الشراكات تقديم الخبرات والمعرفة، والدعم المالي والفني؛ لتعزيز قدرات

المؤسسات الانتخابية، وتحسين العمليات الانتخابية.

5-تعزيز الشفافية والمساءلة: ينبغي أن تكون المؤسسات الانتخابية مفتوحة وشفافة في أعمالها وقراراتها، كما يجب تعزيز مبادئ المساءلة والشفافية في عملية التسجيل، والتصويت، والعد والفرز، ويجب أن يتم توفير آليات للرقابة والرصد المستقل للعملية الانتخابية، بما في ذلك وجود مراقبين دوليين، ومحليين؛ للتأكد من نزاهة الانتخابات، ومراعاة المعايير الدولية.

6-تعزيز التوعية والمشاركة السياسية: يجب تعزيز التوعية بأهمية المشاركة السياسية والانتخابات لدى المواطنين الليبيين، كما يمكن تنظيم حملات توعوية وتثقيفية؛ لتعريف الناخبين بحقوقهم، وواجباتهم، وكيفية المشاركة في الانتخابات، كذلك يجب أن تشمل هذه الجهود الفئات الضعيفة والمهمشة، وضمان إشراكها بشكل فعال في العملية الانتخابية.

إن تجاوز التحديات المتعلقة ببناء قدرات المؤسسات الانتخابية، وتوفير الدعم الدولي؛ يتطلب جهودًا متكاملة، وتعاونًا فعالًا بين الحكومة الليبية، والمجتمع الدولي، والمنظمات المحلية، والمجتمع المدني، كما يجب أن يتم تخصيص الموارد اللازمة والاهتمام الملائم لهذه الجوانب؛ من أجل ضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في ليبيا.

الخاتمة:

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج مهمة تؤكد دور الانتخابات الليبية المرتقبة في تعزيز التحول الديمقراطي في ليبيا. وفيما يلي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

1- تعزيز المشروعية السياسية: من خلال الانتخابات المرتقبة، يمكن لليبيا تعزيز المشروعية السياسية للحكومة، والمؤسسات الديمقراطي، وعن طريق انتخاب القادة والممثلين السياسيين بطريقة شرعية وشفافة، يمكن للشعب الليبي أن يشعر بالانتماء والثقة في النظام السياسي.

2- تعزيز الشفافية والمساءلة: من خلال عملية الانتخابات، يتم تعزيز مبادئ الشفافية، والمساءلة، في الحكومة والمؤسسات، فيجب أن يتمكن الشعب الليبي من مراقبة وتقييم أداء القادة الذين ينتخبونهم، ومعاقبتهم في حالة عدم تحقيق التزاماتهم.

3- تعزيز المشاركة السياسية: تعتبر الانتخابات فرصة لزيادة المشاركة السياسية للشعب الليبي، حيث يتاح للمواطنين التعبير عن آرائهم، واختيار من يرغبون في

تمثيلهم، وتحقيق مصالحهم ،و هذا يعزز الوعي السياسي لدى الشعب، ويساهم في بناء مجتمع مدني قوي.

4- تعزيز الاستقرار والوحدة الوطنية: إجراء انتخابات ناجحة ونزيهة؛ يمكن أن يسهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي في ليبيا، ومن خلال توفير منصة للحوار والتوافق السياسي، يمكن للأطراف المختلفة أن تعمل معًا ؛من أجل تحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة.

5- تعزيز الثقة والمصداقية الدولية: من خلال إجراء انتخابات ديمقراطية ناجحة، يمكن لليبيا استعادة الثقة والمصداقية في المجتمع الدولي. الأمر الذي يمهد إلى زيادة التعاون والدعم الدولي، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتنموي، وتعزيز العلاقات الدبلوماسية.

بناءً على هذه النتائج، يمكن القول أن الانتخابات الليبية المرتقبة تمثل فرصة حاسمة؛ لتعزيز التحول الديمقراطي في البلاد، وتحقيق الاستقرار، والتقدم السياسي، والاقتصادي في ليبيا. ومع ذلك، يجب أيضًا أن يتم توفير بيئة آمنة ومستقرة؛ لإجراء الانتخابات، وضمان حق المواطنين في المشاركة الحرة والعادلة في العملية الانتخابية. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتم توفير الدعم اللازم؛ لبناء المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز الوعي السياسي، والمشاركة المدنية في ليبيا.

وعلى الرغم من أهمية الانتخابات في تعزيز التحول الديمقراطي، إلا أنه يجب التأكيد على أن الانتخابات وحدها ليست كافية. فيجب أن تتبع الانتخابات بجهود مستمرة لتعزيز حكم القانون، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وتعزيز المساواة. كما يجب أن يتم تشجيع الحوار والتوافق الوطني بين جميع الأطراف؛ لبناء ليبيا المستقبلية المزدهرة والمستقرة.

في النهاية، يمكن القول بأن الانتخابات الليبية المرتقبة تمثل فرصة حاسمة لبناء نظام ديمقراطي قوي في ليبيا، وتعزيز الاستقرار والتقدم في البلاد، وإن تحقيق النتائج المرجوة؛ يتطلب التزام جميع الأطراف المعنية، والمجتمع الدولي بدعم عملية الانتخابات، وتوفير الدعم اللازم؛ لبناء مؤسسات ديمقراطية قوية ومستدامة في ليبيا.

قائمة المراجع:

- هلال،علي الدين ، وآخرون، تحرير، حال الأمة العربية 2014–2015 الإعصار: من تغيير النظم إلى تفكيك الدول، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015.
- ماضي،عبد الفتاح ، الانتخابات الديمقراطية: واقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
- سعد،عبدو، وآخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،2005.
- علي،آمنة محمد ، تحديات التحول الديمقراطي وبناء الدولة في ليبيا، الكوفة: مجلة جامعة الكوفة، عدد خاص، 2013.
- البيج،حسين علوان ، المشاركة السياسية: (الأهمية، الأنماط، الابعاد)، ط1، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2020.
- الوحيشي،على مصباح ، « دراسة نظرية في التحول الديمقراطي ، مجلة كلية الاقتصاد والبحوث العلمية ، جامعة الزاوية ، المجلد الأول ، العدد الثاني، 2015.
- صايج،مصطفى ، « الانتقال الديمقراطي في ليبيا وانعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر وتونس «، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2014.
- فكيري ،شهرزاد ، «الانتقال الديمقراطي في ليبيا بين الواقع والتحديات "، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة الشلف، المجلد الأول، العدد الثاني، 2014.

ندوة توزيع الثروة في الميزان الاقتصادي

عقد المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات ندوة حوارية حول توزيع الثروة في الميزان الاقتصادي، افتتح الندوة رئيس المركز الليبي: الأستاذ السنوسي بسيكري ، منوها بأهمية هذا الموضوع الحساس، باعتبار أن موضوع توزيع الثروة ، من المواضيع المتجددة، تم التركيز عليه السنوات الماضية بشكل كبير ، حيث أخذ هذا المصطلح بعدا سياسيا؛ ضمن الصراع القائم في البلد، مشيرا إلى أن كثيراً من خبراء الاقتصاد يعتبرون هذا المنحى السياسي، سيكون على حساب الإدارة الجيدة للموارد الليبية.

ولأهمية هذا الموضوع والجدل حوله وما يزال، ويبدو أن خطوات جدية بدأت تخطو في اتجاه طرح مقاربة لتقسم الثروة من بعض الأطراف السياسية خاصة في الشرق الليبي، حيث بدأ مجلس النواب يتداول هذا الموضوع؛ رأى المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات، أهمية تناول موضوع توزيع الثروة، وهل هو في الميزان الاقتصادي يعد مفهوما صحيحا؟ وهل يمكن أن يكون وسيلة ناجعة لمعالجة الخلل في إدارة المالية العامة للدولة؟

كان في ضيافة الندوة الحوارية : الدكتور عمر أبوصبيع أستاذ الاقتصاد، ومدير معهد التخطيط الاقتصادي سابقا، والدكتور صابر الوحش، رئيس كلية الاقتصاد في جامعة طرابلس بالإضافة لعدد من المشاركين .

تناول المتحاوران طبيعة الاقتصاد الليبي، ومصطلح توزيع الثروة، والمعوقات التي تواجه آليه التوزيع، وعلاقة مفهوم الثروة بالدخل، كما تم مناقشة المحركات الأساسية لمطالب توزيع الثروة. ودور الدولة وشكل النظام الاقتصادي بين الاشتراكي، والرأسمالي والإسلامي، في فهم فكرة التوزيع للثروة. بالإضافة الي البدائل والحلول، والمقترحات.

مدخل عام وتفكيك مصطلح مفهوم الثروة في ليبيا:

الدكتور عمر أبوصبيع يرى أن ملف الثروة يجب تناوله من خلال أربعة محاور رئيسية، حتى نتمكن من تحديد المداخل الصحيحة لمعالجة الملف تتلخص هذه المحاور في: الأول: تحديد مفهوم الثروة الاقتصادي وعلاقتها بالدخل، الثاني : هل سيتم توزيع الثروة أم توزيع الدخل؟ الثالث : ماهي المعايير التي يجب أن نتبعها للتوزيع الدخل بشكل عادل؟

ذكر أبوصبيع، أن هناك عدة تعريفات للثروة ، ولكن بشكل عام يمكن تعريف الثروة بأنها : كل الأشياء المادية، ذات القيمة الاقتصادية، ويرى، أن تحت هذا التعريف تدخل :الآلات، والمعدات ،والمباني، والأراضي. وكل ما هو على سطح الأرض وله قيمة اقتصادية، و يتميز بالنُدرة، وبالمنفعة الاقتصادية، يجري عليه مفهوم الثروة ، و يعتبر جزء من الدخل ،بالإضافة إلى الثروات الطبيعية في باطن الأرض، مستثنيا الأصول المالية من مفهوم الثروة، فالنقود لا تدخل ضمن ثروة المجتمع، إلا إذا كانت أصول ماليه أجنبية، فهي تعد ضمن ثروة المجتمع، وخلص أبو صبيع، إلى أن الثروة هي كل الأصول المادية الحقيقية الموجودة على سطح الأرض، وباطنها مُقيّمة بأسعار السوق، وريع هذه الثروات يعد دخل ناتج عن هذه الثروات.

وشبه الثروة بمخزون تراكمي، والدخل النتاج عن هذه الثروة بتيار متدفق يشبه أنبوب الماء، الذي يصب في حوض كبير يمثل الثروة ، وهنا يطرح أبو صبيع سؤلا وفق المفهوم الذي طرحه للثروة : هل نوزع الثروة ؟ أم نوزع الدخل الناتج عن الثروة ؟ ويرى أن الذي اعتنى به الفكر الاقتصادي هو توزيع الدخل وليس الثروة ، وأضاف ، إذا أحسنا توزيع الدخل بشكل عادل وفقا لهذا المفهوم، فالثروة، من وجهة نظره تتوزع تلقائيا بشكل جيد.

طرق مقترحة لتوزيع الثروة :

أما ما يتعلق بطرق توزيع الدخل بشكل عادل، يرى أبوصبيع، أن الاقتصاد الليبي باعتبار أنه اقتصاد ريعي غير متنوع المصادر، يمثل أكثر من 90٪ من دخل الدولة. فهناك طريقتان لتوزيع دخل النفط: إما بشكل مباشر، عن طريق تحويلات نقديه للأفراد، على أن يقوم الأفراد بتلبية وإشباع رغباتهم وحاجاتهم بأنفسهم، وهنا تتخلى الدولة عن دورها، سواء أكانت أدوارا سيادية، أو أنشطة ذات عائد اجتماعي، وهذا أمر بعيد الاحتمال.

أو يكون التوزيع بشكل غير مباشر، حيث تتولي الدولة توزيع الدخل في شكل سلع وخدمات؛ لإشباع رغبات أفراد المجتمع بشكل جماعي، ومنظم، وبمعايير ثابته. تتولى الدولة تحديدا أوجه إنفاق الدخل المتأتي من النفط ، في الحدود الزمنية والمكانية لهذا الانفاق، بحيث يتم تخصيص جزء من دخل النفط لتغطيه نفقات الدولة؛ للقيام بالأنشطة السيادية التي تقوم بها الدولة، و تتمثل في : الدفاع ،والأمن ،والعدل، والخارجية ، كما يتم تخصص نسبة لتعويض ما يتم استهلاكه من الأصول الثابتة، ويقدر في الاقتصاد الليبي من 15٪ الى 25٪ ، أيضا تخصص نسبة أخرى من دخل النفط لدعم الشراكة،بين القطاع العام والقطاع الخاص، في الأنشطة ذات العائد

الاجتماعي الطويل المدى، والتي في العادة يعزف القطاع الخاص على القيام بها؛ لعدة أسباب منها : العائد الربحي، أو أن حجم الاستثمارات فيها قد يكون كبير جدا.

هناك نسبة أخرى تخصصها الدولة للاستثمار في صناديق سيادية استثمارية، كحق للأجيال القادمة. هذا التوزيع للدخل تتولاه الدولة، نيابة عن الأفراد في شكل خدمات تقدم للمجتمع.

معايير توزيع الثروة :

ولفت أبوصبيع، إلى أن هناك عدة معايير لتوزيع الثروة، أول هذه المعايير تقسم الثروة على الأقاليم التاريخية الثالثة بالتساوي ، رغم أن هذا المعيار لا يلاقي قبولا عند أغلب مكونات الشعب الليبي، لما فيه من عدم المساواة والعدل .والثاني توزيع الدخل وفقا لتعداد السكان في المدن، ومدي مساهمة كل منطقة أو إقليم في الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى وضع نسبة معينة للمدن التي تعاني من التهميش الحقيقي، والتركيز عليها مقارنة بالمدن أو الأقاليم التي شهدت طفرة اقتصادية في فترة زمنية معينة، أو متفاوتة في التنمية والتوزيع.

ونوه أبوصبيع، إلى صعوبة تفضيل معيار على حساب معيار آخر؛ خشية الإضرار بالعدالة الاجتماعية بين مناطق ليبيا، وخصوصا في مناطق شاسعة عدد سكانها قليل؛ مقارنة بمدن كثافتها السكانية كبيرة، مثل مدينه طرابلس.

واقترح، معيارا آخر يخص المدن التي تقع في نطاقها الموارد الطبيعية مثل: النفط والغاز ، وهو تخصيص نسبة من دخل تلك الموارد في مكافحة الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات الاستكشاف ، والتصنيع ، بالإضافة إلى منح تلك المدن أولوية في التوظيف في مواقع الاستكشاف والإنتاج ، وفق معايير الكفاءة المهنية .

مقترحات وحلول:

يري الدكتور أبوصبيع، أنه من الأفضل اعتماد الي فكرة تقسيم ليبيا الي مناطق اقتصادية، بدلا من فكرة التقسم التاريخي المعروف بأقاليم ليبيا الثلاث، تفاديا للسلبيات المحتملة لهذا الشكل من التنظيم. ثم تقسم المناطق الاقتصادية بدورها إلى محافظات، وبلديات؛ هذا النظام، من وجهة نظره؛ سيكون أكثر ملاءمة للحالة الليبية، مقترحا، تأسيس مجلس يسمي: المجلس المحلي لتخطيط؛ وظيفته توجيه الاستثمار في مشروعات بحسب أولويات سكان المحافظات والبلديات.

وفي سياق حديثه عن المناطق الاقتصادية، أوضح أبو صبيع، أن منطقة طرابلس

الاقتصادية تضم المنطقة الممتدة من الحدود الإدارية لمدينه زليتن شرقا، الى الحدود الليبية التونسية غربا، وتشمل أيضا الجبل الغربي، وحوض غدامس. أما المنطقة الاقتصادية سبها، فتضم مناطق مرزق الشاطئ أوباري، والمنطقة الاقتصادية الوسطى، تبدأ من حدود مدينه زليتن غربا، إلى رأس الانوف شرقا، وتشمل مناطق الجفرة. أما المنطقة الاقتصادية بنغازي، فتشمل سهل بنغازي، واجدابيا، والجبل الأخضر؛ وصولا إلى الحدود المصرية، بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الواحات، وتضم واحات جالو واجله والكفرة.

ومن وجهة نظره، أن هذه المقاربة تستوعب نظام التقسيم وتوزيع الموارد الطبيعية، ما يعني أن لكل منطقه مواردها ومصادر دخلها، دون إخلال بالتوازن سواء من حيث الجغرافيا، أو عدد السكان، والغرض من هذه المقاربة بحسب أبوصبيع، هو تفتيت المركزية والاتجاه إلى الحكم المحلي، بصرف النظر عن نوع النظام السياسي، وبالتالي يمكن تخطيط تلك الموارد وتنميتها، وهكذا يمن أن يتحقق توزيع عدل للثروة وللدخل أيضا.

خصوصية الاقتصاد الليبي:

من جانب آخر، يرى الدكتور صابر الوحش أن إشكالية توزيع دخل الثروة، إشكالية عامة في الأنظمة الاقتصادية بشكل عام، الرأسمالية، والشيوعية إلى نظام الاقتصاد الإسلامي، منذ زمن، بسبب الندرة وتعدد الحاجات، غير أن الاقتصاد الليبي لا يوصف بأنه رأسمالي أو اشتراكي أو إسلامي، فهو خليط بين عدة أنظمة، وبالتالي فإن الاستعانة بأنظمة أخرى لاقتراح آلية للتوزيع دخل الثروة لن يكون ناجعا، بسبب أن الاقتصاد الليبي طبيعته ريعية وليست انتاجية. الأمر الذي يحتاج إلى مقاربة تتوافق والحالة الليبية.

وأشار إلى، أن دوافع إثارة قضية توزيع الدخل أو الثروة، إما لغرض استخدامها كورقة ضغط سياسي، وإن كان ظاهر المطالبة حق، إلا أنه حق أريد به باطل، بحسب الوحش. وإما بسبب التهميش الاقتصادي والاجتماعي، ونقص الخدمات الصحية والتعليمية، وانعدام التنمية المكانية، كما هو الحال في الجنوب الليبي، الأمر الذي دفع الكثير من السكان إلى النزوح إلى الشمال، وهذا النزوح ستكون له تداعيات خطيرة على الأمن القومي الليبي؛ بسبب ما يترتب على هذه الحركة الديموغرافية إلى الشمال من فراغ كبير من المكون الوطني في الوقت الذي سيسمح بملء مكونات طارئة لهذا الفراغ، في منطقة تعد أحد أهم منابع الثروة الليبية.

وعزى الوحش، أسباب إثارة قضية توزيع دخل الثروة بين الحين والآخر، إلى عجز الحكومات المتعاقبة عن وضع خطة واضحة؛ لمعالجة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذه المطالب، واكتفت فقط بردود الأفعال ولهذا أصبح التهميش حالة عامة، ونسبية من مدينة الي أخري.

ولفت الوحش، إلى أن ليبيا دولة كبيرة مترامية الأطراف، ومدنها متباعدة، وتعداد سكانها قليل، ولذلك فإن ليبيا تحتاج الي إطار خاص ونظام خاص لتوزيع دخل الثروة، منوها بقانون 59 للإدارة المحلية لسنة 2012 الذي خطوة جيدة لنقل نظام الدولة من المركزية إلى نظام المحافظات، والبلديات، حيث نقل الصلاحيات من المركز إلى البلديات، والتي بالإمكان أن تكون ميزانياتها مستقلة، وتكون الدولة منظمة أكثر منها محتكرة للسلطة المالية بشكل كامل، باستثناء القطاعات الحيوية مثل الدفاع ، التي ينفق عليها من باب التنمية لتلك البلديات. فالمقصود بتوزيع الدخل ليس المرتبات، بل توزيع التنمية المكانية بشكل عادل، وهنا يتساءل الوحش، هل باب التنمية يوزع بالتساوي أم بالعدل؟

أما ما يتعلق بمعايير توزيع دخل الثروة، فيرى الوحش أن هناك عدة معايير لتوزيع الدخل ، منها معيار عدد السكان، هناك تباين في العدد بحسب الكثافة العددية في البلديات ، وهذا المعيار ليس كاف؛ ولذلك بحسب الوحش لا بد من إضافة معيار آخر وهو الجغرافيا ، فكم تمثل هذه البلدية أو تلك من مساحة ليبيا ؟ والمعيار الثالث مدى مساهمة المحافظة أو البلدية في موارد الدولة ؟.وتوضع هذه المعايير بنسب معينة ليس بالتساوي ، فالتساوي لا يعبر على العدل.

تداخل الأستاذ السنوسي بسيكري رئيس المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات، وطرح سؤالا كيف نطرح بدائل أخرى قادرة على تولد دخول يمكن أن تخفف من العبء على الخزانة العامة، وتحقق عددا من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، كالتركيز على القطاع الخاص ومنحه الفرصة؛ لكي يستثمر ويشارك في التنمية، حيث يمكن أن يبني المستشفيات والمدارس والطرق والمطارات، مشددا على أهمية توجيه خطاب بديل عن خطاب الدولة الراعية ،الدولة الأب الوصية، الذي يكرس مفهوم اقتصاد أحادي الجانب، وبدل أن تنفق الدولة من دخل النفط على مواطنيها، نتوسع في الوصول الي طرق أوسع واشمل.

يرى الدكتور صابر الوحش، أن جل القطاع الخاص موجود في اقتصاد الظل،

و غير موجود على الخارطة الاقتصادية الليبية، وهذا الوضع يصعب معه تقدير الدخل المتولد من القطاع الخاص ، بسبب أن جل القطاع الخاص غير مسجل، وغير منظم ، ولا يدفع ضرائب ، وترجع الأسباب في ذلك إلى عدم وجود قوانين حقيقية تنظمه ، فاذا أردنا ان نفعل القطاع الخاص كبديل ؛يتوجب سن قوانين جديدة ، ووضع آلية عمل واضحة له، فهناك تضارب في الأنظمة، فالقوانين الموجودة جلها قوانين تعبر عن الهوية الاشتراكية لاقتصاد النظام السابق التي ألغت الخصخصة، فبعد ظهور القطاع الخاص أصبح يعمل بعيدا عن حسابات الدولة وخارج أطرها القانونية؛ لذلك نحتاج لخلق أرضية سليمة، أو نظام يعمل من خلاله القطاع الخاص؛ يضمن للعاملين حقوقهم في إطار عقود وضمانات اجتماعية.

ولفت، الدكتور صابر إلى أن القطاع الخاص يعتمد في الأساس على القطاع العام من خلال الحصول على الاعتمادات، ناهيك عن اعتماد الصناعات في القطاع الخاص على المكون الأجنبي بنسبة كبيرة جدا، فلا تملك القوة للمنافسة، وليس لديها القدرة في الأساس على الاستمرارية، لو منعت عنها الاعتمادات !.

وشدد الوحش، على ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي وتنويعه، وغير ذلك لن نستطيع أن نضمن حتى فاعلية مقترح قانون البلديات الذي تم الإشارة اليه سلفا ،ولكن بالمجمل وضع هيكلية جديدة للاقتصاد الليبي، مع اعتماد أساسيات توزيع الدخل الذي يحقق العدل والرفاه الاقتصادي والاجتماعي، سيحقق المطلوب في هذه المرحلة، بغض النظر عن ما إذا كان المحرك الأساسي لظهور فكرة توزيع الدخل سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي.

ختام الحوارية

رئيس المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات في ختام الحوارية حوصل أهم الأفكار التي وردت في الندوة، وتتمثل في: أن هناك اتفاق مبدئي على أن المقصود الصحيح من التوزيع ، هو توزيع الدخل وليس توزيع الثروة ،فتوزيع الثروة مصطلح ملغوم ونتائجه قد تكون كارثيه. لافتا،إلى أن هناك توظيفا سياسيا لتحريك هذا المفهوم إلا أنه هناك مبررات اقتصادية واجتماعية؛ تجعل من الحديث عن التوزيع العادل للدخل ضروري وملح وأساسي، بالتالي ينبغي أن نقارب مسالة توزيع الدخل، من خلال الاتفاق على نظام سياسي مستقر وفاعل

وايجابي؛ لكي ننطلق بعد ذلك الى مقاربه توزيع عادل للدخل، و هذا يقتضي التوافق على كيفيه إدارة هذه الموارد، تحت نظام كالذي اقترحه الدكتور صابر الوحش، سواء كان عبر التنسيق أو الربط ما بين النظام الإداري، وإدارة الموارد، أو عبر طرح الدكتور عمر أبوصبيع ، من خلال تقسيم ليبيا الي مناطق اقتصادية، بالإضافة إلى اعتماد معايير حاكمه وضابطه لكيفيه التوزيع العادل لدخل الثروة، و الأهم من ذلك الحاجة الى دراسات عميقة، ترفع الواقع الليبي، و تحدد حجم التفاوت ما بين المناطق ، و بين الفئات المختلفة.

المؤشرات الدولية لقياس الفساد المالي والإداري

قسم الاقتصاد والطاقة

مقدمة:

لا يوجد مقياس مباشر للفساد إلا أنه توجد عدة طرق غير مباشرة تكشف عن الفساد، ومدى تفشيه في المجتمعات والمؤسسات، وبالنظر إلى تعدد الممارسات الفاسدة، تعتمد طرق الكشف عن الفساد على مصادر متعددة، فهناك عدة مؤسسات على مستوى العالم تهتم بقياس ظاهرة الفساد، من خلال تطوير مؤشرات كمية؛ تستند في معظمها على استقصاء أراء الخبراء وانطباعاتهم، من واقع ممارستهم العملية، حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في مختلف الدول.

إن أشهر المؤشرات المستخدمة في الأدبيات التطبيقية؛ مؤشر الفساد الذي تصدره مجموعة خدمات المخاطر السياسية، ومؤشرات الفساد الذي ترصده مؤسسات الشفافية العالمية، ومؤشرات الحكم التي يصدرها البنك الدولي.

الجدير بالذكر أن ليبيا تعاني هبوطا واضحا في تصنيف المنظمات الدولية على كافة الأصعدة، حيث أثرت هذه التصنيفات على سمعة ليبيا دولياً واقليمياً، وأضعفت روح المواطنة والانتماء، علاوة على ذلك فإن الفساد ساعد على خلق الظروف التي مهدت الطريق لنمو النزاعات، فهو يديم الفقر، انعدام المساواة والظلم، وقد يهدر الفساد فرص التسويات السلمية، كما يسهل عمليات الجريمة المنظمة، كما وظف الفساد في تقويض السيادة والأمن الوطنيين، من خلال دول تسعى لإحكام قبضتها على ليبيا وخيراتها.

ومن أجل ذلك رأينا أن نركز على المؤشرات الدولية للنزاهة والشفافية؛ لرفع الوعي بها لأهميتها في الوعي بخطورة الفساد وضرورة قياسه؛ لتطوير وسائل مكافحته، وضمان تنمية مستدامة وحوكمة رشيدة.

تصنيف المؤشرات بحسب طبيعة المسوحات واستطلاعات الرأي:

اعتمدت أغلب مقاييس الفساد الوطنية، والإقليمية، والدولية، في السنوات الأخيرة على الاستقصاءات، والمسوح، واستطلاعات الرأي؛ كأسلوب رائد في جمع البيانات، ويمكن الاشارة إلى نوعين رئيسيين من هذه المؤشرات وهي:

- مؤشرات قائمة على المدخلات "Input–based I based Indicators" وهي مؤشرات

لتقييم مدى تحقق جودة المؤسسات، والقواعد والإجراءات؛ كمدخلات لنظام الحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

- مؤشرات قائمة على المخرجات "Output– based I based Indicators" وهي مؤشرات توضح ما ينتج عن المؤسسات، والأليات، والإجراءات، في الواقع العملي، وما يقدمه للمواطنين في الدولة؛ كمخرجات لعملية الحوكمة ومكافحة الفساد.

قد أثبتت الدراسات أنها مفيدة جدا في زيادة الوعي وأجراء المقارنات عبر الدول، وإجراء التحليل الإحصائي، والمساعدة في إنشاء علاقات بين الفساد ومجموعة واسعة من المتغيرات.

كيف يمكن التمييز بين مؤشرات الفساد؟

• مؤشرات ائمة على التصورات "Perception–based Indicators» هذه المؤشرات تعتمد على الآراء الذاتية والشخصية للخبراء، ومستشاري الأعمال، ورجال الأعمال المحليين والدوليين، أو من قبل المواطنين العاديين؛ لتصوراتهم عن مستويات الفساد في الدولة. والمؤشرات الثلاثة الأكثر شعبية من هذا النوع هي: مؤشر مدركات الفساد (CPI)، ومؤشر التحكم في الفساد (CC)، ومؤشر الفساد من الدليل الدولي للمخاطر القطرية (ICRG)، هذه المؤشرات لديها العديد من نقاط الضعف، واحدة من هذه النقاط الضعف الكبرى هو إمكانية وجود فجوة كبيرة بين التصور والواقع، حيث تتخذ هذه المؤشرات الطابع الذاتي؛ لأنها تقيس الفساد كما يراه من توجه إليه الأسئلة.

• مؤشرات قائمة على الخبرة «Experience– based Indicators» يدل اسم هذه المؤشرات على أنها ذاتية نابعة من الخبرة الشخصية عن الفساد من خلال أسئلة المواطنين، حول ما إذا كانوا قد طُلب منهم دفع رشوة، أو أنهم قاموا طواعية بممارسة فعل من أفعال الفساد، وكذلك مثل مسح بيئة الأعمال العالمية التابع للبنك الدولي، فعلى سبيل المثال: يُسأل المديرون في العديد من الدول للرد على البيان التالي (هل من الشائع بالنسبة للشركات في هذه الدولة أن تدفع بعض الرشاوى، أو الأموال الإضافية من أجل إنجاز المهام ؟)، غير أن هذه المؤشرات هي أيضا لديها إشكالية؛ بسبب تحيز التقارير وغيرها. ولكن هناك عدد قليل من البيانات الموضوعية مثل: عدد الإدانات الجنائية، أو القضايا القانونية ذات الصلة بالفساد، أو عدد البحث عن كلمة فساد عبر الأنترنت وغيرها.

• مؤشرات قائمة على مصدر وحيد للبيانات "Indicators based on a single data source

« وفيها تقوم المؤسسة الناشرة للمؤشر بتجميع وتوليد البيانات بنفسها دون طرف ثالث، وبالتالي فهي تعتمد على بيانات أصلية؛ كما تمثل المصدر الوحيد للبيانات .

•مؤشرات مركبة « Composite Indicators " وفيها تقوم المؤسسة الناشرة للمؤشر المركب؛ بتجميع وتوليف مقاييس ومؤشرات متنوعة، تصدر لنفس الغرض أو لأغراض قريبة، يتم إنتاجها وتوليدها بواسطة جهات أخرى (طرف ثالث أو الغير) وليست المؤسسة الناشرة، ومن مصادر بيانات مختلفة ودمجها في مقياس واحد. تستخدم هذه المؤسسات طرق وأساليب خاصة للتجميع، وتوليد النتائج، وحساب المؤشرات الخاصة بها، من تلك المصادر المكونة للمؤشر.

•المؤشرات التقريبية "" Proxy Indicators هذه المؤشرات تقيس الفساد بشكل غير مباشر، عن طريق تجميع أراء ودلائل وإشارات للفساد، أو العكس عن طريق قياس آليات مكافحة الفساد، والحكم الرشيد، والمساءلة العامة.

يلاحظ أن كل هذه الأنواع من المؤشرات، يمكن أن تعتمد على معلومات موضوعية " Objective " يمكن التحقق منها، مثل قضايا الفساد في عام معين، أو عدد مرات البحث في شبكة الأنترنت عن الفساد في دولة معينة، ويمكن أن تعتمد على معلومات شخصية (غير موضوعية) "Subjective»، مثل: استقصاءات، واستطلاعات الرأي، والتصورات عن مستوى الفساد في دولة معينة.

أهم مؤشرات قياس الفساد في الأدبيات التطبيقية :

1-مؤشر الفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية International Country Risk Guide (ICRG).

تصدر مجموعة خدمات المخاطر القطرية Political Risk Services (PRS) منذ عام 1984م مقياسا للفساد، كأحد المؤشرات الفرعية لتقييم المخاطر السياسية للدول، والذي تتراوح قيمته بين صفر (الأكثر فسادا)، و6 (الأقل فسادا).

بدأ في عام 2001 م إدراج مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية في الشبكة الدولية للمعلومات، يشمل المؤشر على 22 متغير، موزعة على ثلاث مجموعات فرعية للمخاطر السياسية، (12 متغير و100 نقطة مخاطر)، والمخاطر التمويلية، والمخاطر الاقتصادية (5 متغيرات و50 نقطة مخاطر لكل)، بحيث تشتمل كل مجموعة على متغيرات فرعية، تقيم مخاطر كل منها على أساس نقاط للمخاطر؛ تعكس الوزن النسبي للمتغير، ثم المجموعة ،وتشير القيم المتدنية لنقاط المخاطر إلى

وجود مخاطر مرتفعة للغاية، ويتم الحصول على المؤشر التجميعي للدليل الدولي للمخاطر القطرية؛ بأخذ نصف مجموع نقاط المخاطر للمجموعات الثلاث، بحيث تتراوح قيمة المؤشر التجميعي، بين صفر (للمخاطر المرتفعة للغاية)، و100 نقطة للمخاطر المتدنية للغاية .

مصادر مؤشر (ICRG)

يقيس المؤشر الفرعي للدليل الدولي للمخاطر القطرية درجة الفساد الإداري في أوساط صناع القرار، كما تعكسها العمولات والرشاوى التي ينبغي تقديمها لصانع القرار؛ ليقوم بواجباته الرسمية، حيث تتراوح قيم المؤشر من صفر، لتعكس حالة تفشي واسعة للفساد الإداري، مما يعني مخاطر مرتفعة للاستثمار، إلى 6 لتعكس حالة انعدم الفساد الإداري، مما يعني مخاطر متدنية للاستثمار .باعتبار أن الفساد داخل النظام السياسي يمثل تهديدا للاستثمار الأجنبي؛ لأنه يشوه البيئة الاقتصادية والتمويلية، ويوثر سلبا على كفاءة الدولة وقطاع الأعمال، خصوصا في ما يتعلق بالتعيين في المناصب الإدارية العليا، وربما ترتب عليه عدم الاستقرار السياسي.

2-**مؤشر مدركات الفساد** (CPI)) Corruption Perceptions Index

أنشأت منظمة الشفافية الدولية Transparency International(TI) وهي منظمة دولية غير حكومية غير ربحية معنية بالفساد -وهي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين بألمانيا-مؤشرًا دوليًا لقياس درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين العامين والسياسيين، يسمى (الرقم القياسي للشفافية الدولية) أو (مؤشر مدركات الفساد)، ويرمز له اختصارا (CPI)، ويعتبر أهم الإصدارات البحثية لمنظمة الشفافية الدولية، وأبرز المؤشرات الكمية العالمية لانتشار الفساد في القطاع العام.

يقيّم هذا المؤشر الدول ويرتبها وفقا لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيه؛ا بناء على إدراك رجال الأعمال والمحللين والسياسيين، ومنهم المختصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها، أو غير المقيمين، ويعد مؤشر مدركات الفساد أهم المؤشرات (النشاطات البحثية) التي تصدر عن المنظمة، ويعتبر مؤشرا مركبا، ويسمى بمسح المسوح حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسوح، واستطلاعات رأي متخصصة. يركز المؤشر بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام، وبناء على تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد؛ تطرح المسوح واستطلاعات الرأي المستخدمة في

إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة باستغلال الوظيفة العامة؛ لتحقيق مصالح خاصة على سبيل المثال: قبول الموظفين الحكوميين للرشاوى أثناء المشتريات، أو اختلاس الأموال العامة، ومدى نجاعة جهود مكافحة الفساد.

• منهجية مؤشر مدركات الفساد:

إن مؤشر مدركات الفساد عبارة عن مؤشر تجميعي؛ يعمل على الجمع بين البيانات المستمدة من عدد مختلف من المصادر؛ ولكي تدخل الدولة في عملية التصنيف، لا بد أن تكون مشمولة ضمن ثلاثة مصادر مسحية على الأقل من مصادر مؤشر مدركات الفساد، إن عملية الإدراج في المؤشر لا تعني بالضرورة وجود فساد بالدولة المدرجة؛ وإنما يعتمد على مدى توفر معلومات عن الفساد في الدولة، ومنذ إصدار المؤشر لأول مرة عام (1995م) ،كان المؤشر يعتمد على معلومات مستمدة من إحصائيات خلال السنتين الماضيتين للسنة التي يراد حساب المؤشر لها، حيث معلومات آخر سنتين يجب أن تكون متوفرة .

يصدر نتيجة لهذا المؤشر جدول دولي، كل خمس سنوات؛ يصنف 180 بلدا وإقليما،و يحدد ترتيب الدول في قائمة الفساد العالمية؛ يساعد المستثمرين الأجانب على معرفة مدى تفشي الفساد في الدول المختلفة، إذ يمنح خبراء المنظمة كل دولة درجة تتراوح (0– 100) درجات؛ من خلال احتساب المتوسط الحسابي لجميع القيم الموحدة لكل دولة، حيث تمثل الدرجة (0) أعلى مستوى للفساد ؛ أي أن الدولة إذا حصلت على تقدير 100 درجات فهذا يعني أن هذه الدولة نظيفة تمامًا من عمليات الفساد، أما الدولة التي تحصل على تقدير أقل من خمس درجات، فهذا يعني أن جميع الأعمال والصفقات في هذه الدولة خاضعة للفساد والرشوة، ويقيس هذا الدليل الفساد لدى الحكومات المحلية والوطنية، وليس لدى الشركات المحلية والأجنبية الناشطة في الدول، والمؤشر كمؤشر تم جمعه من 17 دراسة مسحية، نفذتها 3 مؤسسة مستقلة مختلفة .

• ماذا يقيس المؤشر؟

يقيس المؤشر الفساد في القطاع العام، والذي صاغته منظمة الشفافية الدولية في معادلة: الفساد = (الاحتكار + حرية التصرف) – (المساءلة + النزاهة + الشفافية) ويشمل ما يلي:

•الرشوة

•استخدام الأموال العامة لأغراض غير مشروعة.

•استخدام السلطة، أو المنصب العام، في تحقيق منافع خاصة.

•الوساطة والمحسوبية.

•الفساد السياسي، والذي تؤثر فيه المصالح الخاصة، على عملية صنع القرار في الدولة.

•قدرة الحكومة على فرض آليات النزاهة.

•الملاحقة الفعالة للمسؤولين الفاسدين.

•البيروقراطية وتعقيد الاجراءات.

•مدى وجود قوانين مناسبة بشأن الإفصاح المالي، وتعارض المصالح، وتيسير الوصول إلى المعلومات.

•مدى وجود حماية قانونية للمبلغين عن المخالفات، والصحفيين، والمحققين.

بناء على الأبعاد التي تتناولها مصادر المعلومات الخارجية، هناك جوانب لا يقيسها مؤشر مدركات الفساد العالمي هي:

•تصورات، ومدركات المواطنين، أو تجاربهم مع الفساد.

•الاحتيال الضريبي.

•التدفقات المالية غير المشروعة.

• تمكين الفساد (المحامون، المحاسبون، المستشارون الماليون، إلخ).

•غسيل الأموال.

•فساد القطاع الخاص.

مصادر بيانات مؤشر مدركات الفساد:

يعتمد مؤشر مدركات الفساد على مصادر البيانات، التي يتم الحصول عليها من قبل مؤسسات مستقلة و متخصصة، تعمل على مستوى عالمي في تحليل مناخ الحوكمة والأعمال (13 مصدر للمعلومات).وتحسب مجمل المصادر؛ مجمل إدراك حجم الفساد (من خلال مدة التكرار وحجم الرشاوى) في القطاعين العام والسياسي، وتجدر الإشارة إلى أن المصادر التي يعتمد عليها المؤشر لا تميز بين الفساد الإداري، والفساد

السياسي، الذي يركز بشكل أساسي على تمويل الأحزاب واستغلال المناصب العام؛ة لأغراض حزبية، وكافة المصادر تعطي تصنيفا للدول (يضم تقييما لعدة دول) وتشمل المصادر التي بموجبها تقيم الدول عن طريق النقاط.

أحدث الاستطلاعات المعدة من قبل جهات مختصة (تحليل للبلاد، وكلات المخاطر) وتشمل الاستطلاعات التي يتم اجراؤها الفئات التالية : (الخبراء من الداخل (محليين) والخارج، مدري الإدارة العليا والمتوسطة ،والشركات المحلية والعالمية، ورجال الأعمال المغتربين، شبكة مراسلين، تقييم الموظفين) وهذه النتائج يتم مراجعتها، وبالتالي يطرأ عليها تغيير يسير من سنة إلى أخرى، ويقيم حجم الفساد في الدولة من قبل مجموعتين: المجموعة الأولى تتمثل في خبراء مقيمين في البلاد وخارجها ،أما المجموعة الثانية فتتمثل بقياديين في القطاع الخاص، ويشمل مؤشر مدركات الفساد لكل مصادر من مصادر البيانات استيفاء المعايير الواردة.

معايير مصادر بيانات مؤشرات مدركات الفساد:

تعمل منظمة الشفافية الدولية على مراجعة المنهجية الخاصة بكل مصدر من مصادر البيانات بالتفصيل؛ لضمان استيفائها لمعايير الجودة الخاصة بالشفافية الدولية التي تتلخص في:

1- أن يقيس المصدر بصورة كمية مدركات الفساد في القطاع العام.

2- أن يكون قائما على منهجية تمتاز بالصدق والثبات؛ يتم من خلالها تحديد مجموع النقاط والرتب التي تحرزها الدول على المقياس نفسه.

3- أن يتم تنفيذ ذلك من قبل مؤسسة ذات مصداقية، وأن يكون من المتوقع تكرار ذلك على نحو منتظم.

4- أن يسمح بوجود ما يكفي من التفاوت في مجموع النقاط التي يتم إحرازها؛ بما يتيح عملية التمييز بين الدول.

• نتائج مؤشر مدركات الفساد لعام 2022

وبحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في 31 يناير 2023، أن مؤشر مدركات الفساد لعام 2022 كشف عن إحراز تقدم ضئيل في مكافحة الفساد مع ازدياد العنف في العالم، فلا يزال المتوسط العالمي لمؤشر مدركات الفساد دون تغيير عند 43 للعام الحادي عشر على التوالي، ويعاني أكثر من ثلثي العالم من مشكلة

خطيرة مع الفساد، حيث سجلت تلك البلدان درجات أقل من 50.

- تصدرت الدنمارك (90) المؤشر لهذا العام، تلتها فنلندا، ونيوزيلندا، حيث سجل كل منهما 87. كما أن المؤسسات الديمقراطية القوية واحترام حقوق الانسان جعل هذه البلدان من أكثر البلدان سلما في العالم وف مؤشر السلام العالمي.
- لا تزال ليبيا (17) واليمن (16)، وجنوب السودان (13) وسوريا(13) والصومال(12)، وكلها متورطة في صراع طويل الأمد في أسفل مؤشر مدركات الفساد.
- سجل 26 بلدا، من بينها المملكة المتحدة (73) وقطر(58) وغواتيمالا (24) أدنى مستوياتها التاريخية هذا العام.

الجدير بالملاحظة أنه منذ عام 2017، تراجعت 10 دول بشكل ملحوظ في درجاتها على مؤشر مدركات الفساد وهي:

- الخاسرون البارزون هم: لوكسمبورغ(77) وكندا(74) والمملكة المتحدة(73) والنمسا(71) وماليزيا(47) ومنغوليا(33) وباكستان(27) وهندوراس(23) ونيكاراغوا(19) وهايتي(17).
- تحسنت ثمانية بلدان في مؤشر مدركات الفساد خلال نفس الفترة : أيرلندا (77) وكوريا الجنوبية(63) وأرمينيا (46) وفيتنام(42) وجزر المالديف(40) ومولدوفا(39) وأنغولا (33) وأوزباكستان (31).

وفي إطار عمل منظمة الشفافية الدولية الرامي إلى استكمال مؤشر مدركات الفساد؛ لجأت المنظمة إلى إنتاج مجموعة من البحوث الكمية والنوعية حول الفساد، والتي تتضمن:

أ-باروميتر الفساد العالمي Globa Corruption Barometer (G.C.B)

صدر لأول مرة عام 2003م ، يصدر سنويا باستثناء سنة (2008– 2012) وهو استطلاع لآراء المواطنين حول الفساد وتجاربهم في دفع الرشاوى، إضافة إلى تقييمهم لمستوى الفساد في أبرز المؤسسات الخدمية، وللجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الفساد في الدول التي يعيشون فيها، ويعتبر هذا المقياس استقصاء للرأي العام، وهذا يعني أنه استطلاع للجمهور عامة، وليس للخبراء في كل دولة يشملها القياس، ويعتبر مؤشرا كميا، يقيس تصورات الشعوب وخبراتها فيما يتعلق بقضية الفساد ،وهو عبارة عن مسح تمثيلي لأكثر من (100,00) أسرة في 100 بلد . يعتبر المقياس استطلاعا لرأي

المواطنين وليس للخبراء، يُنفذ في عدة دول حول العالم من خلال مراكز وشركات متخصصة باستطلاعات الرأي مرة كل سنتين.

• منهجية بارومیتر الفساد العالمي:

يعتمد مقياس الفساد العالمي على الاستبانة المصممة من قبل منظمة الشفافية الدولية، والتي تحتوي على أسئلة متعددة؛ يتم من خلالها التعرف على نظرة الجمهور لمستوى الفساد في بلدانهم، وقد قامت منظمة الشفافية الدولية بتحديث الاستبيان سنويا؛ بحيث لم تصدر الاستبانة نفسها مرتين؛ وذلك بسبب حذف بعض الأسئلة، أو تعديلها، أو إضافة أسئلة أخرى لكل سنة؛ وبالتالي لا يمكن مقارنة درجات الدولة بين سنة وأخرى إلا في حالة تشابه الأسئلة لجزء من الاستبانة.

إن عينة المسح في كل دولة يجب أن تكون ممثلة قدر الامكان المستوى الوطني، وتكون عملية الاستبانة لرأي الجمهور بعدة طرق وهي: (المقابلات وجها لوجه، الهاتف، عن طريق الأنترنت) وتشير منظمة الشفافية الدولية إلى أن التحقق من البيانات وتحليليها يتم في أمانتها العامة في برلين، بواسطة محلل مستقل وأن النتائج الواردة في التقرير لا تشمل الاستجابات الغامضة (لا أعرف / لا إجابة) .

• مصادر مؤشر G.C.B

المقياس (الاستبانة) ينفذ لمصالحة منظمة الشفافية الدولية عن طريق مؤسسة (غالوب) الدولية كجزء من برنامجها في استقصاء رأي الشعوب، والتي تستند في أعمالها على الفروع المحلية لترجمة وتنفيذ المقياس، وفي بعض الحالات تفوض منظمة الشفافية الدولية منظمات مسحية لإجراء الاستبانة في بلد ما.

ب-مؤشر دافعي الرشوة Corruption Perceptions Index (BPI)

يقيس مؤشر دافعي الرشوة باعتباره مؤشرا كميا، جانب العرض المتعلق بالفساد في التعاملات التجارية الدولية، أي أنه يركز على مدى ميل الشركات في الدول الكبرى إلى دفع الرشوة في الخارج، وبالتالي أداء دور (المورد الفاسد). إن مؤشر دافعي الرشوة هو عبارة عن تصنيف للبلدان الرائدة في مجال التصدير، وفقا للاحتمالية المدركة لقيام شركات هذه الدول بتقديم الرشاوى؛ للحصول على حصص كبيرة في السوق، حيث يبلغ عدد البلدان التي تأتي منها الشركات الأجنبية التي تدفع الرشاوى 22 بلدا، وتحاول المنظمة من خلال هذا المؤشر أن تبين المصادر التي تورد الرشوة، فوفقا لهذا المؤشر تتمثل الرشاوى المدفوعة في البلدان المستقبلة للشركات، والاستثمارات

الأجنبية فيما يلي : الرشاوى المدفوعة لكبار السياسيين، أو الاحزاب السياسية ، والرشاوى المدفوعة لصغار الموظفين في الدولة؛ لتسريع الخدمات والإجراءات، واستخدام العلاقات الشخصية، أو العائلية؛ للحصول على تعاقدات حكومية.

• منهجية مؤشر(BPI)

إن هناك اختلافات مهمة بين منهجية كل سنة وأخرى بسبب تغيير أسئلة الاستبانة، حيث تم تطوير المؤشر لتصنيف الدول، وبعد ذلك أضيف تصنيف مستوى الفساد حسب القطاعات: (الزراعة، والصناعة، وتكنولوجيا المعلومات، والنفط والغاز، ...إلخ) التي تعمل فيها الشركات، ويتم احتساب مجموع النقاط التي يحرزها كل بلد على المؤشر؛ بناء على آراء التنفيذيين في قطاع الأعمال، كما يتم أيضا استطلاع التصورات المتعلقة بالرشوة في مختلف قطاعات الأعمال، ويتم طرح السؤال الآتي :(مدى انخراط الشركات التي يمتلكون فيها علاقات تجارية من إحدى البلدان المعنية بالرشوة؟)، يتم احتساب مجموع النقاط التي يحرزها كل بلد على المؤشر؛ بناء على مسح آراء التنفيذيين في قطاع الأعمال؛ لتسجيل تصوراتهم المتعلقة بالممارسات التجارية للشركات الأجنبية. كما يتم أيضا استطلاع التصورات المتعلقة بالرشوة في مختلف قطاعات الأعمال، ويتم تصنيف الدول واحتساب النقاط على مقياس موحد عام بتدرج بين (0- 10) حيث تمثل الدرجة القصوى(10) الرأي القائل بأن الشركات من ذلك البلد لم تمارس الرشوة ابداً، وتمثل الدرجة (0) الرأي القائل بأن الشركة من ذلك البلد مارست الرشوة بشكل دائم، وعلى هذا الأساس تصنف الدول بأنها أقل أو أكثر احتمالية للانخراط للرشوة في الخارج، وتعتمد منظمة الشفافية على مؤسسة غالوب الدولية Gallup international association في إجراء وتصميم وتطبيق مسح مؤشر دفعي الرشوة، حيث يمتلك المركز أكثر من أربعين مقراً في جميع أنحاء العالم، و مقرها الرئيس العاصمة الأمريكية واشنطن.

الدول المشمولة بمسح مؤشر دافعي الرشوة:

يتم اختيار الدول للدخول إلى تصنيف مؤشر دافعي الرشوة وفق الآتي:

أ-مدى الانفتاح التجاري، ويقاس من خلال (تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالإضافة إلى حجم الصادرات).

ب-ما إذا كانت الدولة مصنفة في آخر إصدار للمؤشر (الغرض مقارنة الأداء بمرور الوقت).

ج- العضوية في مجموعة دول العشرين (G 20)[1]

تعتبر قيمة هذا المؤشر محدودة؛ نظرا لمحدودية الدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبية المتضمنة في مسح مؤشر دافعي الرشوة، والملاحظ أن هذا المؤشر لا يتضمن بيانات عن الدول العربية؛ نظرا لمحدودية عدد الدول الداخلة في هذا المؤشر.

ج-التقرير الشامل عن الفساد Global Corruption Report (G.C.R)

تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصدار التقرير الشامل عن الفساد منذ عام 2001 حتى الآن، ويعتبر هذا المؤشر نوعيا، حيث يركز في كل عام على قطاع حيوي مهم من قطاعات الدولة، وبدايةً في عام 2001 ركز التقرير على دراسة الوضع الكائن للفساد في العالم بصفة عامة، وفي عام 2003 ركز علي الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها Access To Information، ثم تناول التقرير في عام 2004 الفساد السياسي Political Corruption، وفي عام 2005 تناول كافة جوانب الفساد في قطاع الإنشاءات والمقاولات، وإعادة البناء والإعمار Corruption in Construction and Post–Conflict Reconstruction. وهكذا تتوالى التقارير كل سنة لتتناول أنظمة، وقطاعات متنوعة، وتقييم معدلات الفساد مثل: الفساد في قطاع الرعاية الصحية، والتعليم، ورصد الفساد في النظام القضائي، وتقرير عن الفساد في قطاع المياه، والفساد في القطاع الخاص، وتقرير حول تغير المناخ البناء والإعمار في مرحلة ما بعد الصراع، والوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى الفساد السياسي. يغطي كل تقرير فترة (12) شهرا ابتداء من شهر يوليو الى شهر يونيو في العام التالي. وتعده المنظمة بناء على مؤشر تتراوح درجاته بين (01–10)، حيث ترتب الدول حسب هذه الدرجات، ومن خلاله يمكن قياس نزاهة وشفافية كل دولة، بحيث يتم جمع المعلومات، وإجراء تحليل لمدى الشفافية، مع تقديم المقترحات والحلول الممكنة؛ للتغلب على هذه الظاهرة.

وقد يرد التساؤل الآتي هل تقرير الفساد العالمي يعتبر مؤشرا أم لا؟ ، وهنا نشير إلى أن تقرير الفساد العالمي يُعد مؤشرا؛ ولكنه نوعي وليس كمي، كما في مؤشرا مدركات الفساد وبقية المؤشرات الكمية التي تصدر عن المنظمة.

• مصادر التقرير الشامل G.C.R

مصادر التقرير تعتمد على استخدام مقاييس وأدلة الفساد على المستوى العالمي،

١ - مجموعة دول العشرين (□ 20) وهي مجموعة انشئت في العام (1999) لغرض تعزيز الاستقرار المالي الدولي وخلق فرص للحوار ما بين البلدان الصناعية والبلدان الناشئة، وتساهم اقتصاديات مجموعة العشرين بأكثر من 90٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي ، وتضم حوالي ثلثي سكان العالم حيث تضم (19) دولة بالاضافة إلى الاتحاد الأوربي.

كمدخل لقياس نوعية الحكم في القطاعات المتنوعة في الدولة؛ لتصبح مخرجاتها مصادرا للمعلومات للعديد من المنظمات المهتمة بهذا المجال، كالبنك الدولي. حيث يقدم التقرير بحثاً وتحليلاً مختصين، فضلاً عن توفير دراسات حول حالات معينة، حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية، والأصوات العملية من الميدان، ويتم اختيار المساهمات من قبل قسم البحوث من هذا التقرير؛ طبقا لآثارها على السياسات والمنهجيات المبتكرة، كما أنه مصمم بحيث يقدم الفائدة لمجموعة واسعة من القراء، من ضمنهم واضعو السياسات، والصحفيون، والمعلمون، والطلاب، والجمهور العام، وتذكر منظمة الشفافية الدولية: أن الوظيفة الأساسية لتقرير الفساد العالمي السنوي؛ تكمن في لفت الانتباه إلى أهمية أن تبقى وسائل الإعلام والمجتمع المدني في حالة يقظة، وإن كانت تقارير المنظمة لا تمثل إلزاما للدول، إلا أنها مرآة تعكس مدى شفافية الدول .

د-مؤشر النزاهة الوطني National Institute of Standards (NIS)

صدر هذا المؤشر لأول مرة عام (2001) وهو عبارة عن سلسلة من الدراسات التي تتم داخل الدولة، وتقدم تقييما مكثفا لنقاط القوة والضعف التي تمتلكها أبرز المؤسسات، التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة، وتقدم تقييما مكثفا لنقاط القوة والضعف، التي تمتلكها أبرز المؤسسات التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة؛ تهدف هذه الدراسات إلى تقييم النظام الوطني للنزاهة نظريا للدولة على المستويين القانوني (قوانين ونصوص تنظيمية) والعملي (التطبيق). تعد منظمة الشفافية الدولية دراسات نظام النزاهة والوطنية أداة قياس هامة؛ فهي مكملة للمؤشرات والاستقصاءات العالمية التي تتبعها المنظمة، ويقوم نظام النزاهة الوطني على توسيع قاعدة المحاسبة الأفقية إلى الحد الذي لا تعود القوة في يد سلطة واحدة، ويصبح كل من يشغل منصبا عاما مسؤولا عن عمله على نحو مفصل في حلقة متصلة، بحيث يقوم كل طرف من أطرافها بدور الحارس والمحروس، والمراقب والرقيب، وهو نظام يعني الانتقال من نظام المساءلة العمودية القائم في ظل النظم الاستبدادية التي يحكمها طاغية أو حزب واحد، إلى نظام المحاسبة الأفقية الذي يقوم على تعدد هيئات الرقابة والمحاسبة : (البرلمانات، وهيئات الرقابة العامة، وسائل الإعلام الحرة، والمحاكم، والمدققين العامين، النقابات المهنية، ...الخ) التي تحول دون إساءة استعمال السلطة، ويعبر نظام النزاهة الوطني عن رؤية شاملة؛ لمواجهة الفساد من خلال إصلاح الأطر المؤسسية والقانونية وإجراءات العمل، وهو يقوم على منهج تدرجي من خلال مشاركة مجتمعية تشمل : مؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الأعلام والمؤسسات الدينية، كما يقوم هذا النظام على برنامج

إصلاح كلي، يشمل جميع القضايا والمجالات المتصلة بنظام الحكم ويشمل ذلك :

•الإطار المؤسسي (الأجهزة والإدارات الحكومية) .

•الإطار القانوني « التشريعات التي تحمي المواطن من تعسف السلطة وتمنع انتشار الفساد »

•السياسات العامة « استراتيجيات تنمية تأخذ في الحسبان مصالح الجمهور بكل فئاته »

إن سلسلة من الدراسات التي تتم داخل الدولة، وتقدم تقييماً مكثفاً لنقاط القوة والضعف التي تمتلكها أبرز المؤسسات، التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة؛ بهدف تقييم النظام الوطني للنزاهة نظرياً للدولة على المستويين (القانوني) قوانين ونصوص تنظيمية و(العملي) التطبيق. يتمخض عن الدراسات حول أعمدة النزاهة الوطنية مؤشرات؛ تستخدم في قياس التطورات الجديدة، وقاعدة أساسية تستخدم في إجراء المقارنات بين مجموعة من الدول، كما تعمل النتائج المستخلصة منها كدليل إرشادي عن المناطق التي تتطلب تصرفا ملحا، وتساعد هذه الدراسات أيضا على إيضاح أنجح الأعمدة وسبب نجاحها، وما إذا كانت هذه الأعمدة داعمة لبعضها البعض، والعوامل التي تدعم فعاليتها أو تثبيطها.

• مصادر مؤشر النزاهة الوطنية NIS

تعطي الدراسات حول نزاهة النظام الوطني المتبع في كل بلد ما أو منطقة ما، تقييما نوعيا، فهي تقوم على مصادر بيانات موضوعية وذاتية، تختلف كما في كل بلد، أو منطقة تخضع للتقييم. فمنظمة الشفافية الدولية تؤمن بضرورة معرفة قدرة ركائز وأعمدة النزاهة، ومدى تفاعلاتها وممارساتها من أجل تشخيص مخاطر الفساد، ووضع الاستراتيجيات اللازمة لمناهضتها؛ ولذلك فهي تقوم بأبحاث مكتبية وميدانية، حيث تجتمع مجموعة واحدة على الأقل من المجموعات البؤرية، باعتبار ذلك جزء من الدراسة القطرية، وتتضمن هذه المجموعات خبراء في مكافحة الفساد والحوكمة من الدولة، والقطاع الخاص، ومختلف المهن، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني. تستهدف المجموعات البؤرية قيام قاعدة واسعة من أصحاب المصالح بتقييم نظام النزاهة، والتعليق على مشروع الدراسة القطرية، بالإضافة إلى ذلك يتم فحص الدراسة من قبل خبير خارجي (حكم).

ج-مؤشر الشفافية في تقرير الشركات (TRAC Transparent In Corporate Reporting)

هذا المؤشر يقيس شفافية تقارير الشركات، ويعتبر مؤشرا نوعيا، حيث وُجد أن أكبر الشركات في العالم لا تضع تدابير شفافية كافية، وتكتفي بنشر القليل من المعلومات حول التزامها بأنظمة شاملة لمكافحة الفساد، كما أنها تقدم تقارير غير كافية عن هياكل الشركات، بالإضافة إلى أن الكثير من الشركات العالمية تعمل في بيئات يسود فيها الفساد.

• مصادر مؤشر (TRAC)

تحلل هذه الدراسة شفافية تقارير الشركات، حول مجموعة من تدابير مكافحة الفساد بين أكبر 105 شركة متعددة الجنسيات مدرجة في البورصة، تبلغ قيمة هذه الشركات مجتمعة أكثر من 11 تريليون دولار أمريكي، وتمس حياة الناس في أكثر من 200 دولة حول العالم، يتجاوز نفوذها المستثمرين، وأسواق الأسهم، والموردين، والعملاء، هذه الشركات بقدر ما تمثل قوة اقتصادية تساهم في المنافسة والابتكار والازدهار؛ بقدر ما يُساء استخدامها، وتكون سببا في استشراء الفساد.

د-مؤشر إدارة الحكم للبنك الدولي (Worldwide Governance indicator W.C.I)

صدر هذا المؤشر عن البنك الدولي سنة 1996م، ويشمل هذا المؤشر أكثر من 212 دولة، ويتضمن 6 أبعاد لقياس الحكم في الدولة الواحدة، ويقارنها خلال عدة سنوات تتمثل في: التعبير والمساءلة، الاستقرار السياسي، كفاءة الحوكمة، نوعية التدخل الحكومي، حكم القانون، والتحكم في الفساد.

وتعرف على نطاق واسع بأنها « مجموعة من التقاليد والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في البلاد، والتي تشمل العملية التي يتم بها اختيار الحكومات، ومراقبتها، وتداول السلطة. وكذلك قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ سياسات فعالة. وأخيرا احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم العملية الاقتصادية، والسياسية، والتفاعلات الاجتماعية فيما بينها ».

هذه المؤشرات لا تركز على قياس الفساد في الدولة، ولكن تركز على المنظور الايجابي من خلال قياسها لمدى قدرة المواطنين على الوصول لحكوماتهم، ومساءلتها عن ممارساتها، ومدى تطبيق آليات الحكم الرشيد.

تكمن أهمية المؤشر في أنه يأخذ بالحسبان مؤشرات السنوات التي تسبق التقدير، والتي قد تكون لها انعكاسات على السنة المقاسة، كما يعتمد هذا المؤشر في قياسه لدرجة الفساد على عدة مؤشرات أخرى، فنجده يقيس مؤشر المساءلة العامة،

ومدى المشاركة السياسية التنافسية، كما يقيس درجة احترام الحريات المدنية، وكذا حرية الصحافة، وغيرها من المؤشرات، التي كلف برصدها عدد من الجهات والجماعات المختصة.

• مصادر مؤشر W.C.L

قياس نظام إدارة الحكم عن طريق تجميع آراء وتقارير من مختلف المصادر، مثل وحدة معلومات مجلة إيكونيميست، ومؤسسة Latinobarometro، ومؤسسة Afrobarometer، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومنظمة (غلوب) لاستطلاعات الرأي، ومؤشر Bertelsmann Transformation Index، وقاعدة البيانات المؤسسية للهيئات الحكومية الفرنسية، ومركز التنمية، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتقرير آفاق الاقتصاد في أفريقيا، ومؤشر النزاهة العالمية، ومؤسسة Economic Risk Consultancy في آسيا، ومنظمة صحفيون بلا حدود.

ويعتمد تطوير المؤشرات الفرعية لكل جانب من جوانب الحكم على عدد من المتغيرات، تم استنباطها من 37 قاعدة للمعلومات تم إنشاؤها بواسطة 31 مؤسسة متخصصة. باستخدام منهجية إحصائية، حيث تم الاستفادة من قواعد المعلومات، وذلك بتنميط مؤشرات الحكم، بحيث يتبع كل منها التوزيع الطبيعي على مستوى العالم؛ بمتوسط للمؤشر يبلغ صفرا، وبانحراف معياري يبلغ واحدا، وبحيث تتراوح قيمة المؤشر من سالب 2,5 إلى موجب 2,5 وبحيث تعني القيم المرتفعة مستوى أعلى من الحاكمية. وفي إطار الحاكمية تم تفسير الفساد على أنه ظاهرة تعكس عدم احترام طرفي عملية الفساد للقوانين التي تحكم سلوك التفاعل بينهما، ومن ثم تنطوي على خلل في الحاكمية.

3–مؤشر مكافحة الفساد والشفافية (ACT):

تصدر منظمة بيت الحكمة (Freedom House) منذ عام 2004م تقريرا سنويا بعنوان « دول في مفترق الطرق » (Countries at the Crossroads) لتقييم الحوكمة الديمقراطية في العديد من دول العالم من خلال أربعة محاور وهي: المساءلة، والتعبير عن الرأي العام، والحريات المدنية، وحكم القانون، ومكافحة الفساد والشفافية، ويتراوح قيمة كل محور من صفر (الأسوأ) و7 (الأفضل).

ويشير محور مكافحة الفساد والفساد والشفافية (Transparency) Anti–corruption and إلى مدى وجود إجراءات حماية من الفساد، وأطر قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى وجود شفافية لدى الحوكمة (فيما يتعلق بالميزانية، النفقات، نظام

المشتريات ...الخ)

4-مؤشر إبراهيم للحوكمة الأفريقية (IIAG).

تقوم مؤسسة محمد إبراهيم[٢] بإصدار مؤشر للحوكمة في أفريقيا سنويا (Ibrahim Index of African Governance) (IIAG). منذ عام 2000م؛ لدعم التقدم في مجال القيادة والإدارة وتعزيز الحكم في أفريقيا، حيث تهدف المؤسسة لإحداث تغيير حقيقي في القارة. وتعرف المؤسسة الحكم على أنه « كل ما يشمله الحكم من وجهه نظر المواطن « ويعد هذا التعريف واسع بشكل متعمد؛ لكي يستوعب كل مظاهر ما يحق للمواطن به من دولته.

ويعتبر المؤشر أهم تقييم للحكم الرشيد في إفريقيا؛ ويهدف إلى زيادة وعي مواطني القارة وتمكينهم، كما يقيس توفير الجهات الحكومية وغير الرسمية للسلع، والخدمات العامة، ووصولها إلى المواطنين عبر 84 مؤشراً للحكم الرشيد، تنقسم إلى أربع فئات عريضة أو أربعة أبعاد متداخلة هي: الأمان والأمن، والمشاركة، والحقوق والفرص الاقتصادية المستدامة، والتنمية البشرية، حيث يتم ترتيب جميع الدول في القارة السمراء، وعددها 53 دولة، طِبقاً لمجموع النقاط التي تحرزها عبْر كل الفئات، وهي تختلف بذلك إلى حد ما عن أبعاد البنك الدولي للحكم، وقد تم صنع المؤشر بالشراكة مع خبراء من عدد من المؤسسات في القارة، وهو دليل مركب يتم تركيبه من خلال جمع مؤشرات فرعية بطريقة معيارية، لتوفير قياس إحصائي لأداء الحكم في كل الدول الأفريقية. وتقدير الحكم في الدليل يتراوح من (صفر-100) حيث تكون 100 هي أفضل نتيجة ممكنة.

5-مؤشر النزاهة العالمي (GII)

تصدر مؤسسة النزاهة العالمية منذ عام 2006م، مؤشر Global Integrity Index ويرمز له بـ (GII) مؤشر للنزاهة لرصد التقدم التدريجي لجهود مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، كما يقيم المؤشر مدى وجود وفاعلية وصول الواطنيين إلى آليات مكافحة الفساد من خلال محاسبة الحكومات، وما إذا كان بإمكان المواطنين الاستفادة من ضمانات مكافحة الفساد في الممارسة الفعلية. وبالتالي فهو ليس معني بإدراك الفساد، ولكنه يتضمن ما يسمى « فجوة التنفيذ « لكل بلد، وهي

٢ - مهندس سوداني الجنسية، أنشأ مؤسسة مو إبراهيم عام 2005م التي تقدم جائزة مو إبراهيم لدعم وتشجيع الحكم الرشيد في القارة الافريقية، قيمة الجائزة 5 ملايين دولار ومبلغ 200 ألف دولار تمنح سنويا لمدى الحياة لأفضل رئيس أفريقي يقوم بجهود واضحة ومعترف بها في مجال بسط الامن والصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية، ويتنازل سلميا وديمقراطيا عن السلطة.

الفرق بين الإطار القانوني في البلد من أجل الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، وبين التنفيذ الفعلي أو إنفاذ ذلك الإطار القانوني نفسه. ويحتوي المؤشر على 6 أبعاد تتمثل في: المجتمع المدني، والمعلومات والإعلام، والانتخابات، والمساءلة الحكومية، والإدارة العامة والاحترافية، (والخدمة المدنية)، والرقابة والضوابط الحكومية، ومكافحة الفساد، وسيادة القانون. وتتراوح قيمة مؤشر بين صفر (الأسوأ والأقل نزاهة) و100 (الأفضل والأكثر نزاهة.

6-مؤشر الحكومة لمكافحة الفساد في قطاع الدفاع Government defense anti-Corruption index

يُقيم مؤشر مكافحة الفساد في شركات قطاع الدفاع شفافية وجود برامج الأخلاقيات ومكافحة الفساد في 163 شركة في قطاع الدفاع في 47، وتصنف كل شركة ابتداءً من الفئة «أ» (الأعلى) حتى الفئة « و « (الأقل) باستخدام المعلومات المتاحة علنا.

نجد أن برنامج الدفاع والأمن في منظمة الشفافية الدولية على ترسيه مبدأ النزاهة والحد من الفساد في مؤسسات الدفاع والأمن على مستوى العالم، وذلك بدعم إصلاحات مكافحة الفساد في مؤسسات وشركات الدفاع، ورفع مستوى النزاهة في عمليات نقل الأسلحة.

يدار البرنامج من قبل منظمة الشفافية الدولية في المملكة المتحدة بالنيابة عن حركة الشفافية الدولية. يصنف المؤشر الدول حسب مستوى خطر الفساد في كل منها، ويتم تحديد خطر الفساد عن طريق : خطره، ومدى وقوعه، وتكرار تعرض المواطنين له.

الجدير بالذكر أن قطاع الدفاع في الدول العربية يعاني من غياب الرقابة والمساءلة والسرية المفرطة والمحسوبية، كما اكدت منظمة الشفافية الدولية أن الدول العربية تنفق 135 مليار دولار سنويا على الدفاع والأمن، بينما يعاني المواطن من غياب الامن، وقالت المنظمة يشكل حجم الانفاق العربي السنوي على الدفاع والامن 7,6٪ من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي، بالإضافة إلى ان حجم الواردات من العتاد الحربي للخليج العربي زاد بنسبة 71٪ في العقد الأخير .وأوضحت أن ميزانية الدفاع في مصر تقد بـ 4,4 مليار دولار أمريكي، وهناك حسابات مصرفية بالقوات المسلحة لا يطلع عليها أحد بما فيه مجلس الشعب.

تصنف «ليبيا» وفق هذا المؤشر ضمن الفئة أ – خطر شديد (9 دول): الجزائر – أنغولا

– الكاميرون – جمهورية الكونغو الديمقراطية – مصر – أريتريا – ليبيا – سوريا – اليمن.

مؤشر بيت الحرية للفساد FHCI

يصدر هذا مؤشر Freedom house corruption index عن منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، تدعم وتجري البحوث حول الديمقراطية، والحرية السياسية، وحقوق الإنسان. تأسست منظمة بيت الحرية في أكتوبر 1941م، يستشهد العديد من علماء السياسة، والصحفيين، وصناع السياسات، كثيرا بتقرير الحرية في العالم السنوي الذي تصدره المنظمة، والذي يقيم درجة الحريات السياسية والحريات المدنية في كل بلد من بلدان العالم. كما تعتبر تقارير حرية الصحافة والحرية على الأنترنِت من ضمن التقارير الأخرى المميزة للمنظمة، والتي ترصد الرقابة على الصحفيين وحالات الترهيب والعنف ضدهم، وإمكانية حصول الجمهور على المعلومات، التي تعتبر من أهم الوسائل للحد من الفساد ومكافحته.

يصنف المؤشر الدول على أساس الحرية، إذ قسمت إلى «حرة» و«حرة جزئيا» و«غير حرة»، اعتمادا على النقاط التي حققتها كل دولة من أصل 100 نقطة تخص معايير مثل: سير العملية الانتخابية، والتعددية السياسية، والأداء الحكومي، وحرية التعبير والاعتقاد، وتشكيل وحقوق المنظمات المدينة، وسلطة القانون، والحقوق الفردية، كما وضع التقرير قائمة باسم «أسوأ الأسوأ» للدول التي حققت أقل نقاط فيما يخص الحقوق السياسية، والحريات المدنية. وصنفت المنظمة الأميركية في تقريرها السنوي ليبيا كدولة غير حرة، بمجموع نقاط 10 من 100. ويقيم تقرير العام 2023 «حرية العالم» درجة الحريات السياسية والحريات المدنية في 210 دول، ويغطي الفترة من 1 يناير 2022 إلى 31 ديسمبر 2022.

الخاتمة:

يتشكل الفساد من الأنشطة غير المشروعة التي يتم التستر عليها عن عمد، ولا يتم الكشف عنها إلا من خلال الفضائح والتحقيقات، أو الملاحقات القضائية. ولا توجد طريقة ذات مغزى؛ لتقييم المستويات المطلقة من الفساد في البلدان أو المناطق، على أساس قاعدة صلبة من البيانات التجريبية، ولا يمكن أن يتم اعتبار المحاولات المحتملة للقيام بذلك؛ بوصفها مؤشرات قطعية لمستويات الفساد، مثل مقارنة الرشاوى التي يتم الإبلاغ عنها، وعدد الدعاوى القضائية التي يتم رفعها، أو دراسة قضايا المحاكم المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالفساد؛ وبدلاً من ذلك، فإن هذه لمحاولات تظهر مدى فعالية أعضاء النيابة العامة، والمحاكم أو وسائل الإعلام في التحقيق في الفساد وفضحه. إن تسجيل المؤشرات المتعلقة بالفساد، التي يمتلكها من هم في موقع يمكّنهم من تقديم التقييمات، التي تتناول الفساد المنتشر في القطاع العام؛ تعتبر أكثر الطرق موثوقية ونجاعة؛ لمقارنة مستويات الفساد النسبي بين البلدان؛ ولذلك يجب إعداد دراسات مسحية شاملة، وإعداد تقارير عن الفساد في ليبيا بمشاركة جهات محلية ودولية؛ لتوخي الحيادية والشفافية، ثم لا بد من إصلاح الوضع السياسي الذي انفصلت فيه مؤسسات الدولة وتضارب أداؤها، والذي يعد أحد أكبر روافد الفساد ،بالإضافة إلى غياب القانون الذي ينظم عمل الأحزاب، ويفتح الباب لولوغ هذه الأحزاب في أموال الدعم الخارجي؛ ما يعزز حالة الفساد في المشهد السياسي العام، كما أن غياب مؤشر الحكومة لمكافحة الفساد في قطاع الدفاع والتسلح؛ أسهم هو الآخر في استشراء الفساد في هذا القطاع؛ خاصة في مرحلة الصراع المسلح الذي مرت بها ليبيا .

إن مخاطبة منظمة الشفافية الدولية في مرحلة الفوضى التي تمر بها ليبيا، -مع ارتفاع صادرات النفط إلى أكثر من مليون ونصف برميل يوميا -بفتح فرع لها في ليبيا يعمل بكل حيادية استقلالية، يمكن أن يحد بقدر لا بأس به من حجم الفساد المستشري مؤسسات الدولة في ليبيا، بالإضافة إلى اعتماد مؤشرات النزاهة والشفافية الدولية؛ لقياس حجم الفساد في ليبيا وربطها بالبنك الدولي.

المراجع

1–د. لخميسي، سليماني دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، ،مجلة الفقه والقانون ، العدد 9 ، الجزائر، يوليو 2013م .

2–المعهد العربي للتخطيط بالكويت، مؤشرات قياس الفساد الإداري ، ،العدد 70، فبراير 2008.

3–عويد ،غزوان رفيق دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الاشارة إلى حالة العراق ، ،مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد 9، 2016م

4–نتائج فلسطين في مقياس الفساد العالمي GCB ، الموقع الإلكتروني لائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان.

5–مؤشر مدركات الفساد 2012م ، منظمة الشفافية الدولية ، الشبكة العنكبوتية .

6–فتح الله، محمد محمود دراسة تحليلية للعلاقة بين الفساد والتنمية الاقتصادية بالتطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير في الاقتصاد، الطالب، ابريل 2016م

7–عمر، عمر عبد الحميد ، محمد، سلام حسين ، الآليات الدولية الكفيلة بمكافحة الفساد ، ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد 29 ، المجلد 4 ، مارس 2016م

8–دراسة حول نظام النزاهة الوطني، مصر 2009، إعداد، شركة التدريب العالمية بالاشتراك مع منظمة الشفافية الدولية، 2010م

9–جريو سارة، د. بوفليح نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، طالب دكتوراه ،جامعة الشلف – الجزائر ، مجلة الاقتصاد والمالية . المجلد 4، العدد 2 ، 2018م.

10– تقرير نتائج مؤشر مدركات الفساد 2022 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، https://www.transparency.org/en/cpi/2022

11– Transparency international uk– Defence and Security Programmer،الشبكة العنكبوتية .

12– الجبوري، علي محمد جسام دور مؤشرات النّزاهة والشفافية الدولية في الحد

من الفساد، دراسة حالة العراق، للفترة من 2016–2017، ، الشبكة العنكبوتية.

13–الطابور الخامس–فهم العلاقة بين الفساد والنزاع، منظمة الشفافية الدولية للدفاع والامن، المملكة المتحدة ،2017م.

14–تقرير Freedom House عن التطورات الرئيسة في ليبيا عام ،2022 https://freedomhouse.org/country/libya/freedom–world/2023

الأزمة الليبية وإشكالية الهوية الوطنية
قراءة في السياقات والتداعيات .

د . مصطفى أبو القاسم دبوب

ملخص:

شكّلت جدلية الهوية الوطنية واعتلالاتها أحد أهم القضايا الأكثر صعوبة وحضورا، حيث ألقت بحمولتها الزائدة على الأزمة الليبية، بكل تجلياتها، وما تحمله من ثقل الماضي وأخطاء الأسلاف والتراكمات العميقة، ومن ثم تشرذم وصعود لهويات فرعية؛ تذكيها وتبرزها الصراعات والانتكاسات، تهدد في معظمها الوحدة الوطنية، وتعالج إشكالية الدراسة عمق أزمة الهوية وإشكالياتها، ودورها في الصراعات والأزمات التي تعيشها ليبيا، والتي تعود أهم أسبابها إلى غياب الهوية الوطنية الجامعة، التي تعتبر أبرز التحديات أمام بناء الدولة الليبية الحديثة واستمراريتها، كما تعيق عملية النهوض والتطور، خاصة عقب اندلاع ثورات الربيع العربي، التي حملت معها الكثير من الإكراهات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي .

الكلمات المفتاحية: الهوية الوطنية. الأزمة الليبية. التداعيات.

The dialectic of national identity and its ills constituted one of the most important, difficult and present issues, as it cast an excessive burden on the Libyan crisis, with all its manifestations and the weight it carries of the past, ancestral mistakes and deep accumulations, and then fragmentation and the rise of sub–identities fueled and highlighted by conflicts and setbacks, most of which threaten national unity and address The problem of the study is the depth of the identity crisis and its problems, and its role in the conflicts and crises that Libya is experiencing, the most important reasons for which are due to the absence of a comprehensive national identity, which is considered the most prominent challenges to building the modern Libyan state and its continuity. It also hinders the process of advancement and development, especially after the outbreak of the Arab Spring revolutions, which It carried with it many constraints that threatened political, .social and cultural stability

Keywords : national identity. Libyan crisis. Repercussions .

أهمية الدراسة:

تقدم الدراسة مقاربة أولية حول مسألة الهوية الوطنية الحاضنة للهويات الفرعية، والضابطة لتراتبيتها، من خلال التعريج على سياقاتها، وأبرز محطاتها التاريخية، ومرتكزاتها الأساسية، وانكفائها، وتوزع الولاءات الفرعية، وتداخلها في إطار الدولة الليبية التي تعاني من صراعات حادة؛ تسببت في شروخ غائرة في اللُّحمة الاجتماعية..

الإشكالية:

تبرز إشكالية الدراسة في الآتي:

- ماهية أزمة الهوية وأبرز تجلياتها ونشأتها في ليبيا؟

- ما هو تأثير أزمة الهوية على الاستقرار في ليبيا؟

- ما تداعيات أزمة الهوية الوطنية على الوحدة الوطنية في ليبيا؟

الفرضية:

ارتبطت أزمة الهوية الوطنية في ليبيا بأزمة بنائية تاريخية، نتيجة نشأة الدولة وما رافقها من تحديات جسام، حيث أن الأزمة لم تكن أسبابها آنية، بل كانت كامنة في المجتمع الليبي، ولم يتوطد مفهوم المواطنة في عقل ووجدان المواطن الليبي؛ ما كان له تداعيات على الاستقرار السياسي في ليبيا، كما يعتبر تدني وضعف مستوى الوعي بالهوية الوطنية؛ أحد أسباب عدم الاستقرار السياسي في ليبيا.

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم الهوية الوطنية، ومكوناتها ونشأتها في سياق معرفي.

- إلقاء الضوء على أزمة الهوية التي تعاني منها الدولة الليبية في سياق تاريخي.

- التعرف على مخاطر وتداعيات أزمة الهوية على النسيج الاجتماعي، وعلى بناء الدولة الليبية.

- الوصول إلى توجهات عملية على شكل توصيات لمعالجة هذه الأزمة.

منهجية الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع والجوانب التي يشتمل عليها الاعتماد على العديد من المناهج العلمية وهي : استخدمت الدراسة عدة مناهج علمية كالمنهج التاريخي الذي تم الاستعانة به في عملية تسجيل الوقائع والأحداث، من خلال نشأة أزمة الهوية في

سياقها التاريخي ودور التحولات والمتغيرات السياسية التي مرت بها الدولة الليبية، بالإضافة إلى الجذور التاريخية لأزمة الهوية الوطنية في ليبيا . كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتحليل الوضع القائم، ولتحديد العلاقة بين المتغيرات

هيكل الدراسة:

في ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم الدراسة من الناحية الهيكلية إلى مقدمة، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة.

الفصل الأول: الهوية الوطنية في ليبيا (الإطار النظري للدراسة).

الفصل الثاني: الأزمة الليبية وديناميات تفاقم أزمة الهوية الوطنية.

الفصل الثالث: أزمة الهوية وتداعياتها على الاستقرار في ليبيا.

المقدمة:

الهوية الوطنية هي الوعاء الذي تذوب فيه جميع الهويات الفرعية، وتتمثل بمؤسسة الدولة التي تعتمد على دستور يحقق للجميع غاياتهم، حيث يتمتع أفراد المجتمع بالحقوق ، ويؤدون في نفس الوقت ما عليهم من واجبات؛ ما يؤدي إلى قوة الهوية الوطنية، وضعف وتفتت الهويات الفرعية، وقلة فاعليتها في المجتمع، وبالعكس فتنامي قوة الهويات الفرعية؛ يؤدي إلى التنافس والصراع فيما بينها، فالدولة معنيةٌ في ضبط إيقاع نمو الهويات الفرعية، وهرمية تراتبيتها، وتعظيم الاستفادة من النسج والتماسك الأفقي؛ لتصبح هويات روحية، و اجتماعية، وثقافية؛ داعمة للهوية الوطنية الجامعة ، فلا تناقض بينها جميعاً وبين الهوية الوطنية، ومن ثم احترامها وتنميتها، ضمن الهوية الوطنية؛ لتصبح مصدراً للإثراء الاجتماعي، والثقافي، واللغوي ؛المعزز لقوة الوطن . بالتالي فالهوية الوطنية هي أهم تجلّيات الدولة الوطنية الحديثة، التي تذوب فيها كل الفوارق والتباينات، ويعد مفهوم الهوية الوطنية من المفاهيم المركزية، التي تسجل حضورها الدائم وقت الأزمات والنزاعات الوطنية، فهي من أكثر المفاهيم تغلغلاً في عمق الحياة الثقافية، والاجتماعية، والسياسية. ويبرز سؤال الهوية الوطنية في أي بلد حين يمر بأزمة وطنية حادة، يفقد معها إمكانية الوصول إلى حلول سليمة وعميقة لتجاوز الأزمة. في ضوء ذلك يأتي سؤال الهوية الوطنية في الحالة الليبية. فإشكالية الهوية الوطنية في المجتمع الليبي ليست آنية، أو وليدة الفترة الراهنة، بل تراكمت على مدار عقود خلال تاريخها من تفاعلات وإرهاصات؛ انعكست سلباً على الهوية الوطنية، إلا أن ما أنتجته أحداث فبراير 2011 ، وما بعدها من أزمات

وانكسارات، وانقسامات كبيرة، هيمنت الولاءات الاجتماعية الضيقة على مكونات المجتمع الليبي، ما أدى إلى بروز أزمة الهوية التي كانت كامنة، ويكون طبيعيا أن ينتج هذا الوضع حالة من اللا توافق، بلغت حدا كبيرا لدرجة أصبح الخوف على مستقبل البلد هاجسا قائما لا يمكن تجاهله، ما ينذر بمزيد من تدهور الأوضاع، ويهدد استمراريتها وبقائها .

الفصل الأول: الهوية الوطنية في ليبيا.

شكلت الهوية الوطنية أهم تجلٍّ لمفهوم الدولة الوطنية الحديثة، وتتناول الدراسة مفهوم الهوية الوطنية في ليبيا، التي انكفأت وكادت أن ترحل، فلاذت وتوزعت الولاءات بين الهويات الفرعية، التي تعاظمت وازدادت قوة بصراعها، وحروبها مع الهويات الفرعية الأخرى .

أولاً – مفهوم الهُوية.

الهوية (Identita)هي السمة الجوهرية العامة لثقافة من الثقافات، وتشخيص للذات وتميزها عن غيرها، فهي نوع من التمايز للأشخاص، وخصوصية ثقافية تميز أمة عن أخرى، ووحدة العناصر المادية والنفسية المتكاملة، التي تجعل الشخص يمتاز عمن سواه ويشعر بوحدته الذاتية. فالهوية الوطنية هي مجموعة القواسم المعنوية والحسية المشتركة بين مواطني دولة ما. هذه القواسم المشتركة تنتقل عبر الزمن بين الأفراد، وتشكل النسيج الذي يربط الهوية الفردية بالهوية الجماعية والوطنية (1). فهي علاقة تكاملية بين الأفراد، تعطيهم شعور الارتباط الواحد، متجاوزة كافة الولاءات الجهوية والطبقية، وغيرها من الانتماءات (2) .

تتبلور الهوية من واقع الانتماء للجماعة التي ينتمي أفرادها عبر جوامع مشتركة في فضاء جيبوليتكي جامع (الدولة) يتغذى هذا الانتماء برمزية الدولة، والمواطنة الفاعلة غير المنقوصة تقوم ضمن هوية جامعة واحدة(3)، ومن ثم فإن الجنسية هي المظهر القانوني للمواطنة، وحرمان أي شخص من جنسيته استنادا إلى سياسات تمييزية يعتبر من انتهاكات لحقوق الإنسان، وحرمانه من الانتماء لوطنه ومجتمعه، وهو ما يقوّض من الناحية البنيوية أسس العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن(4) ..

– الهوية الوطنية وإكراهات الهويات الفرعية .

الهويات الفرعية هي جزء من منظومة الحقوق الأساسية للجماعات، وهي أحد مصادر قوة الدولة والمجتمع، فالتنوع الثقافي هو قوة مضافة للدولة، حينما نستطيع

وضع الخطوط الرفيعة والفاصلة بين الهوية الوطنية الجامعة، والهويات الفرعية؛ بمعنى أن تكون هناك قدرة وإرادة على تضمين الهويات الفرعية تحت قيم الهوية المركزية التي تسموا على الكل.

مصطلح الهويات الفرعية يطلق على الهويات المجتمعية غير المعتَمَدة رسمياً كهوية عامة للدولة، وتكاد لا تخلو دولة من وجود هوياتي، فالهوية العامة للدولة هي نتاج المشترك الوطني (مواطنة، مشاركة، قوانين، مصالح)، استناداً إلى مفهوم دولة (الأمّة- المواطنة). فالدولة القادرة على صنع أمّة (الدولة) هي الدولة القادرة على صنع للهوية الوطنية؛ لتصبح الهويات الفرعية: العرقية والمذهبية، والقبلية، هويات اجتماعية، وثقافية؛ داعمة للهوية الوطنية الجامعة، فلا تناقض بينها جميعاً وبين الهوية الوطنية المركزية. فاحتواء الهويات الفرعية من خلال تنميتها، وتطويرها وتصفيف تراتبيتها ضمن الهوية الوطنية؛ كفيلٌ بأن لا تتحول تلك الهويات إلى هويات قاتلة، بل على العكس تصبح مصدراً للإثراء الاجتماعي، والثقافي، واللغوي؛ المعزز لقوة الوطن ومنعته ورفعته وبقائه، وأحد وسائل القوة الناعمة للدولة. وهذا بلا شك يتطلب من النخب الفكرية والسياسية، ومؤسسات الدولة، ابتداع الأفكار والسبل العمليَّة؛ لدمج الهويات الفرعية، وتسطيحها تحت عباءة الهوية الوطنية الجامعة؛ مع احتفاظ كل هوية فرعية بخصوصيتها، وتطلعاتها، وتمايزها المشروع، الذي يكفله لها القانون(5).

- التنوع الإثني والعرقي.

تتميز المجتمعات عادة بالتعدد الإثني، والقبلي، والطائفي، وتمثل فسيفساء متنوعة، تتسع وتضيق معها مساحة الاختلافات والتسامح بين فئة وأخرى، إلا أن مساحة التسامح والتعايش الاجتماعي، وعدم إلغاء الآخر يكون صمام أمان للمحافظة على الوحدة الوطنية. فالتعدد الثقافي بين مكونات المجتمع يمكن استثماره ليكون عنصر غنى، وإبداع ثقافي، وروحي، واجتماعي؛ إذا ما توحدت في إطار وحدة وهوية وطنية جامعة، إلا أن خطر هذه المكونات الاجتماعية والإثنية يكمن في مراحل بناء الدولة والمراحل الانتقالية،التي عادة ما يتم استغلالها، حيث تكون فيه الدولة ضعيفة والهوية الوطنية منقسمة على ذاتها، من هنا فإنها عادة ما تسعى إلى إعادة تعريف نفسها، وتوكيد هويتها الفرعية، وتحقيق مصالحها أهدافها، ويكون ذلك على حساب الهوية الوطنية المشتركة(6)، وهو ما يؤدي إلى تشظيات كبيرة في الهوية المركزية؛ لأنها تخاطر بالانقسام، والانفصال، والمناداة بالاستقلال، فكلما ضعفت الهوية الوطنية قويت الهويات الفرعية، وينسى الناس أنهم مواطنون يعيشون في وطن واحد، خاصة

عندما تلجأ بعض الأنظمة السياسية إلى نظام المحاصصات الاجتماعية والإثنية، التي لا تنمي شعوراً حقيقياً بالمواطنة لدى مواطنيها . كونها قائمة على أبنية هشة لا تحتمل الهزات الاجتماعية، وسرعان ما تنهار؛ لأنها لم تنجح في بناء هويات وطنية جامعة ؛ قادرة على الاحتفاء بتنوع الهويات الفرعية من جهة، وفي صهرها في هوية وطنية جامعة من جهة أخرى، تتقدم على كل الاختلافات العرقية والدينية وغيرها(7) . ولكي تكتسب الهوية الوطنية القبول والاحترام، وجمع الهويات الفرعية المتنوعة دون طمسها، بل الحفاظ عليها وانتمائها للهوية الوطنية الأم؛ لا بد لها أن تؤمن بمبدأ المواطنة والمساواة والعدالة، بين أبناء الوطن الواحد، ولا تعمد إلى قمع الهويات الفرعية أو طمسها، أو إلغائها، ويكون لها اليد العليا دستورياً وتنفيذياً تجاه الهويات الفرعية، وتمثل تلك الهوية وطناً ذي سيادة وكرامة .

ثانياً: الأزمة الليبية وإشكالية الهوية الوطنية.

ترتبط أزمة الهوية الوطنية عادة بإشكالية عدم تحقيق الاندماج الوطني بين مكونات المجتمع الواحد، فاختيار الهوية أحياناً يتبعه محاولة إقصاء للهويات الفرعية، واستبعادها من مجريات الحياة العامة، ما يدفع بتلك الهويات إلى التقوقع، أو التمرد والعصيان، ومن ثم يفقدون الانتماء والولاء لهذه الدولة أو هويتها، وقد واجهت الدولة الليبية عقب انهيار نظام القذافي العديد من الأزمات، المهدّدة للاستقرار السياسي، والاجتماعي، والأمني في ليبيا، وغياب شبه كامل لمؤسسات الدولة، وانفلات أمني؛ ما أدى إلى انتشار المجموعات المسلحة التي هددت السلم والتماسك الاجتماعي . من هنا برزت العديد من التساؤلات حول الهوية الوطنية الجامعة، وآليات بناء الدولة الليبية الحديثة.

- تبلور أزمة الهوية الوطنية في ليبيا.

إن قضية الهوية والانتماء الوطني تعتبر التحدي الأكبر في الوقت الراهن، ومن المهم جدا تتبع سياقات ومراحلها في ليبيا، ودراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لليبيا، قبل البدء بدراسة الواقع السياسي والعسكري الحالي، وضرورة التعمق بتحليل البُنى الذهنية والتركيبة الاجتماعية؛ للتعرف على جذور ومراحل نشأة الهوية الوطنية، وأزمة الهوية في ليبيا .

فقد مرت ليبيا عبر تاريخها بتحولات كبيرة، ومنعطفات هامة كان لها تأثير مباشر في رسم ملامح ليبيا الحديثة، ارتبطت خلال فترات بما يحدث في محيطها الإقليمي الذي كان يتشكل من مجتمعات قبلية وأثنية، فقد أثرت تلك التركيبة في المجتمع

الليبي وعلى مجمل الحياة السياسية (8).

استخدم اسم ليبيا منذ القدم خلال العهد الإغريقي والروماني، إلا أن الملامح الرئيسة للشخصية الليبية بدأت تتبلور بعد الفتح الإسلامي لليبيا، الذي يعتبر المنعطف الأبرز في تاريخ البلاد السياسي، منذ أن بدأ العرب يهاجرون إليها ويقيمون فيها، الأمر الذي ساعد على تعريب المجتمع الليبي، وانتشار الإسلام فيه(9)، ومع السيطرة العثمانية في 1554– 1911 على ليبيا بوحداتها الجغرافية والتاريخية الثلاثة (برقة، فزان، طرابلس)؛ عانت البلاد خلالها من الفوضى والفقر والذل الكثير . تخلل الفترة العثمانية العديد من الثورات والانتفاضات، ومحاولات الاستقلال عن الدولة العثمانية منها ما قام بها احمد باشا القرامانلي 1714– 1835. في العهد العثماني الثاني تم إدخال جملة من الإصلاحات في الحياة السياسية والاقتصادية للبلاد، حاول الاتحاديون في نهاية الدولة العثمانية من خلال قومية معينة طمس قوميات أخرى، وتأسيس نظام مبني على العنصرية قائم على أساس اضطهاد القومية «التركية» لبقية القوميات، ومن ثم ترك البلاد للفقر، والجهل والمرض والاستبداد بالسلطة، إلا أن حركة التحديث والإصلاح العثماني في البلاد عقب استرجاع السلطة من العائلة القرمانلية 1835(10) أدت إلى ظهور طبقة جديدة من النشطاء الليبيين المنخرطين في المشروع التحديثي العثماني الجديد من خريجي المدارس الرشدية الحديثة، حيث أنشأ شبان طرابلس جمعيات سياسية، وعلمية منها «جمعية فوائد ونصائح خيرية» في طرابلس عام 1882، والتي كانت ضمن أهدافها، ولأول مرة في تاريخ ليبيا ذكر حدود الوطن كوحدة سياسية، إلا أنه سرعان ما تم حضرها عندما شعر العثمانيون بخطرها عليهم(11) .

لقد كان لتلك الإصلاحات دور في تنامي الأفكار الوطنية، وتبلور «هوية حديثة» للحياة السياسية الجديدة في ظل الدستور والبرلمان للشباب الليبي، وتكوين بيروقراطية حكومية حديثة تتعامل مع الرعية كأفراد وليس كجماعات؛ ما أضعف دور الزعامات المحلية (القبلية)(12) .

قبل الاستعمار الإيطالي كان في ليبيا ثلاث قوى رئيسة تتزعم المشهد داخل البلاد : زعامات قبلية تعيش حياة رعوية بالدواخل، وزعامات دينية نشأت وسط القبائل، و زعامات حضرية مدنية ارتبطت بالباب العالي، حيث نشطت مع الإصلاحات العثمانية وخضعت لها(13) .

في 1912عقدت إيطاليا وتركيا مفاوضات في (لوزان) بسويسرا؛ تعهدت بموجبها تركيا بسحب قواتها من ليبيا ووضعها تحت السيادة الإيطالية. حاولت إيطاليا ممارسة سياسة استيطانية ؛الهدف منها جعل ليبيا إيطالية، ومن ثم عملت على إغلاق الزوايا

والكتاتيب، وتم فتح باب التجنيس الإيطالي .

برزت القبيلة كرابطة سيسيولوجية دينية، وكعامل وحّد حركة الجهاد والمقاومة ضد إيطاليا، فقد امتزجت القبيلة مع الحركة الدينية «السنوسية» ليشكلا معاً رابطة «الأخوة الدينية» لتصبح فيما بعد هوية مشتركة تحت مسمى « الأخوة الوطنية»(14) . وقد شكلت التجربة الاستعمارية ملامح الاستقلال، فقد أفضت أعمال الإبادة الجماعية تحت الحكم الإيطالي، خلال الفترة من 1929–1934 إلى مقتل الآلاف من الليبيين، كما تعرض ما يقارب من 60,000 شخص للنفي خلال الفترة 1911– 1934. لذا فقد كوّنت تلك التجربة ملامح النزعة الوطنية الليبية، وتصوراتهم لهويتهم الوطنية(15) ، خلال الفترة من 1942– 1951 تشكلت العديد من التنظيمات السياسية؛ هدفها الاستقلال وبناء الدولة الوطنية، والحرية والهوية الوطنية والقومية(16) .

بعد الاستقلال فشلت المحاولات العديدة لتطوير هوية ليبية جامعة؛ على الرغم من حجم التجانس الاجتماعي داخل المجتمع الليبي، بسبب انصراف قادة البلاد إلى محاولة تدبير سبل الحياة للناس، في بلاد كانت تئن تحت وطأة الفقر والمرض، وسنوات من الحروب والمعاناة في مواجهة الاستعمار الإيطالي، وهجرة العديد من سكانها شرقا وغربا، وسط ذلك الوضع المتردي غابت أهم المفردات الوطنية الأساسية، التي تحقق قيام المجتمع على أسس الهوية الجامعة لأبناء المجتمع الواحد، على الرغم ما مثلته مرحلة الجهاد الليبي ضد الاستعمار الإيطالي(17) من فترات وعي وطنية، عندما تسامى الليبيون على تناقضاتهم، وخلافاتهم، وجعلوا القضية الليبية (الدولة . الوطن) هدفهم ، والتفوا حول القيادات الجديدة. لقد اتحد الليبيون في كل أنحاء البلاد على مقاومة المستعمر، تبلورت خلالها الهوية الليبية التي كانت مضطربة، وتعاني من معضلات عدة، إلا أنه عقب الاستقلال بقيت الهوية الوطنية تتحرك عبر متاهات الأحداث(18) .

إبان ترؤس السيد عبد الحميد البكوش لرئاسة الوزراء في الفترة الملكية؛ أعلن عن مشروع وطني متعلق بالمجتمع الليبي كمجتمع له خصائصه التاريخية والجغرافية. أسماه «الشخصية الليبية» بأبعادها الدينية، والقومية، والجغرافية المختلفة. انطلقت ضده عاصفة من المعارضة العنيفة، ووجّهت له تهمة الخيانة. وهو المشروع الذي كان سببا في الإطاحة به من منصبه في ذروة حُمّى القومية العربية، وبنهاية الحقبة الملكية في ليبيا لم تنجح الدولة الليبية في جمع الليبيين تحت هوية جامعة .

عقب 1969(19) .. ومع وصول القذافي للحكم في ليبيا بدأ العمل على تجسيد الهوية العربية الليبية، كانت الأصوات تنطلق من ليبيا أكثر ارتفاعاً تدعو لعقيدة الوحدة

العربية، إلا أنه خلال سنوات حكمه كان متذبذبا بين هويات عدة، فمن الهوية العربية، إلى الهوية الإفريقية، والاشتراكية، ثم الهوية الأممية العالمية، وفي هذا الزخم الهوياتي تقوقع الليبيين في هويات فرعية استندت للمناطق أو القبائل. خلال 42 سنة لم تحض ليبيا بعقد اجتماعي حقيقي؛ يُجذّر مفهوم المواطنة ويؤدي إلى نجاح مفهوم الدولة الحديثة في البلاد، ولم يتم إنشاء مؤسسات حقيقية في ليبيا، كالمؤسسات السياسية (البرلمان والأحزاب)، كما لم تشهد خلال فترة القذافي حراكاً سياسياً وحزبياً حقيقاً (20)، كما ألغى القذافي اسم ليبيا، وغير راية الهوية (العلم)، ونشيد دولة الاستقلال. لقد ساهمت سياسة القذافي في تفاقم أزمة الهوية الوطنية الليبية، بسبب السياسات القمعية التي انتهجها، إلا أنها سرعان ما انفجرت واستعادت الضغائن القديمة حيويتها من جديد، بعد أن استيقظت وأصبحت واقعا. داخل الأقاليم استعادت القبائل عافية التعصب، وبدأت حمى إقصاء الآخر... شكلت ثورة فبراير تحدياً حقيقياً أمام خريطة الولاءات الاجتماعية، والجهوية، والأيديولوجية، في المجتمع الليبي، والتي سرعان ما برزت عقب حسم الصراع مع القذافي، وظهرت التناقضات القبلية والجهوية والفكرية بكافة مشاربها؛ لتعكس انعدام الرؤية حول النظام الجديد، وشكل الدولة المستقبلية في ليبيا(21) .

ثالثاً: تحديات الهوية الوطنية.

- الصراع والتحدي السياسي : ظهرت العديد من التهديدات والتحديات من بعض الفواعل السياسية الفاعلة في المشهد السياسي، وأصبح المجتمع الليبي أمام مراحل انتقالية لم يألفها من قبل: كالانفلات الأمني، والسياسي، والفكري؛ ما أنتج حالة من الفوضى جراء الصراعات المتتالية(22)، التي عملت على تهشيم الروابط الاجتماعية والوطنية لمكونات المجتمع الليبي، وجعل الأفراد يفكرون في مصالحهم الشخصية؛ بعيداً عن المصالح الوطنية، أي أن كل واحد منهم يمتلك هويته الخاصة به، ولا تربطهم هوية وطنية واحدة، وكل ذلك بفعل تلك التيارات والأحزاب، والتكتلات السياسية، وحالة الفوضى، وهدم مؤسسات الدولة؛ ما أدى إلى جعل تلك القوى تطوير ميليشيات مسلحة خاصة بها؛ لتحقيق مكاسب سياسية معينة .

- التحدي الاجتماعي .

تمثل أزمة الهوية الوطنية مشكلة أساسية في اجتماع الليبيين، فمنذ بداية الأزمة الليبية طُرح سؤال الهوية نفسه، فالوضع في ليبيا حول(23) مسألة الهوية الوطنية هو أكثر تعقيداً من غيره، نتيجة تباين واختلاف مجموعات اجتماعية قبلية وأثنية

وعرقية، وانتماءاتها الجهوية، حيث إن هذه الجماعات لم تندمج بهوية وطنية واحدة، وهذا الوضع هو الذي يجعل البلاد أكثر تعقيداً والذي ينعكس سلبياً على صعيد إعطاء هوية وطنية واحدة؛ تعلوا فوق كل الانتماءات الضيقة لهذه الجماعات المتباينة(24) .

الفصل الثاني: الأزمة الليبية وديناميات تفاقم أزمة الهوية الوطنية.

شهد المجتمع الليبي تحولات سياسية واجتماعية كبيرة، بفعل المستجدة المتلاحقة، والدور السلبي للاستقطاب المتزايد القائم على أسس قبلية، وسياسية، وفكرية، واجتماعية وخارجية، بالإضافة إلى التدخلات الخارجية، توزعت خلالها الولاءات بين هويات فرعية نازعت الهوية الجامعة، وأعاقت ظهورها وسيادتها على غيرها من الهويات.

أولاً: تفاقم أزمة الهوية الوطنية في ليبيا.

شهدت الساحة الليبية أزمات سياسية واجتماعية، وقيمية، واقتصادية نتج عنها شرخ اجتماعي بين مكونات الشعب الليبي، إلا أن أزمة الهوية الوطنية الجامعة التي يغذيها إرث الماضي المستغل حاضراً كانت الأبرز حضوراً؛ فالافتقار للهوية الوطنية الجامعة يعطي للجماعات الأثنية والهويات الفرعية الشعور بالتحول إلى أقلية ثقافية، ويجعل من ردود أفعالها ردود أفعال الأقلية الحريصة على هويتها المهددة، والطامحة إلى تأكيدها على الصعيد الثقافي نظرا لعجزها على الصعيد السياسي، من هنا فلا يمكن تحقيق الهوية الوطنية، إلا إذا وجدت ثقافة قابلة لأن تكون قاعدة لإجماع عقلي(25) . فثقافة البدونة التي سادت خلال أربعة عقود؛ كانت لها آثاراً وخيمة على الاندماج الاجتماعي، وأدت إلى تفاقم أزمة الهوية، فقد اعتمدت الارتكاز على القبيلة من خلال تشجيع الطقوس الريفية والبدوية، كما لعبت بورقة الخلافات بين القبائل، وشراء الولاءات القبلية. هذه السياسة أدت إلى ظهور سياسة التمايز المناطقي بين المدن الليبية؛ ما أثر على التركيبة الاجتماعية في ليبيا، ولم تنجح الدولة في جمع الليبيين تحت هوية وطنية واحدة، بسبب التباين، والتمايز القبلي، والعصبية بين الأقاليم، خاصة وأن الدولة الليبية سارت في غير طريق دولة المواطنة. عقب انهيار النظام 2011 ظهرت أزمة الهوية، التي كانت كامنة فيما سبق (26). وساهمت في تدهور الأوضاع، ويمكن القول أنه بمجرد انهيار الدولة الليبية، وسقوط النظام فُتحت صفحة جديدة في الواقع الليبي. فقد ظهرت جماعات مسلحة مستمدة قوتها من طبيعة المجتمع الليبي، وانتشرت هذه المجموعات بشكل سريع، كما أصبح لهذه المكونات المسلحة علاقات عمل مع أطراف دولية وإقليمية عدة، وبدأت الهويات الفرعية داخل المجتمع تظهر، وتتمدد بشكل كبير، وذهبت بعيدا في مطالبها الفئوية والهوياتية على حساب الهوية

الجامعة (27) . أصبحت ليبيا في عمقها الاجتماعي ومكوناتها الهوياتية متوجِّسَة، وتشعر بالتهديد على كيانها الاجتماعي الجديد في قلب الوضع الجديد، وفي غياب الهوية الجامعة لجأت بعض القبائل إلى الأسوأ للحفاظ على كياناتها القبلية؛ عبر ممارسات تشكل خطرا داهما على الهوية الوطنية الليبية الجامعة. ففي الجنوب الليبي لجأت بعض المكونات إلى امتداداتهم القبلية باستدعائها من دول الجوار؛ كتشاد والنيجر، ومالي ، وجنوب صحراء الجزائر؛ لدعم وجودها الديموغرافي الذي يقوي بعدهم الهوياتي، كما لجأت بعض المكونات الأخرى إلى امتداداتهم القبلية عبر الدول المغاربية؛ للاستعانة بها ثقافيا، وفي إقرار مناهجها في ليبيا . كما لجأت بعض مكونات الشرق من مناصري الحكم الفيدرالي إلى التهديد باستدعاء أبناء عمومتهم المتوطنين في مصر إلى ليبيا؛ لمناصرة دعاة الحكم الفيدرالي، وليس هناك ما هو أشد خطرا، وأوقع تأثيرا على وحدة وتماسك الهوية الجامعة للشعب الليبي من هذا اللجوء إلى الامتدادات الهوياتية الفرعية الخارجية؛ ذات الطبيعة العرقية، والاثنية، والقبلية؛ لتقوية برنامج سياسي ارتبط بالمكون الهوياتي الفرعي، وأصبح جزءا لا يتجزأ من عناصره ومكوناته، لا بل ومن صيرورته أيضا(28) .

ثانياً: الأزمة الليبية.

ليبيا لم تكن استثناء من تسونامي التغيير الذي اجتاح المنطقة العربية عقب 2011، إلا أنها دخلت في أزمة سياسية وأمنية معقدة جدا، وحالة من الاضطراب وعدم الاستقرار والفوضى الكبيرة، التي عمت كافة أرجاء البلاد، مع فشل تام في حسن إدارة الدولة من طرف قادتها خلال المراحل الانتقالية المتتالية، ومع التطورات اللاحقة ازدادت حدة الصراعات الداخلية على السلطة وانتشار التشكيلات المسلحة؛ في ظل حالة الانفلات الأمني وضعف الأجهزة والمؤسسات الأمنية، فبسقوط النظام تهاوت الدولة بكل أجهزتها (29). ما أدى إلى زيادة تعقد الأزمة وتصدُّع الوحدة الوطنية، وانقسام مؤسسات البلاد، في ظل عدم قدرة الحكومات الليبية على توفير آليات عملية للتعامل مع الأزمة، التي صارت على مستوى معقد جداً، ومع استمرار الاضطراب والانفلات الأمني تحولت الساحة الليبية إلى مصدر جذب لموجات متتالية من المرتزقة.؛ توجت هذه العوامل بالطموحات الشخصية، وتطلعات بعض الرموز والقادة المحليين نحو السلطة؛ لتتضافر معاً وتحول دون التوصل إلى توافقات، أو صيغ سياسية مقبولة؛ تلبي مصالح مختلف القوى والمكونات دون تهميش أياً منها. ومع اندماج الجهات الخارجية حول أطراف الصراع الرئيسيين أصبح الصراع دوليًا بامتياز، فقد جذب دولًا أخرى، رأوا فيها فرصة مفيدة لمصالحهم الاقتصادية

والأمنية والإقليمية، مع استمرار هذه الديناميكية، واستمرار تدهور الأوضاع في ليبيا وتفاقمها(30) . لم يكن لينجح الانتقال الديمقراطي وسط تلك التعقيدات، التي شكلت بيئة غير مواتية، فقدت أي تحرك سياسي، كالانتخابات مثلاً فقدت جدواها وحيادها؛ فضلاً عن تعارض حسابات المواقف الإقليمية والخارجية بين تأييد ومعارضة، في أي صيغة سياسية، بل كانت ستؤدي إلى مزيد من الفوضى، أو على الأقل مؤسسات لا تتمتع بالشرعية التي تتطلب رضا مجتمعي. بالإضافة إلى ذلك كانت السيطرة الفعلية على الأرض موزعة بين مراكز قوى متعددة؛ الأمر الذي كان يعني وجود صعوبة تصل حد الاستحالة لتدشين أي عملية سياسية، دون تأثير القوى السياسية والمجموعات المسلحة، ما زاد من تعقد واستعصاء الواقع الليبي، على إثر ذلك تعثرت كافة مبادرات المسار السياسي(31)، ومرَدُّ استعصاء المشهد الليبي عن الحل نوجز بعض الأسباب الرئيسة التي ساهمت في إرباك مراحل الانتقال السياسي :

•ضعف التجربة السياسية لدى الليبيين، خلال حقبة القذافي 42 سنة لم تحض ليبيا بعقد اجتماعي حقيقي يُجذر مفهوم المواطنة، ويؤدي إلى نجاح مفهوم الدولة الحديثة في البلاد ، كما لم يتم إنشاء مؤسسات حقيقية في ليبيا، كالمؤسسات السياسية (البرلمان والأحزاب)؛ وترتب على ذلك أن ليبيا لم تشهد خلال فترة القذافي حراكاً سياسياً وحزبياً حقيقاً؛ باستثناء فترة قصيرة من العهد الملكي(32)

•افتقرت حركة الاحتجاج الليبية منذ البداية إلى مؤسسات مجتمع مدني، وحركة أحزاب سياسية ناضجة تتبناها وترعاها، وفي ظل عدم وجود مثل تلك المؤسسات على الساحة الليبية، وعدم مشروعيتها؛ فاقم من الأزمة الليبية.

•منذ بداية 17 فبراير فُرض عليها التحول السريع عن المسار السلمي إلى عسكرة الاحتجاجات؛ لتدخل مباشرة إلى صراع مسلح مفتوح بين الطرفين (النظام والمعارضة).

•تعمد أطراف النزاع في فترة لاحقة من الصراع، وبعد سقوط النظام إلى الاستعانة بأطراف خارجية، في سعي كل طرف لحسم الصراع لصالحه؛ ما سبب في تزايد مستوى التدخلات الدولية في الصراع الليبي في الفترات الأخيرة(33)، حيث أظهر التقرير السنوي الذي أعده فريق الخبراء التابع للجنة الجزاءات المعنية بليبيا في مجلس الأمن الدولي، الصادر في 10 ديسمبر 2015؛ أن أطراف النزاع تلقوا أسلحة ومعدات عسكرية، ودعما تقنيا، ومقاتلين غير ليبيين، مشيرا إلى قيام دولاً بتقديم أسلحة بصورة منتظمة، وأحيانا شديدة الوضوح لطرفي النزاع .

•سيطرة الدولة الريعية على النشاط الاقتصادي، وأصبح المواطن معتمدًا بشكل كلي على الراتب، والهبات ، والعطايا الدورية، للدولة الريعية .

•من أسباب الصراع الليبي «السلطة» كنتيجة لحالة الفراغ التي خلفها سقوط النظام.

•فشل الأمم المتحدة في اتخاذ خطوات عملية لإعادة هيكلة المؤسسة العسكرية، واستيعاب مختلف الفصائل، وعدم الدفع باتجاه تشكيل مؤسسات أمنية؛ قادرة على ضبط الأمن وفوضى السلاح.

•سطوة العامل الخارجي في الأزمة الليبية، وارتفع مستوى التدخلات الدولية في الصراع الليبي في الفترات الأخيرة (34).

الفصل الثالث: أزمة الهوية وتداعياتها على الاستقرار في ليبيا.

برزت أزمة الهوية الوطنية في ليبيا عقب الاستقلال 1951، ولم تنته حتى بعد ثورة فبراير 2011 (35) . فقد بقيت تراكمات العقود السابقة هي الثقافة المهيمنة، التي ألقت بظلالها على الحياة السياسية، وأنتجت أحزابا هشة، ومؤسسات مجتمع مدني غير قادرة على إحداث تغييرات حقيقية، أو التفاعل مع الأحداث الجارية بالشكل المطلوب، وانتخابات أفرزت ناخبين لم يتمكنوا من ترجمة طموحات ناخبيهم، وسلوكيات سياسية لنخب لم ترتق لتطلعات المواطنين، كما ظهرت سياسة الإقصاء والتهميش للعديد من المناطق، والمكونات الاجتماعية، ومن ثم عرقلة التحول الديمقراطي، وفشل قادة المراحل الانتقالية في النهوض بالبلاد، والخروج من المراحل الانتقالية المتتالية، فقد نهجت النخب السياسية عقب 2011 نفس سياسة النظام السابق؛ مستخدمة المال السياسي وعوائد النفط في دعم وتشكيل التحالفات، ودعم الميليشيات والمجموعات المسلحة بكافة مشاربها وتوجهاتها، ومن ثم فقد أصبح الولاء والانتماء رهينا لتوجهات قبلية وحزبية ومناطقية؛ الأمر الذي زاد من تفاقم أزمة الهوية الوطنية والانقسام داخل المجتمع الليبي(36) .

أولاً: الصراع السياسي وأزمة الهوية الوطنية.

أدى غياب الهوية الوطنية الجامعة إلى أزمة الاندماج، ما تسبب في التشظي الاجتماعي والسياسي والثقافي، وأفرز العديد من الصراعات، والنزاعات التي وقعت تحت دوافع نزاع الهويات (الأثنية والمناطقية والقبلية والجهوية)(37) . في هذا السياق شهد الجنوب الليبي الذي يتميز بتنوع عرقي وقبلي كبير العديد من التحولات، التي

أدت إلى تفجر الصراع الاثني في العديد من المدن، وأغلب تلك القبائل لها امتدادات في دول الجوار العربي والأفريقي، لا سيما المحاميد، والقذاذفة، وورفلة من العرب، والطوارق، والتبو، والأمازيغ؛ ما أوجد قبائل لها خصوصياتها الثقافية واللغوية، وعاداتها وتقاليدها الخاصة، التي دخلت في حروب ونزاعات متتالية. التبو والزوية، وبين الطوارق والتبو، وبين أولا سليمان والقدادفة، وبين التبو وأولاد سليمان. ظل الجنوب الليبي طيلة السنوات الماضية صفيحا ساخنا(38)؛بسبب السياسات الخاطئة قبل 2011، وبعدها إلى تعميق أزمة الهوية والاندماج الاجتماعي، فبدل المعالجات العميقة للأزمة ،وإشاعة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، كانت تلك السياسات خاضعة لتأثيرات وانتماءات ضيقة، ومن ثم فقد كانت أحد أبرز معوقات ترسيم الهوية الوطنية، التي تعترف بالثقافات والهويات المتعددة داخل كيان الوطن الواحد، بل اعتمدت على سياسات الإقصاء والتهميش، ومحاولة إلغاء الأخر، وسياسة التحيز لنوع من الهويات، ما أدى إلى أزمة انفلات الانتماءات الفرعية، وتفجر الصراعات والعنف في مسألة إثبات الهوية التي يحتمي في ظلها الناس ويدافعون عنها(39) .

والسؤال هو كيف يمكن للهويات التي تشكل بؤر توتر، وصراع وحروب أهلية، أو جسر لعبور أجندة واستراتيجيات دولية أن تتعايش مع بعضها ؟ .

يفترض في البداية ضرورة بلورة ملامح ومكونات الهوية الوطنية الجامعة للدولة؛ لتأسيس أرضية التوافق والانسجام بين كافة المكونات الاجتماعية، إن تعدد الهويات الجزئية وتفرعها لا يعتبر عائقا أو مُشكلا؛ لأن التعدد والتنوع الهوياتي يعد أمرا إيجابيا وطبيعيا، المُشكلة ليست في الاختلاف بل في النظر إليه من الطرف الأخر، إن العلاقة بين الهويات الفرعية على أسس الحوار، والاحترام المتبادل، والمشاركة، والمساواة، وصولا إلى مبدأ المواطنة التي تمكن من تعايش الهويات تحت مظلة الهوية الوطنية الكلية، وذلك لا يتحقق إلا في ظل وجود عناصر الدولة وحاكميتها، وسيادتها على كامل ترابها، وامتلاكها شرعية ممارسة السلطة، فشرعية السلطة ترفض وجود تعدد مرجعيات النفوذ والسلطة، لأن توافر القوة لدى الهويات المختلفة يجعلها تنأى عن الهوية الوطنية، وتسعى للاستقلال عنها، وتدخل في مواجهات عنيفة مع الهويات الأخرى؛ لأن عناصر القوة مشاعة(40) .

ثانياً: الهوية الوطنية وإعادة بناء الدولة:

من أهم المراحل المصيرية في بناء الدول هي البدايات الأولى لمرحلة التحول الديمقراطي للدول – من النظم الغير ديمقراطية إلى النظم الديمقراطية –، الذي يرفع من سقف المطالب الفئوية والهويات الجزئية على الهوية الوطنية الجامعة «الوعاء الذي تذوب

فيه جميع الهويات الفرعية، ما يؤدي إلى تنامي وقوة الأخيرة – الهويات الفرعية –، إذ يلجأ الأفراد إلى انتماءاتهم الفرعية لتقويتها في المنافسة أو الصراع»، وهو الأمر الذي يجعل من حدة الصراعات الداخلية عالية، وساخنة جدا خاصة في ظل التجاذب الداخلي والخارجي؛ ما يزيد من حدة الصراع الأهلي الذي يأخذ مجرى تصاعدي؛ ليدمر مقدرات المجتمع، ويُضيع وفرصة بناء الدولة. إن البدء في تمكين الهوية الوطنية للمجتمع الليبي؛ كبنية تأسيسية تستوعب وتمزج الهويات الجزئية الأخرى في كيان واحد منظم وموجه؛ لتحقيق المصالح العليا للدولة الوطنية، وتحويل التنوع الطبيعي للمجتمع إلى ثروة وطنية لنهضة المجتمع، وتحويل الصراع إلى احتشاد منظم نحو بوصلة وطنية واحدة، ونزع فتيل المفجر النفسي لدى الهويات الفرعية على مستقبله خشية الإقصاء، والتهميش لحقوقه لابد لها من الاستناد إلى منظومة مرتكزات أساسية أهما:

•الاستناد إلى الوجود التاريخي للهويات الفرعية كأحد المكونات التاريخية لهذا المجتمع.

•اللغة والتراث والقيم والتاريخ المشترك، ورؤيته المجتمع لأهدافه المستقبلية.

•الاعتراف بالهويات الفرعية مع حقها في المواطنة الحقيقة، متساوية الحقوق والواجبات مع الجميع. بما يقنعهم عمليا بأن قيمة ومكانة الوطن أعلى وأهم من الهويات الفرعية، وأن قيمة الهويات الجزئية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الهوية الوطنية الجامعة، التي تحقق القناعة الداخلية بضرورة تقديم الهوية الوطنية على الهويات الفرعية.

•إعلاء القيم المشتركة لكافة مكونات المجتمع الليبي، المتمثلة نقطة الارتكاز في بناء المجتمع الواحد بمختلف تكويناته المتنوعة.

– ممارسة جميع أبناء المجتمع لكافة عاداتهم الاجتماعية والتاريخية الخاصة بحرية كاملة، مع الاعتراف الكامل للدولة بهذه العادات والاحتفالات، وتكافؤ الفرص أمام الجميع في تقلد كافة الوظائف والمراكز المختلفة دون تمييز؛ وفق قواعد المواطنة والكفاءة المهنية، وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني بمجالاتها المختلفة.

وتتجلى المقاصد العليا للهوية الوطنية الجامعة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والإرادة الشعبية، وبناء جسور قوية بين الوطن الواحد المبني على العدل والمساواة؛ تحقيقا للسلام والاستقرار والأمن داخل الدولة ؛ ما يضمن بناء جدار

منيع لصد أية محاولات للنيل من وحدة وتماسك وقوة المجتمع عبر فزاعة الهويات الجزئية(41) .

ثالثاً: أزمة الهوية في إطار الدولة الوطنية.

لا يمكُن حلّ إشكالية الهوية الوطنية إلا ضمن كيان دولة المواطنة ،التي تنتفي فيها كل التناقضات والهويات الفرعية، وتبني مبدأ الاعتراف القائم على المساواة والعدل ، ودمج الهويات الفرعية من خلال سياساتٍ عميقة (ليس صهرها)، على أسس قانونيّة وحقوقيّة؛ تعترفُ لكلّ الهويات بحقوقها، السياسات المبنية على اللامركزية، والتي تعد حلاً لقضايا الهوياتِ الفرعيّة، فالاحتواءُ اللامركزي نقيض أسلوب الهيمنة، من خلال تشجيع ضم المجموعاتِ المختلفة، والقائم على مبدأ الحوار، وتعد اللامركزية أسلوباً فعّالاً لمسائل الهوية، كما تعتبر المصالحةُ أحد الأساليب الرئيسة لتضميدِ جراحات الذاكرة الوطنية، وتفعيل الوعي المجتمعي بأهميّة الوحدة الوطنيّة، وتسكينِ الهواجس وإجراءات الثقة المتبادلة، فدولة المواطنة هي الأقدر على احتضان تعددِ الهويات بشكل استراتيجيّ دائم، وليس من قبيلِ سياسة استيعابيّةٍ والمناورة السياسية، لأنّها دولة الهوية الجامعة والموحدة، ترعى الاختلاف وتمنع الخلاف، وتؤطر الحلول القانونية، والانتماء الإيجابي الإرادي لكل الهويات، والإقرار بأن الهويات الثقافيّة جزء من الهوية الوطنيّة الجامعة، وقبول الواقع الديمغرافي الحالي على أنّه نتيجة تاريخيّة، ووضع حد للاستعلاء.(42) .

الاستنتاجات:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج حول أزمة الهوية الوطنية في ليبيا، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

•إن الهوية الوطنية الليبية تواجه العديد من الإشكاليات، والتحديات والعوامل التي تعيق تحقيقها بالشكل الذي يحقق الاندماج والتماسك الاجتماعي، والوحدة الوطنية ويحقق الاستقرار الاجتماعي .

•أن ليبيا عانت أزمة الهوية منذ مرحلة مبكرة ما قبل الاستقلال، إلا أنها ظلت كامنة لفترة طويلة من الزمن .

•المجتمع الليبي مجتمع قائم أساسًا على القبيلة، التي تمثل حجر الزاوية في الدولة الليبية، وتتوزع القبائل التي تستوطن ليبيا من حدود مصر إلى الساحل الليبي، وصولاً إلى تونس، وتمتد في عمق الصحراء.

•التركيبة الاجتماعية أثرت على مجريات الحياة السياسية للدولة الليبية عقب الاستقلال؛ بسبب التباينات القبلية والعصبية بين الأقاليم، ما تسبب في فشل الدولة الليبية في جمع الليبيين تحت لواء هوية وطنية جامعة.

•تبلورت أزمة الهوية الوطنية في ليبيا بعد أحداث فبراير 2011 . فعندما انهار النظام سقطت الدولة برمتها في حادثة تُظهر مدي هشاشة تدني مستوى الوعي بالهوية الليبية الجامعة، وعدم تجذرها بين مكونات المجتمع، فقد ظهر بديلا عنها مكونات الشخصية البدائية؛ كالقبيلة والمدينة والإقليم والمجموعات العرقية الأخرى .

•أزمة الهوية الوطنية في ليبيا لم تكن أسبابها آنية، بل كانت كامنة في المجتمع الليبي حتى بعد الاستقلال، فالدولة في ليبيا سارت في غير طريق الديمقراطية والمواطنة.

– تاريخيا مفهوم الدولة في ليبيا لم يعش طويلا. فبمجرد وصول القذافي للسلطة فكك مؤسسات الدولة الهشة، وساهمت سياساته في ظهور أزمة هوية، وشكلت عامل تدمير للدولة الليبية، فقد أسس القذافي مفاهيم جديدة للحكم، كما كان لسياساته أثارًا وخيمةً على الاستقرار، والانسجام الاجتماعي، فقد أدت سياسة الإقصاء والتهميش، وتأليب الأحياء والجماعات ضد بعضها البعض، وفشل في تطوير مؤسسات وطنية حقيقية، وتعمد إبقاء الجيش الوطني ضعيفاً؛ لمنع ظهور منافسين محتملين يمكن أن يتحدوا ضد سلطته؛ ما تسبب في ظهور أزمة هوية ألقت بظلالها على جميع نواحي الحياة، وأدت بتراكماتها على مدار عقود إلى الأزمة الليبية الحالية.

•خلق انهيار نظام القذافي تأزم الأوضاع الأمنية، وتركا فراغاً سياسياً في البلاد، وانتشرت التشكيلات المسلحة، وتزايدت حدة الانقسامات والاستقطابات السياسية، بين الفرقاء الليبيين، وتغلبت الولاءات القبلية، والجهوية والمناطقية، على الولاء الوطني .

•إن تنامي ظاهرت النزاعات المسلحة، واتساع دائرة المخاطر التي تهدد أمن المجتمع؛ يشكل خطراً على الوحدة الوطنية، والنسيج الاجتماعي في ليبيا؛ ويتسبب في تزايد حدة أزمة الهوية الوطنية، التي تجمع الليبيين حول أهداف وطنية .

التوصيات:

1– إقامة حوار وطني لبناء قواعد ثقة متبادلة بين مكونات المجتمع الليبي، وتبني مشروع وطني حقيقي للمصالحة المجتمعية، تؤطر للوحدة الوطنية.

2– قيام دولة المواطنة، والقانون والعدالة، والتعددية، وتكافؤ الفرص؛ لحفظ الحقوق والحريات العامة لكل أفراد المجتمع دون تمييز .

3- تنمية الشعور بالولاء والانتماء للوطن، وروح التسامح الاجتماعي، ورفض التعصب واحترام الأخر، وتعزيز البناء القيمي والأخلاقي للفرد؛ لأن فقدان هذا الانتماء يمكن توظيفه سلبياً في العنف، والصراعات والحروب الأهلية .

4- تقديم قراءة واقعية للتراث الثقافي والحضاري والتاريخي للوطن؛ تتماشى والتحولات الجديدة، والخصوصية الثقافية، والتلاقي الثقافي لأبناء المجتمع الواحد، على أن لا تشكل تلك الخصوصية خرقًا لمسلمات الوطن، وفي إطار الهوية الوطنية الجامعة، ولا تتناقض مع الدين الإسلامي الحنيف.

5- التوزيع العادل للثروات، والعمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بالتساوي، بين المناطق؛بما يعزز صهر المكونات الاجتماعية المختلفة في بوتقة الوطن الواحد والشعور بالانتماء، انطلاقًا من اعتبار الوطن جسدًا واحدًا وكيانًا متكاملا .

6- ضرورة توحيد الخطاب السياسي والإعلامي، بأن يكون خطاباً وطنياً موحداً، وليس خطاباً ضيقاً، والابتعاد عن خطاب الكراهية، نظراً لما له من انعكاسات سلبية؛ تؤدي إلى توليد المزيد من حالة الاحتقان بين أبناء الشعب الواحد.

7- الحد من التدخلات السياسية الدولية، التي تساهم تدخلاتها في تعقيد الهوية الوطنية الليبية وزيادة إشكالياتها.

8 - طرح برنامج وطني للمواطنة، واعتبار رابطة المواطنة هي المعيار المشترك؛ من أجل الخروج من هذه الأزمة، وأن يكون هناك حوار صريح، وهادف، وجدي، بين مكونات المجتمع الليبي؛ لإرساء أسس وطنية تستند إلى الموروث الثقافي والحضاري والتاريخي؛ تكون قادرة على إعادة اللُحمة إلى المجتمع الليبي.

الهوامش:

1- هويدا عدلي، الشباب العربي والهوية والعولمة، جدليات القبول والفض، مجلة شئون عربية، العدد (132) 2007. ص 89.

2- محمود المنياوي، أفريقيا: ليبيا سؤال الهوية ومخاطر التقسيم، موقع فكر الإلكتروني، 2014، على الرابط التالي: ليبيا سؤال الهوية و مخاطر التقسيم ///:http fekronline.com/index.php/article

3- سلوى بن جديد، العولمة والرأسمالية. وحدة المشهد الحضاري العالمي على حساب الهوية الوطنية، مجلة السياسة الدولية، العدد (192) 2013. ص 58.

4- إعادة بناء الهوية الوطنية السورية. 2018. ص 5.

5- ماجد الصمادي، الهوية الوطنية والهويات الفرعية القاتلة، 2020، شبكة التواصل الإلكتروني: https://www.ammonnews.net/article/534395

6- إبراهيم الحيدري، المكونات الاجتماعية والثقافات الفرعية، صحيفة إيلاف الإلكترونية، العدد7330، مايو 2021 . https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2009/10/497468.html

7- مروان المعشر، الهوية والمواطنة، صحيفة الشرق الأوسط، العدد (14225)، نوفمبر 2017،

8- لاورا اوفرماير ، الحرب الأهلية في ليبيا . بناء دولة مستقرة مرهون بخلق هوية، ترجمة رائد الباش، موقع قنطرة، 2015، الرابط التالي: الحرب الاهلية في ليبيا مرهون ببناء هوية وطنية https://ar.qantara.de/content/

9- فاتن أحمد برهم الجرف، أزمة الهوية وتداعياتها على الاستقرار السياسي، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، 2017، ص 79 وما بعدها.

10- الفاتح رجب قدارة، الدولة العثمانية في آثار الشيخ الزاوي، المجلة الجامعية، العدد (16) المجلد الرابع، 2014، كلية الآداب. جامعة الزاوية، ص 10 وما بعدها.

11- المولدي الأحمر، الجذور الاجتماعية للدولة الحديثة في ليبيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 292 .

12- عبد العزيز الدوري، التكوين التاريخي للأمة العربية. دراسة في الهوية والوعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط (5) 2009، ص 151.

13- صلاح الجابري، الاستشراف، قراءة نقدية، دار الأوائل، دمشق، 2009، ص 19، 20.

14- طالب الدغيم، التأثيرات الكولونية في بناء الهوية الوطنية في ليبيا، مركز إدراك للدراسات، 2020، ص 12 وما بعدها.

15- أحمد سعيد نوفل وآخرون، الأزمة الليبية إلى أين، فريق الأزمات العربي، مركز دراسات الشرق الأوسط الأردن، العدد (13) 2017، ص 4 وما بعدها.

16- طالب الدغيم، مرجع سابق.

17- فاتن أحمد برهم الجرف، أزمة الهوية وتداعياتها على الاستقرار السياسي، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، 2017، ص 79 وما بعدها.

18- عبد الرحمن شلقم، الهوية ليبيا التي لا نعرفها، صحيفة الشرق الأوسط الإلكترونية، ديسمبر 2018، على الرابط التالي: https://aawsat.com/home/article/1485436/عبد-الرحمن-شلقم/الهوية-ليبيا-التي-لا-نعرفها.

19- سالم العوكالي، الليبيون والهوية، 2018، الرابط : http://alwasat.ly/news/opinions/199612?author=1

20- أحمد سعيد نوفل وآخرون، الأزمة الليبية إلى أين، مركز دراسات الشرق الأوسط، فريق الأزمات العربي، العدد الثالث عشر، مارس 2017،

21- سالم العوكالي، الليبيون والهوية، 2018، الرابط :

http://alwasat.ly/news/opinions/199612?author=1

22- ناظم نواف الشمري، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق وتداعياته العربية والإقليمية، مجلة السياسة والدولية، العدد 18، بغداد، 2011

23- لطيفة حسين الكندري، نحو بناء هوية وطنية للناشئة، ط1، المركز الإقليمي للطفولة والأمومة، الكويت، 2007.

24- ظاهر محسن هاني واحمد جاسم مطرود، الهوية العراقية بين المواجهة والخضوع، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد (2)، 2013.

25- برهان غليون، نظام الطائفية. من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي. بيروت، 1990، ص 88 وما بعده.

26- أحميدة على عبد اللطيف، دولة ما بعد الاستعمار والتحولات الاجتماعية في ليبيا، صادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، قطر، 2012، ص 19، 20.

27- مصطفى علوي، مهددات الأمن العربي: خريطة معقدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (201)، يوليو 2015.

28- أسامة عكنان، الدولة الليبية بين مفهوم الهوية الليبية والمكونات الثقافية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، 2019،

الدولة-الليبية-بين-مفهوم-»الهوية-الثقافية»-ومفهوم-»المكونات-الثقافية»المتنوعة
https://www.csds-center.com/article/

29- علي نوار، كيف يمكن حل الأزمة الليبية؟، موقع حفريات، 2020 . على الرابط التالي.

كيف-يمكن-حل-الأزمة-الليبية؟ / https://www.hafryat.com/ar/blog

30- طارق مقريسي، الأبعاد الجيواستراتيجية للحرب الأهلية الليبية، 2020، على الرابط التي :

https://africacenter.org/ar/publication/geostrategic-dimensions-libya-civil-war

31- تم التوقيع بالأحرف الأولى على صيغة أولية لاتفاق الصخيرات في 11 يوليو 2015، وخلال الفترة بين الصيغتين المبدئية والنهائية، خضع الاتفاق للتحليل والتقييم، وتوقعت بعض الدراسات فشله بسبب الانقسامات الداخلية والتناقضات الخارجية. لمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

Wolfram Lacher, Supporting Stabilization in Libya: The Challenges of Finalizing and Implementing the Skhirat Agreement, SWP Comment 2015/C 36, (Berlin: German Institute for International and Security Affairs, July 2015).

32 - أحمد سعيد نوفل وآخرون، الأزمة الليبية إلى أين ،مركز دراسات الشرق

الأوسط، فريق الأزمات العربي، العدد الثالث عشر، مارس 2017،

33 – محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع الليبي، معهد البحوث والدراسات الأفريقية. جامعة القاهرة https://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm

34- شبكة المعلومات الدولية:

https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/11/10/كل-ما-يجب-أن-تعرفه-عن-الأزمة-الليبية

35- مالك أبو شهيوة، تحديات بناء الدولة ما بعد الدكتاتورية، ومتطلبات نجاح عملية التحول الديمقراطي "الحالة الليبية"، مجلة عراجين، الإصدار الثاني، العدد التاسع، 2016 . ص

36- زاهي المغيربي، ونجيب الحصادين التحول الديمقراطي في ليبيا: تحديات ومآلات وفرص، بحث مقدم لأعمال ندوة حول الانتقال الديمقراطي، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، تونس، 2014، ص 36، 39.

37- فضل عبد الله الربيعي، إشكالية الهوية وآثارها على الصراعات، مجلة دراسات اجتماعية، العدد (36) 2016، بغداد. العراق، ص 13 وما بعدها.

38- عيسى بغني، حقيقة الصراع في الجنوب، 2017، حقيقة-الصراع-في-الجنوب-الليبي https://www.eanlibya.com/

39- فضل عبد الله الربيعي، نفس المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

40- وجيه كواثري، الهوية والمواطنة والدولة: إشكال في وعي العلاقة أم في بنية الثقافة، مجلة التسامح، سلطنة عُمان، العدد (29) 2010، ص 12 وما بعدها.

41 – إبراهيم رمضان الديب، عبقرية الهوية الوطنية في بناء الدولة الحديثة، 2014، موقع الجزيرة الإلكتروني على موقع التواصل الاجتماعي الرابط التالي: عبقرية-الهوية-الوطنية-في-بناء-الدولة-2/5/5/2014/opinions/net.aljazeera.www//:https

42- عبد العزيز حمدوش، التعددية وآفاق حل أزمة الهوية، مجلة الشرق الأوسط الديمقراطي، 2019، الرابط التالي: https://alawset.info/category/مفهوم-الهوية-والأقليات/

ملخص تقرير فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بليبيا وتحقيقاته حول الانتهاكات السياسية والأمنية والاقتصادية لعام 3202

مقدمة:

يشمل التقرير الفترة من تاريخ تقديم التقرير السابق لفريق الخبراء (S/2022/427) من 25 ابريل 2022 إلى 17 يوليو 2023 ويتضمن معلومات مستكملة عن التحقيقات التي وردت في ذلك التقرير

فريق الخبراء تقيد في إجراء تحقيقاته بأفضل الممارسات والأساليب التي أوصى بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن؛ والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، وتمسك الفريق بأعلى مستوى من الإثبات يمكن تحقيقه. واستند الفرق على أدلة مدعومة بالبراهين والمعايير، متيحا حق الرد لمن شاء.

أولا: -الأعمال التي تهدد الاستقرار في ليبيا وتقوض نجاح عملية الانتقال السياسي

ألف: ديناميات الجماعات المسلحة.

1-الزاوية: تعد مدينة الزاوية مركزا هاما للعديد من شبكات الجريمة المنظمة، التي تهيمن على الأنشطة غير القانونية في المدن الواقعة على طول الساحل الغربي لطرابلس، بما في ذلك زوارة، وصبراتة، وورشفانة، التي تعتمد مصادر إراداتها على تهريب الوقود، والمهاجرين، والمخدرات، وبحسب التقرير، أن الجماعات المسلحة التي اكتسبت ما يشبه الشرعية من قبل الدولة. هي من يقف وراء هذه الشبكات.

الانفلات الأمني في الزاوية أدى إلى اندلاع احتجاجات في 12 مايو؛ ندد فيها المتظاهرون بتقاعس السلطات عن مكافحة الإجرام؛ الأمر الذي دفع الحكومة إلى اتخاذ قرار شن عملية عسكرية في 25 مايو 2023 باستخدام الطيران المسير؛ لضرب 20 هدفا، وصفت العملية بأنها مبادرة لإنفاذ القانون. ذكر تقرير فريق الخبراء، أن من قاد العملية وحدد أهدافها، هو رئيس الوزراء «عبد الحميد الدبيبة» باعتباره وزير الدفاع، ولم تشارك رئاسة الأركان، المتمثلة في اللواء محمد الحداد، وكذلك قيادات القوات المسلحة، لا في اتخاذ القرار، ولا تنفيذ العملية. ولفت التقرير، إلى المرسوم الذي أصدره رئيس الوزراء في 24 مايو 2022، القاضي بإنشاء جهاز الطيران الالكتروني، الذي يشرف عليه بشكل مباشر. وبحسب التقرير، أن اختيار الكثير من الأهداف، كانت دوافعه إضعاف

سيطرة قائد حرس المنشآت النفطية في الزاوية، محمد الأمين العربي المدرج في قائمة الجزاءات، والذي يشرف على إمدادات الوقود من مصفاة الزاوية.

2- إعادة تنظيم الأجهزة العسكرية والأمنية في غرب ليبيا

خلال العملية التي نفذت في الزاوية، ظهر محمد بحرون المعروف باسم «الفار» باعتباره الممثل للقوات المسلحة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية، كان بحرون رئيسا لوحدة مكافحة الإرهاب للمنطقة الغربية في جهاز المخابرات، وقد ثبت لفريق الخبراء أن بحرون يعمل تحت الإشراف المباشر لمكتب رئيس الوزراء. منذ 2 يوليه 2023م، الدور البارز لبحرون بحسب التقرير، يدل على أن العملية التي نفذت في الزاوية استهدفت جماعة أبو زريبة، وما يعرف بشبكة الزاوية، ف«علي بوزريبة» عضو مؤثر في مجلس النواب، وشقيقه حسن أبو زريبة الذي يقود جهاز دعم الاستقرار في الزاوية، يعد منافسا لمحمد بحرون؛ للسيطرة على الطريق الساحلي، بالإضافة إلى عصام بوزريبة، الذي يشغل منصب وزير الداخلية في حكومة الاستقرار الوطني، التي تتخذ من سرت مقرا لها.

أشار تقرير فريق الخبراء إلى أن مجلس الوزراء الذي يرأسه عبد الحميد الدبيبة، أصدر في 22 مايو 2023 قرارا بإنشاء الجهاز الوطني للقوى المساندة، تعمل تحت إشراف الدبيبة، وبحسب التقرير، أن الغموض يكتنف تكوين هذه القوة وولايتها وقدراتها، وبإضافة الجهاز الوطني للقوى المساندة، والسيطرة على استخدام الطائرات المسيرة، وتأمين الدعم من مقاتلي بحرون في الزاوية، يكون «الدبيبة» قد وضع نفسه في موقع القائد لقوة مسلحة كبيرة الحجم.

أما جهاز الردع، وجهاز دعم الاستقرار، واللواء 444؛ تعد هي الجهات الرئيسية النافذة التي تتحكم في العاصمة. ويذكر التقرير أنها اعترضت في اجتماع لها في فبراير 2023، على اعتزام الدبيبة تشكيل حكومة وحدة وطنية جديدة؛ تضم موالين لصدام حفتر، وذلك في إطار الاستعداد للانتخابات، ولفت التقرير إلى أن القدرة العسكرية المتنامية تحت قيادة الدبيبة؛ تزيد من نفوذه على الجماعات المسلحة الأخرى.

3- القوات العسكرية في الشرق الليبي

بعد فشل الهجوم على طرابلس عام 2019،بدأت أسرة حفتر في إحكام السيطرة على العمليات العسكرية، والمالية، والاستراتيجية للجماعة المسماة القوات المسلحة العربية الليبية الموالية لحفتر. حيث وصلت سيطرة الأبن الأصغر لحفتر «صدام حفتر» على وحدات عسكرية رئيسية، بالإضافة إلى المؤسسات المالية، والسياسية، إلى مستويات

غير مسبوقة. فقد تمت السيطرة بحسب التقرير، على معظم الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، في شرق ليبيا.

• قيادة صدام حفتر

تولى العميد خالد حفتر قيادة جماعة اللواء 106، في حين تخضع جماعة الكتيبة 166 وجماعة الكتيبة 155 للقيادة الفعلية لـ«أيوب بوسيف الفرجاني» (زوج ابنة خليفة حفتر)، هذه التعيينات بحسب التقرير، تقلل من احتمال صعود شخصية عسكرية من خارج دائرة حفتر. على سبيل المثال: في 3 مايو 2023، أصدر حفتر قرارا بضم جماعة اللواء 115 إلى جماعة اللواء 106، ووضع القرار عبد الفتاح الناظور نجل الفريق عبد الرازق الناظور تحت الاشراف المباشر لخالد حفتر. يؤكد التقرير على أنه لا يوجد في شرق ليبيا أي قوة عسكرية ذات شأن خارج سيطرة حفتر.

بعد التوقيع على وقف إطلاق النار في الأول من أكتوبر 2020، برز صدام حفتر، واعتبره قادة بعض الجماعات المسلحة في الغرب، وبعض أعضاء المجتمع الدولي؛ محورا رئيسيا في أي حوار استراتيجي، يتولى صدام حفتر قيادة جماعة لواء طارق بن زياد في سيدي فرج شرق بنغازي، وفيها شُيّدت مرافق تدريب، ومخازن أسلحة، ومرافق احتجاز.

أدى اغتيال محمود الورفلي قائد جماعة السرية 50 من القوات الموالية لحفتر في 24 مارس 2021، إلى وضع قواته تدريجيا تحت القيادة الفعلية لصدام حفتر. وتولى علي المشاي المقرب من صدام حفتر قيادة جماعة السرية 20/20، ودمج معظم أعضاء السرية 50 في جماعة السرية 20/20، والمشاي بحسب التقرير، يضطلع بتنفيذ عمليات أمنية غير قانونية، حيث قامت سريته باستهداف المؤثرين، ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرهم من المنتقدين، بهدف التحكم في المواد التي تنشر وتلميع صورة صدام حفتر.

• النفوذ الاقتصادي والتدخل السياسي

ذكر التقرير أن جهاز طارق بن زياد للخدمات والإنتاج، تحت قيادة صدام حفتر يعمل في صيانة الطرق، وجمع القمامة، وتشييد المباني العامة، في بنغازي وسبها ودرنة، وغيرها من المناطق، ويقوم الجهاز بدور مورد الخدمات، التي تؤول إليه العقود العامة، كما يشارك الجهاز بشكل مباشر في خطة التوسع المستقبلي لمدينة بنغازي، كما يسيطر صدام حفتر على شركة برنيق للطيران، ولديه شبكة قوية في القطاع المصرفي في بنغازي، مما يسهل وصوله إلى خطوط الائتمان.

أما ما يتعلق بالجانب السياسي، فقد مارس بلقاسم حفتر الضغط داخل مجلس النواب وحكومة الاستقرار الوطني؛ من أجل منح المزيد من النفوذ لعائلة حفتر على المؤسسات السياسية في شرق ليبيا.

كما قامت عائلة حفتر ببناء شبكة واسعة من الزبونية؛ تمنحها القدرة على التحكم في الترقيات ضمن الجيش، والقطاع العام، ودوائر صناعة القرار السياسي، وبالتالي التحكم في العملية السياسية الوطنية برمتها.

•تقديم الدعم لقوات الدعم السريع في السودان

اندلع النزاع في السودان في 15 أبريل 2023 ، وثبت لفريق الخبراء أن بعض عناصر الجماعة المسماة القوات المسلحة العربية الليبية، قدمت دعما عسكريا لقوات الدعم السريع ، فقد أقيم جسر جوي من مطار بنغازي (بنينة) إلى مطار الكفرة ، كما نقل العتاد برا في اتجاه الجنوب نحو منطقة معبر عين كازيط الحدودي، ثم إلى السودان، ويعتقد فريق الخبراء أن خليفة حفتر لم يأمر بصورة مباشرة بعملية إعادة الإمداد، وأنه أمر بإغلاقها عندما علم بها، وأشار التقرير إلى أن عناصر من جماعة الكتيبة 128 التابعة لحفتر؛ بادرت من تلقاء نفسها بتقديم الدعم لقوات الدعم السريع ، مرجحا أن دوافع الدعم قد تكون نتيجة روابط التهريب القائمة بين الجانبين. وأكد فريق الخبراء على أنه لا يوجد دليل على انتهاك حظر توريد الأسلحة ضد الجماعة المسماة القوات المسلحة العربية الليبية.

باء -الجماعات الإرهابية الدولية والأفراد الإرهابيون.

أكد فريق الخبراء أن القوات المسلحة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية، والقوات الموالية لحفتر،قامت بحل ما لا يقل عن 5 خلايا إرهابية، كما تمكنت القوات التابعة لحفتر في الجنوب من تخفيض قدرات الجماعات الإرهابية، أما مدينة بني وليد فلم تشهد أي هجمات إرهابية؛ منذ أن بدأت القوات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية عمليات مكافحة الإرهاب في المدينة. وبالرغم من كل ذلك لا يزال خطر الإرهاب مرتفعا؛ نظرا لطبيعة الحدود الليبية، والنزاعات في دول الجوار.

1-تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ليبيا.

قامت القوات الموالية لحفتر باستهداف قواعد تنظيم الدولة الإسلامية، وأسفرت عملياته عن انتقال الجماعة إلى مدن مختلفة في الجنوب ، والقضاء على القادة الميدانيين الرئيسيين، ومن هؤلاء مواطن ليبي اسمه : المهدي رجب سالم دنقو (المعروف

باسم أبو البركات) مؤسس جيش الصحراء عام 2016.

جيم: القضايا الإقليمية

1–اللجنة العسكرية المشتركة 5+5:

بسبب انقسام المشهد الأمني، وانعدام الثقة بين الأطراف الفاعلة في ليبيا، وتعدد مصادر النفوذ والمصالح، تعذر بناء قيادة موحدة، وحتى وقت قريب بحسب التقرير، لم يغادر ليبيا أي من المقاتلين الأجانب، وكذلك المرتزقة التابعين لها.

2–الجماعات المسلحة الأجنبية والمقاتلون الأجانب:

•المقاتلون السوريون: تأكد فريق الخبراء أن مجموعة لا تقل عن 300 مقاتل سوري ينتمون إلى تنظيم فرقة السلطان سليمان شاه، كانت في معسكر سيدي بلال. وبحسب التقرير، كانوا يلزمون المعسكرات أثناء وجودهم في ليبيا، ولا يشاركون في أي أنشطة عسكرية على أرض الميدان.

• المقاتلون التشاديون: المقاتلون التشاديون من جبهة التناوب والوفاق في تشاد، المنحدرون أساسا من جماعة التبو، خاضوا مواجهات مع القوات التابعة للواء طارق بن زياد. ، ونتيجة لتغاضي جماعة طارق بن زياد ، واللواء 128 المتمركزتين في سبها، لازالوا موجودين في الجنوب ، كما تمركزت على الحدود مع النيجر، على مقربة من مدينة القطرون، وأقامت هناك نقطة تفتيش، ، وقد سمحت لهم القوات الموالية لحفتر بإعادة التزود بالإمدادات، وثبت لفريق الخبراء أن القوات الموالية لحفتر من جبهة التناوب والوفاق التشادية؛ ساعدت القوات الموالية لحفتر على إدارة علاقتها مع قبائل التبو، وتأمين سيطرتها على الحدود والطرق.

دال: الأعمال التي تعرقل أو تنسف نجاح الانتقال السياسي في ليبيا

أجرى فريق الخبراء تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان التي ارتكبت في ليبيا، فقد حدد الفريق 22 حادثا من الحوادث العدائية المسلحة؛ وقعت في مناطق مكتظة بالسكان في طرابلس والزاوية. أسفرت عن مقتل أكثر من 139 مدنيا، بالإضافة إلى تضرر المباني والمرافق العامة، وتشريد السكان، وارتفاع مخاطر الإصابة؛ بسبب الذخائر غير المنفجرة، لفت التقرير إلى أن الفريق بالرغم من تحديده للأطراف الضالعة في تلك الحوادث، إلا أنه لم يتمكن من تحديد المسؤولية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ بسبب تحديات أعاقة تحقيقات الفريق.

1–انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

حدد الفريق 14 حالة انتهاك للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، وقعت في مرفق الاحتجاز في طرابلس، التي يسيطر عليها جهاز الردع لمكافحة الجريمة والإرهاب، وفي مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها القوات الموالية لحفتر في اجدابيا، والبيضاء، وبنغازي، وسرت.

• جهاز الردع لمكافحة الجريمة والإرهاب

حقق فريق الخبراء في 6 حوادث احتجاز تعسفي وغير قانوني، والمعاملة القاسية، والانتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة، وحرمان المحتجزين والمحبوسين الـ 6 في سجن معيتيقة من الضمانات الإجرائية، والقضائية الأساسية، ورفضها تنفيذ القرارات القضائية الرسمية.

• القوات المسلحة التابعة لحفتر

حدد الفريق تسعة حوادث تنطوي على الحبس غير المشروع، والاختفاء القسري، والتعذيب، والمعاملة القاسية، في اثنين من مرافق الاحتجاز غير الرسمية؛ يخضعان لسيطرة جماعة لواء طارق بن زياد، يقع الأول في القاعدة العسكرية في سيدي فرج بمدينة بنغازي، والثاني في قرنادة بمدينة البيضاء. أكد فريق الخبراء حصوله على شهادات وأدلة مستندية تثبت أن محمد سالم مصطفى الحاج إدريس (المعروف باسم محمد التاجوري)، مسؤول بشكل مباشر عن الإشراف على سوء المعاملة المنتظمة للمحتجزين في عهدته منذ عام 2021.

• رد القوة المسلحة التابعة لحفتر على فريق الخبراء

أكدوا أن مرافق الاحتجاز في القاعدة العسكرية التابعة لجماعة طارق بن زياد في سيدي فرج مخصصة لأفرادها العسكريين فقط، أما سجن قرنادة فقد أكدوا أن السجن يخضع حصريا لسلطة وزارة الداخلية، ولا يوجد جناح احتجاز يخضع للواء طارق بن زياد، كما لم تحدث إساءة معاملة للمحتجزين، وأن سجن قرنادة مجهز لتوفير الرعاية الطبية، كما يسمح بانتظام للمراقبين الانسانيين المستقلين بالدخول إلى المركز. وأن محمد التاجوري ليس له أي مسؤولية عن الاحتجاز، لأنه عضو في الشرطة العسكرية المسؤولة عن الإمن الخارجي لمحيط سجن قرنادة.

1–حالات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان أعضاء المجتمع المدني و ا لصحفيين

نتيجة تحقيق فريق الخبراء في 21 من حوادث الاعتداء، فقد حُرم المستهدفون من حرية التعبير في اجدابيا، والبيضاء، وبنغازي، وسرت، وطرابلس، من مما يلي: الحرمان الغير قانوني من الحرية المادية، وسوء المعاملة، وحرق ممتلكاتهم الخاصة وتدميرها، والإساءة اللفظية، والتهديد لهم ولأفراد أسرهم، ووصف الضحايا بأنهم مجرمون، وتجار مخدرات ومرتدون وجواسيس. من الكيانات المسؤولة عن تلك الاعتداءات، جهاز الأمن الداخلي طرابلس، وفروع جهاز الأمن الداخلي في بنغازي وطبرق، وجماعة لواء طارق بن زياد، وجماعة السرية 20/20.

- رد القوة المسلحة التابعة لحفتر على استنتاجات الفريق

رد على المشاي على استنتاجات فريق الخبراء، مؤكدا على أنه لا وجود لجماعة باسم السرية 20/20، ولكنه على علم بوجود وحدة عسكرية تحمل نفس الاسم مقرها طرابلس، كما أنه لا يتولى أي مهام قيادية في لواء طارق بن زياد.

1–الاعتداء على أفراد الأمم المتحدة

سجل الفريق حادثة تعرض فيها ثلاثة من موظفي بعثة الأمم المتحدة لدعم في ليبيا، وهم في مهام رسمية للحرمان بشكل تعسفي وغير قانوني؛ من حريتهم في مطار بنينة وقد انتهكت سلطات الاحتجاز الحقوق الإجرائية لموظفي البعثة؛ وعرضتهم لمعاملة لا إنسانية، الأمر الذي يصنف المسؤولين عنه ضمن الجهات الخاضعة للجزاءات.

2–الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء

حدد فريق الخبراء 8 طرق تسلكها أنشطة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين في ليبيا ، تديرها شبكات ليبية لها عناصر دولية وإقليمية في 17 بلدا، هي: اثيوبيا، وأرتيريا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، والجمهورية السورية، والسودان، والصومال، وفرنسا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والنيجر، ونيجيريا . أجرى الفريق تحقيقات في 64 حالة فيه 26 طفلا، تم حرمانهم من حريتهم في أماكن غير قانونية على طول تلك الطرق، كما تعرضوا للاسترقاق، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاكراه على البغاء، والتجويع والمتعمد، والتعذيب، تبين للفريق أن هذه الشبكات تستعين بمؤسسات متطورة غير قانونية في ليبيا وخارجها؛ بهدف تحقيق أرباح مالية كبيرة مقرها في الزاوية وطرابلس، والبردية، وبنغازي، وطبرق، ومساعد،

وام السعد. كما ثبت للفريق أن قائد حرس المنشآت النفطية في الزاوية محمد الأمين كشلاف، وقائد خفر السواحل في الزاوية عبد الرحمن الميلاد، إلى جانب أسامة الكوني إبراهيم؛ لا يزلان يديران شبكة واسعة للاتجار والتهريب في الزاوية، ومنذ إدراجهما في قائمة الجزاءات عام 2018، قاما بتوسيع تلك الشبكة من خلال ضم كيانات مسلحة تعمل في مناطق: ورشفانة، وصبراتة، وزوارة. وتضم الشبكة الموسعة حاليا عناصر من اللواء 55، وقيادة جهاز دعم الاستقرار في الزاوية، ولا سيما وحداته البحرية، وأفراد من خفر السواحل الليبي.

• رد القوة المسلحة في الشرق على استنتاجات فريق الخبراء

اعترضت قيادة الجماعة المسماة القوات المسلحة العربية الليبية على استنتاجات الفريق، فيما يتعلق بتورط جماعة السرية 20/20 ، وغيرها من الوحدات العسكرية، في أنشطة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وما يرتبط بها من انتهاكات، باعتبار أن مسائل المهاجرين، والعمليات الأمنية؛ تتعلق بجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثانيا: تنفيذ حظر توريد الأسلحة

واصل فريق الخبراء رصد الانتهاكات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، ففي الفقرة 19 من القرار 2013 (2015) دعا مجلس الامن الدول والأعضاء أن تفتش أراضيها السفن، والطائرات، المتجهة إلى ليبيا أو منها، إذا كان لدى الدول المعنية معلومات حول شحنات تحتوي أصنافا محظورة؛ بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) ، وتوصل الفريق إلى أن الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ومصر، توجد في حالة عدم امتثال للفقرة 19 من القرار 2013 (2015) ؛لأنها لم تقم بتفتيش شحنات السفن، والطائرات المشبوهة؛ المتوجهة إلى ليبيا.

1–الانتهاكات وحالات عدم الامتثال البحرية

• السفينة التجارية لوتشيلو/ فيكتوري رورو

أبلغ الفريق في الوثيقة S/2022/427 عن نقل 100 مدرعة عسكرية من طراز Spartan–2 وتسليمها إلى بنغازي في 4 مارس 2022؛ بواسطة السفينة لوتشيلو، وهو ما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة، في 2 مايو نقلت 50 مركبة من بنغازي إلى طرابلس بواسطة نفس السفينة. ترفع راية دولة أخرى، وتم اعتراض شحنة أسلحة أخرى لنفس السفينة قادمة إلى ليبيا في 18 يوليو 2022.

• السفن الأجنبية

لا تسمح القرارات ذات الصلة، ولا أي توجهات صادرة عن اللجنة صراحة بدخول سفينة، أو طائرة، أو مركبة؛ تخضع في حد ذاتها لحظر توريد الأسلحة التي تستخدم فيها هذه السفينة، أو الطائرة، أو المركبة؛ لتسليم أصناف، أو القيام بأنشطة لا تندرج ضمن حظر توريد الأسلحة، دون موافقة مسبقة من اللجنة، يعتبره فريق الخبراء انتهاكا لحظر توريد الأسلحة.

1- انتهاكات نقل الأسلحة والتدريب العسكري

خلص التقرير إلى أن 12 من حوادث نقل الأسلحة، و7 أنشطة تدريب عسكري؛ شكلت انتهاكا لقرار حظر الأسلحة، وخلص الفريق أيضا إلى وقوع 5 من الانتهاكات المتعلقة بنقل الأسلحة، وانتهاكين في مجال التدريب؛ دون الإبلاغ عنها.

ذكر الفريق أن التدريب العسكري الذي تقدمه تركيا للقوات المسلحة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية؛ يشكل انتهاكا للفقرة 9 من القرار 1970 (2011). باستثناء التدريبات المتخصصة في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة.

2- الانتهاكات وحالات عدم الامتثال في مجال الطيران

تواصل طائرات عسكرية من الدول الأعضاء استخدام المطارات الليبية، وقد طلب الفريق توضيحا من الاتحاد الروسي، وتركيا، والمملكة المتحدة، وآيرلنديا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، والمغرب، ومن بين الدول التي ذُكرت آنفا، كان المغرب وحده مستعدا لتقديم سندات الشحن الجوي، أو قوائم البضائع؛ بهدف توضيح الغرض من هذه الرحلات. وعلى الرغم من ردود تلك الدول الأعضاء، إلا أنها جميعا تنتهك الفقرة 9 من القرار 1970 (2011).

كما تبين للفريق استمرار وجود طائرات في المطارات الخاصة لسيطرة الجماعات المسلحة الموالية لخلفة حفتر؛ تظهر على جسم الطائرة على نحو شبه مؤكد، أرقام تسجيل مزيفة، وشُوهد بعض من هذه الطائرات، وهي تستخدم مطارات مصرية، وأردنية. كما رصد الفريق استخدام خليفة حفتر طائرات أعمال مستأجرة، لنقله وضباط أركانه العسكريين إلى مناسبات عسكرية، وتوفر هذه الطائرات شركة LLC Falcon Wings التابعة لدولة الامارات، ويسيطر على الشركة بالكامل هيثم البواشي، مواطن ليبي له صلات عائلية، وقبلية، وتجارية، بخليفة حفتر .

3- انتهاكات الشركات العسكرية الخاصة.

أشار الفريق في تقريره S/2021/229 إلى نشر 7 طائرات هليكوبتر، في إطار مشروع "أوبوس"، تبين للفريق أن جميع هذه الطائرات تعمل بكامل طاقمها، وتستخدم من قبل قوات حفتر، وكتب الفريق إلى الإمارات المتحدة في 25 مايو 2023 يطلب بشأن شركات "مشروع أوبوس"؛ لكنه لم يتلق ردا لحد الآن. كما تلق الفريق صورا لطائرة تملكها شركة L-6FZE (الإمارات العربية المتحدة)، وأظهرت الصور أن النقاط الصلبة لحمل الأسلحة في الطائرة وإطلاقها؛ قد ركبت على أجنحة الطائرة، كما تم إضافة علامات على الطائرة؛ لإضفاء مظهر مدني عليها.

كما كشف تحقيق مشترك أجري مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى؛ أن طائرتي شحن تابعة لشركة ChVK Wagner تستخدمان المطارات العسكرية الليبية في طريقهما من مطار اللاذقية في الجمهورية السورية، إلى مار بانغي امبوكو في جمهورية أفريقيا الوسطى. وخلص التقرير إلى أن الدول والكيانات المسؤولة عن الانتهاكات، وعدم الامتثال هي: بوروندي ، مصر ، إيطاليا ، ليبيا (القوات المسلحة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية) المغرب، الاتحاد الروسي، الجمهرية السورية ، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. أما الكيانات فهي: Arden A viation Group DOO (بلغاريا)، القوات الموالية لحفتر، شركة التكامل الأفريقي(ليبيا)، وغيرها من الشركات التابعة للإمارات، وتركيا، والأردن، وفلندا، وهولندا، وليبيريا.

ثالثا: وحدة مؤسسات الدولة

ألف: مصرف ليبيا المركزي:

في 22 نوفمبر أقال مجلس النواب نائب محافظ المصرف المركزي، علي الحبري، وأمر أن يحل محله مرعي رحيل البرعصي، في أبريل 2022 توقفت الاجتماعات الرسمية بين فرعي المصرف بشأن إعادة التوحيد، ومنذ ذلك الحين لم تحدث سوى اتصالات غير رسمية على الصعيد التشغيلي، وفي 20 أغسطس 2023 أعلن المحافظ الصديق الكبير ونائبه مرعي رحيل عن إعادة توحيد المصرف.

باء: المؤسسة الوطنية للنفط

في 7 يوليه 2022 أُعيد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط، وأقال المجلس مصطفى صنع الله، الذي شغل منصب الرئيس منذ عام 2014، ليحل محله فرحات بن قدارة. طعن صنع الله في قرار إقالته أمام القضاء؛ ولازالت القضية معروضة

على المحكمة العليا. عقب تعيين بن قدارة تم رفع القوة القاهرة، وإعادة فتح المنشآت النفطية، التي كانت محاصرة قبل تعيينه، وعادت معدلات إنتاج النفط الخام اليومية إلى 1.2 مليون برميل يوميا، وبدأت الخلافات التي أثارتها السلطات في الشرق الليبي؛ بشأن استخدام عائدات النفط في الظهور أواخر يونيه 2023م. وأشار التقرير إلى حالة التردد في التعاون من جانب المؤسسة الوطنية للنفط إلى بداية شهر يونيه 2023.

رابعا: منع الصادرات والواردات غير المشروعة من النفط

ألف : الصادرات غير المشروعة من المنتجات النفطية المكررة

1–ميناء بنغازي القديم

جرى تصدير غير مشروع من بنغازي لزيت الغز المدعوم بواسطة ناقلة تحمل علم توفالو ، بالإضافة إلى ناقلتين إضافيتين، أحدها ترفع علم بالاو، والثانية ترفع علم تركيا ، حيث حمّلتا بشكل غير قانوني، من بنغازي دون تحديد الحمولة ، ومنذ مايو 2022 ، اقترب من بنغازي 24 ناقلة صغيرة بحمولة تتراوح بين(500 و20.000 طن)، وهي ناقلات تبحر دون تفعيل نظامها الآلي؛ لتحديد الهوية، ودون تسجيل الموانئ التي تتوقف فيها ، حيث رست في الميناء القديم الذي يقع بجوار محطة النفط البحرية في رأس المنقار التابعة لشركة البريقة لتسويق النفط، ومن هناك تقوم شاحنات النقل الصهريجية بتحميل الوقود والعودة إلى ميناء بنغازي القديم ، حيث تقوم بتحميل الناقلات الصغيرة ؛ ليتحول الميناء القديم إلى محطة وقود مرتجلة.

• ثلاث أساليب تستخدمها شبكات تهريب الوقود

أ– تحمل السفن في بنغازي، وتبحر إلى المياه الدولية، لا سيما حول ضفة هيرد وهو موقع تموين بحري شرق مالطا، وهناك تحدث عمليات نقل من سفينة إلى أخرى.

ب– تحمل السفن في بنغازي، وتبحر إلى دول أعضاء أخرى لتفريغ حمولتها، باستخدام شاهدات تصدير غير مشروعة، ومن بين وثائق الشحن المتعلقة بعدد رحلات تسليم زيت الغاز شهادات منشأ مزورة؛ تحمل ترويسة المؤسسة الوطنية لنفط و "البريقة للنفط"

ج–تقوم السفن بتحميل الوقود في الدولة العضو ألف، إلى ما دون حمولتها

القصوى، وتعلن وجهة التسليم على أنها الدولة العضو باء ، التي تقع على الجانب الآخر من البحر الأبيض المتوسط، ثم تقوم بعملية توقيف غير مسجلة في بنغازي ، حيث تحمل حتى بلوغ حمولتها القصوى أو تجاوزها، ثم تواصل طريقها إلى الدولة العضو باء، وتقدم وثائق الشحن الصادرة عن الدولة العضو ألف، التي تتضمن أو لا تتضمن الحجم الصحيح للحمولة.

2–التهريب بحرا من الغرب الليبي

تبين لفريق الخبراء أن تهريب الوقود بحرا من المناطق المحيطة بالزاوية، وزوارة مستمر، وتبين أن موقع سيدي علي قد أُعيد تنشيطه، وحقق الفريق في أربعة حوادث تهريب.

3–تهريب الوقود برا

ازداد تهريب الوقود برا، ولاسيما عبر الحدود الجنوبية والغربية لليبيا، فضلا عن تحويل وجهته داخل ليبيا. على سبيل المثال: زادت إمدادات الوقود إلى نقطة التوزيع في سبها تدريجيا، من حوالي 600000 لتر إلى 1.2 مليون لتر يوميا منذ أغسطس 2022 ،وتشير الزيادة إلى حجم تهريب الوقود عبر الحدود.

4–مشروعية صادرات الوقود من ليبيا

تظهر البيانات التجارية أن وقود الطائرات الذي يكرر بكميات كافية محليا، يُصدّر إلى الخارج، كما يُصدّر زيت الوقود الثقيل، أو المازوت الخفيف من الزاوية، كلما شاهدت السوق المحلية فائضا في العرض. المؤسسة الوطنية للنفط من جهتها، أكدت لفريق الخبراء أنها لا تصدر زيت الغاز، أو الديزل، أو البنزين، وأي تصدر لهذا المواد يعد غير قانوني؛ لأنها منتوجات تُستورد في معظمها ثم تدعم؛ الأمر الذي سيؤدي إلى خسارة مالية في حال تصديرها.

الجدير بالذكر أن مسؤولية تخزين وتوزيع الوقود للسوق المحلية يقع على عاتق شركة البريقة لتسويق النفط، ويوزع من خلال 8 شركات تعمل بموجب ترخيص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

خامسا –تنفيذ تدابير تجميد الأصول المفروضة على الكيانات المدرجة في القائمة

ألف – المؤسسة الليبية للاستثمار

بالرغم من تعاون المؤسسة الليبية للاستثمار، غير أن الفريق يرى أن المؤسسة

ليست في وضع يمكنها من تقديم بيان مالي موحد دقيق وفقا للمعايير الدولية، ولا من تقديم بيانات مالية لشركاتها الفرعي.

1–المسائل المتعلقة بالإدارة.

• القصور في مراجعة حسابات المؤسسة الليبية للاستثمار.

على الرغم من أن فريق الخبراء اطلع على الاستنتاجات الوردة في تقرير مراجعة الحسابات الذي أعدته شركة إرنست ويونغ، فإنه لم يطلع على التقرير كاملا، وبالتالي فهو غير قادر على استخلاص أي استنتاجات من النتائج، ويشير التقرير أن الاستثمار في الشركات الفرعية بلغ 27.1 بليون دولار في نهاية عام 2018 و8.4 بليون في نهاية 2019، ومن الصعوبة تقييم إدارة الشركات الفرعية؛ بسبب أن مراجعو الحسابات لم يقوموا إعداد بيان الأصول على أساس موحد.

حدد الفريق أن مراجعة الحسابات لعامي 2018 و2019 تنتهك المبدأ 11 من مبادئ سانتياغو، الذي يقضي "إعداد تقرير سنوي مشفوع ببيانات مالية في أوانه، خاصة وأن المشرع الليبي ألزم مديري المؤسسة الليبية للاستثمار بإعداد الحسابات الختامية، والميزانية السنوية للمؤسسة، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، لكن ذلك لم يتم. كما لم يتضمن تقريري مراجعة الحسابات لعامي 2018 و2019 موجز للأصول الإجمالية للمؤسسة؛ وبناء على ذلك فإنهما لا يتضمنان أيا من التقارير الداعمة الرئيسية الأربعة وهي: (أ) بيان الإيرادات؛ (ب) بيان المركز المالي؛ (ج) بيان التغيرات في حقوق الملكية؛ (د) الملاحظات ذات الصلة.

•التضارب في عملية صناعة القرار

في 16 يونيه 2023 عُين أحد مديري المؤسسة الليبية لاستثمار رئيسا لإحدى شركاتها الفرعية شركة (Compagnie des Exploits Reunies)، وهكذا أصبح يتمتع بسيطرة فعلية ومباشرة على شركة فرعية ، هذه الممارسة تنطوي على إمكانية التأثير على عمليات صنع القرار ، وبموجب مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 1 الصادرة عن اللجنة ، فإن الشركات الفرعية لا تخضع للتدبير المتعلق بتجميد الأصول ، في حين تخضع له المؤسسة الليبية للاستثمار؛ ما يعد تضاربا في المصالح على مستوى الإدارة، من شأنه أن يزيد من خطر تحويل الأصول. ويرى الفريق أن التدبير المتعلق بتجميد الأصول؛ ينبغي أن ينطبق على الشركات الفرعية.

1–المسائل القانونية

حجز الحكومة البلجيكية مبلغ قدره 16 بليون يورو كان ينبغي تحويله إلى بموجب أمر قضائي إلى حساب مجمد للمؤسسة الليبية للاستثمار في البحرين، وهي تعرف بقضية يوروكلير، غير أن هذا المبلغ الضخم تم مصادرته رسميا، في إطار تحقيق جنائي في اختلاس وغسل أموال بقيمة 2 بليون يورو، من الأموال المجمدة التابعة للمؤسسة.

أما ما يتعلق بما يعرف بقضية محسن الدريجة التي رفعها ضد مجلس أمناء المؤسسة الليبية للاستثمار بشأن فصله، فقد حكمت المحكمة العليا لصالحه، وقدمت توجيها قانونيا إلى دائرة القضاء الإداري الليبي بمحكمة استئناف طرابلس، حيث قضت الأخيرة في يونيه 2021 بأن الدريجة قد أقيل بشكل غير قانوني من منصبه كرئيس للمؤسسة الليبية للاستثمار، قبل نهاية ولايته البالغة ثلاث سنوات، وألغت قرار إقالته، غير أن رئيس المؤسسة علي محمود طعن في القرار، غير أن محكمة الاستئناف رفضت الطعن؛ وطالبت بتنفيذ حكمها الذي أيدته المحكمة العليا مرة أخرى، غير أن الحكم لم ينفذ، ولا يزال علي محمود رئيسا للمؤسسة!!.

2–طباعة الأوراق النقدية المزورة

أبلغ محافظ مصرف ليبيا المركزي، الصديق الكبير فريق الخبراء بأن المصرف المركزي على علم بأن الفرع الشرقي قد استأنف إصدار أوراق نقدية جديدة، وأبلغ الفريق بأن المصرف المركزي قد أحال القضية إلى النائب العام للتحقيق فيها.

وفي 3 يناير 2023 أصدرت شركة De La RUE Limited (المملكة المتحدة) تقريرا تقنيا يتضمن تحليلا للأوراق النقدية المزورة، وخلصت الشركة، في تقريرها، إلى التزوير احترافي ربما يتطلب جماعة إجرامية منظمة. وتبين للفريق أنه حتى عام 2020 وافق مجلس إدارة الفرع الشرقي على إصدار أوراق نقدية بقيمة 18 بليون دينار ليبي. وتنص المادة 30 من قانون المصارف الليبي على أنه لا يجوز إصدار عملة جديدة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وكما هو معلوم أن مجلس إدارة فرع طرابلس للمصرف المركزي لم يوافق، وفي غياب التوافق يعد الإصدار غير قانوني. ولفت تقرر فريق الخبراء إلى أن غياب التوافق وإصدار العملات المختلفة؛ يعني من غير الممكن تنفيذ سياسة نقدية محكمة في غياب إشراف مركزي على النقد المتداول، وهناك خطر في أن تستخدم هذه العملة لتمويل أنشطة الجماعات

المسلحة التي تزعزع استقرار ليبيا.

سادسا: تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات

1–سيد محمد قذاف الدم

ثبت للفريق أن سيد محمد قذاف الدم قد توفي 16 مارس 2023 في مدينة الجيزة بمصر عن عمر يناهز 75 عاما.

2–الساعدي القذافي

ثبت للفريق أن الساعدي يعتزم بيع عقار متنازع عليه في كندا؛ ولتسهيل عملية البيع وقع الساعدي توكيلا رسميا سجل في قنصلية ليبيا في إسطنبول في نوفمبر 2022 ، في الـ 27 من يونيه كتب فريق الخبراء إلى تركيا بشأن تنفيذ تدابير تجميد الأصول، وحظر السفر ، ولم يتلق أي رد. ويعتبر الفريق أن توقيع التوكيل يتضمن تصريحا قانونيا بالإقامة في تركيا؛ وهذا يشكل دليلا على عدم امتثال تركيا للتدبير المتعلق بحظر السفر.

3–محمد الأمين العربي كشلاف

طلب الفريق إلى السلطات الليبية تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر السفر، بما يشمل تفاصيل عن الوضع الحالي لحرس المنشآت النفطية في الزاوية محمد الأمين العربي كشلاف، وتسلسل قيادته، وعن أصوله المالية الشخصية، وموارده الاقتصادية، ولم ترد السلطات الليبية بعد.

انتهى الملخص

سياسات ودراسات

مجلة علمية تصدر عن
المركز الليبي للدراسات

المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات هو مؤسّسة بحثيّة مستقلّة تعنى بالشأن الليبي دون إهمال ما يتصل به من قضايا إقليمية ودولية.

ويهدف المركز المساهمة في ترقية النشاط البحثي وتقديم مواد علمية تبحث مختلف القضايا التي تخص ليبيا كما يركز على تكريس ثقافة الاعتماد على المعلومة الصحيحة ونتائج تقديرات المواقف العلمية والبحوث واستطلاعات الرأي ويوجه اهتماما خاصا لوضع السياسات العامة واتخاذ القرارات.

كما يُعنى المركز بتشخيص وتحليل الأوضاع في ليبيا، دولة ومجتمع، وبتحليل السّياسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، وبالتحليل السياسي والاقتصادي، ويناقش التحدّيات التي تواجه البلاد على مستوى المواطنة والهويّة، والتّجزئة والوحدة، والسّيادة والتبعيّة والركود العلمي والتكنولوجي، وتنمية المجتمع وتطوير مؤسسات الدولة، وتطوير المجتمع المدني في الانتقال الديمقراطي.

كما يُعنى المركز بدراسة علاقات ليبيا مع محيطها الإقليمي والدولي ودراسة سياسات الدول تجاهها وتقدير المواقف الصحيحة حيالها.

ينحصر اهتمام المركز بالجوانب التطبيقية للعلوم الاجتماعية، مثل علم الاجتماع والاقتصاد والدّراسات الثقافية والعلوم السياسية في الحاضر والمستقبل، ولا يلتفت إلى الدراسات التاريخية إلا بالقدر الذي تتطلبه دراسات الحاضر والمستقبل، كما لا يغرق في الاهتمام بالقضايا والمسائل النظريّة، والنظريّات الاجتماعيّة والفكر السياسيّ، إلا لمناسبتها للقضايا التطبيقية وارتباطها بتحليل النظام والثقافة السائدة في مسعى لطرح البدائل العلمية الصحيحة.

ينتج المركز تقارير اسبوعية وشهرية وبحوث ودراسات، ويدير عدّة برامج متخصّصة تعنى بالتطوير المؤسسي، ويعقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ودورات موجّهة للمختصّين، وللرّأي العامّ، ويعد استطلاعا للرأي بشكل دوري وتصدر عنه مجلة علمية باسم "الملف الليبي".